محمد بن تركي التركي

H

الحمد لله

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول الشاعر عجبت لمولود وليس له اب
وذي ولد لم يلده ابوان فاسراد ما دال البينة
عصى عليه البلاح ومفاتح ما دارخ عليه البلاح

[illegible] اذا طاف [illegible]

acc. 1897, 37

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثوب [illegible]

Ms. orient. fol. 2555.

فهرسة الكتاب

باب كيف كان بدء الوحي ٧
كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ٣٥
باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم ٤١
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٤
باب اي الاسلام افضل ٤٦
باب اطعام الطعام من الاسلام ٤٧
باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٤٨
باب حب الرسول من الايمان ٤٩
باب حلاوة الايمان ٥١
باب علامة الايمان حب الانصار ٥٢
باب ٥٣
باب من الدين الفرار من الفتن ٥٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ٥٧
باب من كره ان يعود في الكفر ٥٩
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ٥٩
باب الحياء من الايمان ٦٢
باب فان تابوا واقاموا الصلاة ٦٢
باب اذا لم يكن الاسلام ٦٦
باب من قال ٦٤
باب السلام من الاسلام ٦٨
باب كفران العشير وكفر دون كفر ٦٩
باب المعاصي ٧٠
باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ٧١
باب ظلم دون ظلم ٧٢
باب علامة المنافق ٧٣
باب قيام ليلة القدر من الايمان ٧٥
باب الجهاد من الايمان ٧٦
باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٧٧
باب صوم رمضان ٧٧
باب الدين يسر ٧٨
باب الصلاة من الايمان ٧٩
باب حسن اسلام المرء ٨٠
باب احب الدين ٨٢
باب زيادة الايمان ونقصانه ٨٣
باب الزكاة من الاسلام ٨٤
باب اتباع الجنائز من الايمان ٨٦
باب خوف المومن من ان يحبط عمله ٨٧
باب سوال جبريل
باب ٩٣
باب ما جاء ان الاعمال بالنية ٩٥
باب فضل من استبرا لدينه ٨٩
باب الخمس من الايمان ٩٤
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ٩٢
٩٨

acc. ms. 1897. 37.

باب ... من سئل ... وهو مشتغل

٩٩
باب قول المحدث

١٠٠
باب طرح الامام المسألة

١٠١
باب ... والعرض على المحدث

١٠٢
باب ما يذكر في المناولة

١٠٣
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

١٠٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

١٠٥
باب العلم قبل القول والعمل

١٠٦
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة

١٠٧
باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

١٠٨
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

١٠٩
باب الفهم في العلم

١١٠
باب الاغتباط في العلم والحكمة

١١٠
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر

١١٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

١١٢
باب متى يصح سماع الصغير

١١٤
باب الخروج في طلب العلم

١١٥
باب فضل من علم وعلم

١١٥
باب رفع العلم وظهور الجهل

١١٦
باب فضل العلم

١١٧
باب الفتيا وهو واقف على الدابة

١١٩
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس

١٢٠
باب ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

١٢٠
باب الرحلة في المسألة النازلة

١٢١
باب التناوب في العلم

١٢٣
باب الغضب في الموعظة والتعليم

١٢٤
باب من برك على ركبتيه عند الامام

١٢٥
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

١٢٥
باب تعليم الرجل امته واهله

١٢٧
باب عظة الامام النساء وتعليمهن

١٢٨
باب الحرص على الحديث

١٢٩
باب كيف يقبض العلم

١٣٠
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة

١٣١
باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه

١٣٢

[illegible] ١

١٣٤

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٤٤	باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٤	باب كتابة العلم ١٤٤
باب العلم والعظة بالليل ١٤٥	باب السمر بالعلم ١٤٦	باب حفظ العلم ١٤٧
باب الإنصات للعلماء ١٤٨	باب ما يستحب للعالم ١٤٩	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ١٥٠
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١٥١	باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ١٥١	باب من ترك بعض الاختيار ١٥١
باب من خص بالعلم قوما دون قوم ١٥٢	باب الحياء في العلم ١٥٣	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١٥٣
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ١٥٤	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	كتاب الوضوء وباب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة ١٥٥
باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١٥٦	باب فضل الوضوء والغر المحجلون ١٥٦	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٥٧
باب التخفيف في الوضوء ١٥٨	باب إسباغ الوضوء ١٥٨	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١٦٠	باب ما يقول عند الخلاء ١٦١	باب وضع الماء عند الخلاء ١٦١
باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١٦٢	باب من تبرز على لبنتين ١٦٢	باب خروج النساء إلى البراز ١٦٣
باب التبرز في البيوت ١٦٤	باب الاستنجاء بالماء ١٦٤	باب من حمل معه الماء لطهوره ١٦٤
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١٦٥	باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٦٥	باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١٦٦

باب الاستنجاء بالحجارة ١٦٦
باب لا يستنجي بروث ١٦٧
باب الوضوء مرة مرة ١٦٨
باب الوضوء مرتين مرتين ١٦٨
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١٦٨
باب الاستنثار في الوضوء ١٦٩
باب الاستجمار وترا ١٧٠
باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١٧١
باب المضمضة في الوضوء ١٧١
باب غسل الاعقاب ١٧١
باب غسل الرجلين في النعلين ١٧١
باب التيمن في الوضوء والغسل ١٧٢
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ١٧٣
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١٧٣
باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ١٧٤
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ١٧٦
باب الرجل يوضئ صاحبه ١٧٨
باب قراءة القرآن بعد الحدث ١٧٩
باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل ١٨٠
باب مسح الرأس كله
باب [illegible]
باب غسل الرجلين ١٨١
باب استعمال فضل وضوء الناس ١٨٣
باب وضوء الرجل مع امرأته ١٧٤
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١٨٤
باب من مسح الرأس مرة واحدة ١٨٤
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ١٨٥
باب الغسل والوضوء في المخضب ١٨٥
باب الوضوء من التور ٨٧
باب المسح على الخفين ١٨٨
باب الوضوء بالمد ١٨٧
باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ١٨٩
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١٨٩
باب من مضمض من السويق ١٩٠
باب هل يمضمض من اللبن ١٩١
باب الوضوء من النوم ١٩١
باب الوضوء من غير حدث ١٩٣
باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ١٩٣
باب ما جاء في غسل البول ١٩٤
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله ١٩٤
باب صب الماء على البول في المسجد ١٩٤

باب [illegible] ١٩٥

باب اذا اغتسل الجنابة [illegible] ١٩٦

باب [illegible] ١٩٩

باب [illegible] ٢٠٢

باب فضل من بات على وضوء ٢٠٥

باب الغسل بالماء ٢٠٦

باب من [illegible] ٢٠٨

باب [illegible] الجنب ٢١٠

باب غسل المذي ٢١١

باب من توضأ [illegible] الجنابة ٢١٣

باب [illegible] ٢١٤

باب اذا احتلمت المرأة ٢١٥

باب [illegible] ٢١٧

كتاب الحيض ٢١٨

باب [illegible] ٢٢٠

باب من سمى النفاس حيضا ٢٢٢

باب غسل [illegible] ١٩٦

باب ابوال الابل [illegible] ١٩٦

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر ٢٠٠

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه ٢٠٣

كتاب الغسل ٢٠٥

باب من افاض على رأسه ثلاثا ٢٠٧

باب [illegible] ٢٠٩

باب [illegible] ٢١٠

باب [illegible] ٢١٢

باب [illegible] ٢١٣

باب [illegible] ٢١٤

باب [illegible] ٢١٥

باب [illegible] ٢١٧

باب كيف كان بدء الحيض ٢١٨

باب غسل الحائض [illegible] ٢٢٠

باب [illegible] ٢٢٠

٢٢٢

باب غسل [illegible] ١٩٦

باب [illegible] ١٩٨

باب [illegible] ٢٠١

باب [illegible] ٢٠٤

باب [illegible] ٢٠٥

باب [illegible] ٢٠٦

باب [illegible] ٢٠٨

باب [illegible] ٢١٠

باب [illegible] ٢١١

باب تخليل الشعر ٢١٢

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٢١٣

باب [illegible] ٢١٥

باب [illegible] ٢١٦

باب [illegible] ٢١٨

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢١٩

باب قراءة الرجل [illegible] ٢١٩

باب [illegible] ٢٢١

٢٢٣

باب ... المستحاضة ...

باب ٢٢٤ ... الحيض

باب ٢٢٦ امتشاط المرأة

باب ٢٢٧ كيف تهل الحائض

باب ٢٢٩ ... الحائض

باب ٢٣٠ ... الحائض في ... الحيض

باب ٢٣٢ إذا ... المستحاضة ...

كتاب ٢٣٣ التيمم

باب ٢٣٥ التيمم للوجه والكفين

باب ٢٣٧ إذا خاف الجنب على نفسه المرض

باب ٢٣٩ وجوب الصلاة في الثياب

باب ٢٤٣ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

باب ٢٤٥ في الجبة ...

باب ٢٤٦ الصلاة بغير رداء

باب ٢٤٨ إذا صلى في ثوب له أعلام

باب ... استحاضة

باب ٢٢٥ اعتداء المستحاضة

باب ٢٢٥ دلك المرأة نفسها

باب ٢٢٦ نقض المرأة شعرها

باب ٢٢٨ إقبال المحيض وإدباره

باب ٢٣٠ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

باب ٢٣١ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

باب ٢٣٢ سنة الصلاة على النفساء

باب ٢٣٤ ... [illegible]

باب ٢٣٤ الصعيد الطيب ...

باب ٢٣٨ التيمم ضربة

باب ٢٤٠ عقد الإزار على القفا

باب ٢٤٤ إذا كان الثوب ضيقا

باب ٢٤٥ الصلاة في القميص والسراويل

باب ٢٤٧ ما يذكر في الفخذ

باب ٢٤٨ في كم تصلي المرأة من الثياب

٢٥٠

باب غسل دم الحيض

باب ٢٢٥ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

باب ٢٢٦ غسل المحيض

باب ٢٢٧ مخلقة وغير مخلقة

باب ٢٢٨ لا تقضي الحائض الصلاة

باب ٢٣٠ شهود الحائض العيدين

باب ٢٣١ عرق الاستحاضة

باب ٢٣٣ المرأة تحيض بعد الإفاضة

باب ٢٣٣

باب ٢٣٤ التيمم في الحضر

باب ٢٣٦ هل ينفخ فيهما

كتاب ٢٣٧ الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

باب ٢٤١ الصلاة في الثوب الواحد

باب ٢٤٤ الصلاة في الجبة الشامية

باب ٢٤٦ ما يستر من العورة

باب ٢٤٧ في كم تصلي المرأة من الثياب

باب ٢٤٩ من صلى في فروج الحرير

٢٥٠

محمد بن تركي التركي

الجزء الاول
[illegible] عن المحرم
شرح البخاري رضي [illegible]

باب الصلاة في الثوب ... باب الصلاة في المنبر ... باب [illegible]
باب الصلاة على الحجلي ٢٥٠ ... باب الصلاة على الخمرة ٢٥٠ ... باب الصلاة على [illegible]
باب [illegible] السجود على الثوب ٢٥٢ ... باب الصلاة في النعال ٢٥٣ ... باب الصلاة [illegible] ٢٥٢
باب يبدي ضبعيه ٢٥٣ ... باب [illegible] ٢٥٣ ... باب [illegible] ٢٥٣
باب التوجه نحو الكعبة ٢٥٤ ... باب فضل استقبال القبلة ٢٥٣ ... باب [illegible] ٢٥٥
باب حك البزاق والنخامة ٢٥٦ ... باب ما جاء في القبلة ٢٥٤ ... باب حكة البزاق [illegible] ٢٥٥
باب لا يبصق عن يساره ٢٥٨ ... باب لا يبزق عن يمينه ٢٥٧ ... باب [illegible] البزاق ٢٥٨
باب عظة الإمام الناس ٢٥٩ ... باب دفن النخامة ٢٥٩ ... باب إذا [illegible] البزاق ٢٥٩
باب [illegible] ٢٥٩ ... ٢٥٩٠
[illegible]

انتهت فهرسة الجلد [illegible]
[illegible]
[illegible] الله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العلامة شمس الملة والدين محمد بن يوسف بن علي بن
سعيد الكرماني رحمه الله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها
وعظايم صنوف الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل
وامتنا وسط الامم ونبينا مبعوثا لتحليل الانام بين الحلال والحرام وتشريع
الشرايع وتسنين السنن وعلم بالقلم وانزل احكم الاحكام واتبع الكتاب
السنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وتصريح مشكلاته رحمة
للعالمين وشفع القران بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين خصوصه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي من تمسك به فاز ومن وجوده تنورت جميع
انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة
اجتنيت ثمرات صولة خيرات الدنيا والاخرة وبين تزوجها الكاينات
[illegible] كلما ذكره الذاكرون والذاكرات
وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن اصحابه التابعين وتابع التابعين
الذين [illegible] الافاق وطهروا [illegible] دنس الشرك والنفاق وقد
نطقوا عن الدنيا [illegible] وضربوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن
الاعمال ومكارم الاخلاق [illegible] ما [illegible] اسانيده
ورواياته [illegible] وزينوا [illegible] بشرايب العلوم لا سيما
[illegible] فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم
واعلاها [illegible] من حيث انه يعلم مراد الله تعالى
من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران جلها
بل كلها كليات والمعلوم منه تعيين الامور جزئيات كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فالسنة هي المعرفة لجزئياتها
كمقادير اوقات الصلاة ومقادير ركعاتها وكيفياتها وكمياتها
وفرايضها وشرايطها وسننها وادابها ومفسداتها ومبطلاتها وهي
الموضحة لتفصيلاتها كمقدار نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها وما
[illegible] ومن وجبت عليه وما يجب منها وهلم جرا ولله در اهل
[illegible] خطرا [illegible] سانا واعظمهم
[illegible] منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حماة السنة
النبوية [illegible] اخبارها وحفظة الاحاديث وحاملوا اسرار
[illegible] وارباب رواياتها ومنهم [illegible] صاحبها
[illegible] العطايا المنصورة المشتبهة
[illegible] ولن يزالوا ظاهرين على

حتى

عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك. وكان كتاب الجامع الصحيح للامام
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير اجل
الكتب الصحيحة نقلا وروايه وفهما ودرايه واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا
وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق
والمقبول عليه بالقبول من ائمة الآفاق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام
وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام
والافاضل الكرام وفوائد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى
بركاته ويستشفى بعماماته اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى كيف لا وهو شامل
لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره
واعماله ومبينه مشاهده وغزواته واخلاقه وسيره وتواريخ ايامه واداته وشمائل اصحابه
الى غير ذلك مما لا يخفى من عيون الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب
والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا
مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث
عن غوامضه فضلا عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه ولم اظفر
بعد التفتيش والتفحص الا على مقدار من الشروح التي شرحها الشارحون لا تسمن
عليلا ولا تسقي غليلا فمنها كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال فاكثر همه الفقه من مذهب الامام مالك رضي الله عنه
من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد
بن ابرهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ونتف على سبيل الطراز
ليس لها لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي
المصري فهو بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل
وكانه من اخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه
على امان ولا اقول ذلك والله عالم غضا من مراتبهم الجليلة العليه
او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنيه حاشا من ذلك وكيف
واني مقتبس من لوامع انوارهم البارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارعات

فهم القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جابوا في تحصيلها
الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا
المحابر فاجالوا في نظم قلائدها افكارهم واستغرقوا على اقتناص شواردها اعمارهم
ووقفوا المقصد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا
واسسوا وجمعوا ونسوا ووضعوا واتقنوا والفوا وحسنوا ورتبوا وردوا ولووا
وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن
التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شيء من العرض رد الله لها الكرة
واكمل لهم المعونة النصر حتى وصلت الينا صافية المشارع صافية المدارع ورياض
معانيها نضرة مرعة وحياض لطائفها نضرة مترعة نعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة
ورفع اخطارهم المنيفة في الآخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك
اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل للفوائد شامل للزوائد
عام النافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه الاعراب
النحوية الصعبة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث
الاصوليين والفوائد الفقهية والمسائل المتشعبة وضبط الروايات وتصحيح اسماء
الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومراتبهم
وللتلفيق بين الاحاديث [illegible] واستوعبت منها ومن التراجم المستور
على اكثر الضمائر ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقاصدها
سائحها ولحبس ما لم يدرك من معانيها ولم يحصر للفهم زفانها ونقض عويصاتها ما حل
حبائلها عن ان يكون شريعة لكل وارد وان يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت
الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة
ذلك وتمم الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة في الفنون وقصر الباع
في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت
وجوه الاعرابات النحوية الغير اللائحة وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني
واظهار انواع الحرفات البائنة من المجاز والاستعارة والكناية والاسناد الى ما يستفاد

تبيان القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع
الاقيسه الجليه والخفيه والمسايل الفقهيه والمباحث الفروعيه ومن الاداب
والرقايق ونحوها ولما يتعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعه
والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها وتصحيح الروايات
واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح
ملتبسها وتكشف متشبهها وتبيين مجملها وتحقيق موتلفها وانسابهم والقابهم
وبلادهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم ولعتب بين الاحاديث التي تحسب ظواهرها
متنافيه والاخبار التي في بادي الراي يتعارض تناقضها وتبيين مناسبه
الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه وسطا مقتها لما عقد له وكل اليه وهو
قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلما الافاضل من الامصار
فتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قاله الامام الحافظ ابو الوليد
سليمن الباجي بالموحدة والجيم المعزى في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخارى
قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم
بن احمد قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذي كان عند محمد بن يوسف
الفربرى فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضه كثيره منها تراجم لم يثبت
بعدها شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال
ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية
ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعه مضافه انه من
موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصله
ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى
يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ
والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني
وتحقيق الالفاظ بسبيل فكيف وقد روى ابو اسحق العله في ذلك ومنها الحديث
الذي يلي الترجمه ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمه

وباتي للرحلة التي قبله من الحدث مما يليق بها وسعيت في توضيح العبارات وكشف
القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه
النفع للمبتدئين والمنتهين والقايل للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه
الايام في بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد البركة
بقراة البخاري لاستشفا علته واستسما غلته فاشار الى اهلها بقراته
وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما اتل ان بكير هل هو مصغر او مكبر حتى
كادوا ان يتركوا قراته فلذلك صار هذا ابضا مضا فا الى ما كنت قصدته من زيادة
على التوضيح في رسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فحمدا لله كتابا حافلا للعلم يحتاج
اليه المختلف به فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم مرشد للمشتغل به فيا لها نعمة
عظيمة حصلت لك معاونها وطيبة حسنة صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة
احرزت لك صعبها ولعمري هنية اعددت لك نعمها هكذا اسمي الحدود ونسق
عن مطالعها السعود عشر بجد صاعد زيت ساع لقاعد فالله استغنيت به
عن الف كتاب او زايد ولو كان لحاله هذا مش ناطقه ولسان مطلقه لقال بمقال
صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق الرسو ولا شك بيد
مصنف هذا التصنيف الفائق الانيس مصنف الكتاب لابد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم منصف يشهد له بالخير ويعد رى فيما كان عسى من العثار الذي هو
لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته
ومثله لا يعبأ به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي
كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها هذا
ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان
لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف
وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى عرض
دني من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة اشرار ما نا من

اخبار

اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سايلا
ان ينفعني به حين يكون الظل في القيمة فالصلوات تهب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسؤول واعز مامول وبرزت دباحته باسم حبيبه سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها
وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسطة الى عتبته الجليلة
المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلوات واعلاها وكنت في زمان
مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عاينت الملتزم المبارك كنت
اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا شفيعا لي ان يتقبله الله
تعالى مني احسن التقبلات ونصب عيني صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط
واحسن الوسيلات ولكل متر على من اثنى عليه وكل متوسل على من توسل اليه
سوية من جزا او عارفة من عطا فانا ارجوا شفاعته في ان يعفو عن الزلات
ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات حابرا وادخارا وعظمة واستظهارا
اللهم لا تخيب رجاءنا واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض
الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه الكوكب الدراري
في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله ان لا يواخذنا بما نسينا او
اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف
الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى التعديل وحاله
لانهم منقسم الى قسمين رجال عنه ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفق الامة المكرمة المعظمة الامدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا
الا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وغرر
العوايد وللاستيناس بها لا للتعديل والجرح او التضعيف والتصحيح وصححنا
اسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف والفاعن الاحباط والتصحيف
وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند ابناء الزمان ومصحف متكرر مدون
مذكور من اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد
ابن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني المجمه من

وشدة المهملة وبالنون الجيانى وبتشديد التحتانية وبالنون المغربى ومن كتاب
الاكمال للامير ابن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير
جزاهم الله خيرا ورجال سندنا ومن البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم
لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتناد
اقتداء بالسلف وحفظا للشرف ٥ فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ
متوافرة وعلى اسكار من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما
والقدس والخليل فمصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى
هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي
انما هو من شيوخ ثلاثة اولهم الشيخ الامام العلامة محدث الجامع
الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن اسمعيل
ابن محمد بن المطفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما ماهرا ضابطا
منصفا كان يأكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين ومئين على قراءة شي من
صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود ستين وسبعمائة
قال حدثني بالكثير قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جدتهم ابو عبد الله محمد بن الحسن
بالمهملة والراء المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة
عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا صالحا صحيح السماع مكثرا وكان رفاءا
بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة
وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي ونسل الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا
حدث بالعراق وبالشام الحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين
وخمس مائة ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه
وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى بوشنج لسماع الحديث وصار شيخا
الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله

الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنه ثلاث وخمسين وخمسمايه
ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
ابن محمد بن داود الداودي البوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمه وسكون
النون وبالجيم منسوبا الى بلده بقرب هراه خراسان قراه عليه ونحن نسمع كان احد
اعيان الشافعيه والايمة اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى
يحكى انه ترك اكل اللحم ونهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا
اكل على جانب الموضع الذي يصاد منه السمك له ونقض ما فضل من سفرته فيه فلما
اكل السمك سنه بعد ذلك مات سنه سبع وستين واربعمايه قال اخبرنا
الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وشد الميم واسكان الواو وبالتحتا
السرخسي بفتح المهمله والرا وسكون المعجمه وقد يقال بسكون الرا وفتح المعجمه
سماعا عليه كان ثقه صاحب اصول حسان ولد سنه ثلاث وتسعين ومايتين ومات
سنه احدى وثمانين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
ابن صالح الفربري بفتح الرا وكسرها وفتح الرا الاولى واسكان الموحده منسوب
الى قريه من قرى بخارى قراه عليه كان ثقه ورعا سمع الجامع من البخاري مرتين
مره بفربر ومره ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لوا البخاري روايه وبحر الحلل
ونعم المحمول ولد سنه احدى وثلثين ومايتين ومات سنه عشرين وثلثمايه ح وانبانا
الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي
ابن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا واسكان النون وبالمهمله الانصاري
كان عالم المدينه في اوانه المعروف اليه اجابا المطي في زمانه ووجهاء فضلا ايه كان
من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب الافاده عند العتبه الكريمه
المنيفه صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات سنه بضع وسبعين وسبع مايه
قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف
الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه وكان من بيت
العلم وكان ربما لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبع مايه
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز عزون

وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري
والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة
الربعي بالرا والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا
يسيرا وهو من باب المساقاة اذا اجدبه المسير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز
من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المراة في البحر
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن علي بن سعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالرا قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
بن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمة
بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قال اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء
واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف والتحتانية بن محمد
ابن زراع بضم الزاي وخفة الرا وبالمهملة الاديب الكشميهني بضم الكاف وسكون
المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف ومنهم من قال هو على الاصل وهي قرية بمرو
سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه ح لي لنا الشيخ الكبير بقية
السلف ملاذ الخلف خال ابي محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي
الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عمدة
المناسك والطوافات اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح
البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها
الله عظمة حذا الركن اليماني الا من باب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان
بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر
اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبع مائة قال اخبرنا الشيخ الراوية شيخ
علما الشرق والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضي
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وسبع مائة سماعا
بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والرا
المفتوحتين ابن بتر بلفظ جمع الابن الطبا المكي ما خلا من باب قول الله تعالى والذ

مدن اخاهم شعبا الى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قالت
اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار مسند بلد الله الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال
اخبرني ابو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة
وشدة الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمائة
ومات سنة اربع وثلاثين واربعمائة بسماعه عن الائمة الثلاثة ابي الهيثم الكشميهني
وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابرهيم بن احمد المستملي بلخي وكان من الثقات
مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا وللشيخ رضي الدين امام الحرم طريقة
عن طريقة الفربري وهي من النفائس وبها يكمل للناس البخاري السباعي كل مرتبة واوفى
وهو مهم به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ زين الدين علي بن الحسن
الحاسب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهملة وفتح اللام والفا
وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة
فابدلت بالفا الاصبهاني ولد سنة بضع وسبعين واربعمائة ومات سنة ست وسبعين
وخمسمائة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة
نصر بسكون المهملة بن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري بن القراء سماعا
ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات سنة اربع وتسعين واربعمائة قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة
وكسر التحتانية المشددة ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ومات سنة ثمان واربعمائة
قال اخبرنا القاضي الثقة ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة
المحاملي كان احد اجداده يبيع المحامل التي يركب عليها وهو اخر من روى عن البخاري
ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس
وثلثين ومائتين ومات سنة ثلثين وثلثمائة واما البخاري فهو ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر
المهملة وسكون الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا
البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابو اسمعيل

كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرأت امه في المنام ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ولد البخاري سنة
اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به
ابوه ورجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره
ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار المسلمين وكتب عن شيوخ سوا وات
وائمة سكارابة قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم
كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ائمة الحديث والمقتدى
به في هذا الشان واجمع المجتهدون على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن روى عنه خلائق
كثيرون نحو من مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم
وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل
عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين
هذه الامة وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باعجام الشين
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو
ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمة بضم الخاء المعجمة والزاي ما تحت اديم
السماء اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله تمشي على وجه
الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا فقد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق
به وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وانما يأكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان
يختم في كل ثلاث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة المزينة شرفها الله تعالى والغسل
بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة على صاحبها وترجم ابوابه
في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر
سنة والله اعلم ذلك ودخل بغداد مرات واجتمع اهلها له فقد بلا اسنا دعه

ولهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة
وحين وقع الفتنة واشتد المحنة في مسئلة خلق القران وجمع من بغداد الى بخارى فتلقاه
اهلها في محفل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد
ابن محمد الذهلي يتلطف معه ويسئله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة
منها فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعى عليه فلم يات شهر
حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس
الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم
فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الرا وفتح الفوقانية وسكون النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعى وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست
وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا
بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا
ان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فلا يجوز تمنيه خوفا من تطرق
الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رايحة الغالية اطيب من المسك ودام ذلك
سوابع السما مستطيلة حذا القبر وكانوا يرفعون التراب منه حتى ظهر الحفرة
للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصبت على القبر خشب مشبكات وكانوا
ياخذون ما حواليه من التراب والحصبات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر
عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم
بالنسبة الى امثال هولا العباد رفع الله ذكر الشيخ وقد فعل وجعل له لسان
صدق في الاخرين وقد جعله اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال
رسول الله واعماله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد
كتب الجامع ماية وشي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعماية وخمسون بابا

مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون
التكرار تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذي خرج عنهم فيه مائتان وتسعة
وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون وتفرد
ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا فيما ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم
التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه
وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري [illegible]
[illegible] بدء الوحي قوله باب يجوز فيه
وفي نظائره اوجه ثلث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة
وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد
للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا
على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر
البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن او سنة
مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله
عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم
على وجوه وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلماء
او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بدء الوحي وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء
وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام
بسرعة وكلما دللت عليه من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن
الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرع فهو

فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني
الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي
قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك
الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة
وحي الملاحظ خيفة الرقباء قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم
عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل والترجمة لبيان بدء شان الوحي
والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية قلنا قال العلماء البخاري اورد
هذا الحديث بدلا من الخطبة وانزله منزلتها مكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته
بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال
واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي
كان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة عنه لكون اقرب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل
على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما
مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل
بها تعويلا منه على فهم القاري اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم
انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على
المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما
فرعه عنه لا يلزم عليه على هذا التقرير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرر
صحيح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو
بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بعينه والسلف كانوا يستحبون افتتاح
كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما
اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق
كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال

البعثه ومبادیها او المراد من الباب جملته بان کیفیه بدء الوحی لا من کل حدیث
منه فلو علم من مجموع ما فی الباب کیفیه بدء الوحی من کل حدیث شیء مما یتعلق به لصح
الترجمه قوله الحمیدی اقول لیشرف الطلب او لان شیخه رسول الله صلی
الله علیه وسلم وما یناسبهما ام اشرح الباقی من ترجمه الباب وهو صلی الله علیه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مره بن کعب
ابن لوی بن غالب بن فهر بن مالک بن النضر بن کنانه بن خزیمه بن مدرکه بن الیاس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الی ههنا اجماع الامه وما بعده مختلف فیه
والنضر هو ابو قریش فی قول الجمهور وقیل فهر وقیل غیره وامه صلی الله علیه وسلم
امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن کلاب المذکور ومناف بفتح المیم وعبد بصیغه
المصغر وکلاب بکسر الکاف واللام المخففه ومره بضم المیم وتشدید الراء ولوی
بالمصغر وغالب بالغین المنقوطه وفهر بکسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسکون
الضاد المعجمه وخزیمه مصغر الخزمه بالمعجمه والزای ومدرکه بصیغه اسم الفاعل
ومضر بضم المیم وفتح الضاد المنقوطه ونزار بکسر النون وبالزای والراء ومعد
بفتح المیم واما مولده فالصحیح انه عام الفیل وقیل بعده بثلثین او باربعین وانه
فی یوم الاثنین من ربیع الاول لثنتی عشره منه وقیل لثمان او للثلثین او لعشرین
وبعث رسولا الی الناس کافه بمکه ابن اربعین سنه ثم اقام بعد البعث بها ثلاث عشره
سنه علی الاصح ثم هاجر الی المدینه فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحیح فی عمره ثلاث
وستون سنه وقدم المدینه یوم الاثنین ضحی لثنتی عشره خلت من ربیع الاول
وابتدا التاریخ الاسلامی من هجرته صلی الله علیه وسلم قال الحاکم ابو احمد ولد صلی
الله علیه وسلم یوم الاثنین وخرج من مکه مهاجرا یوم الاثنین وتوفی یوم الاثنین
صلی الله علیه وسلم واما الرواه فالحمیدی بصیغه المصغر وبالنسبه هو ابو بکر
عبد الله بن الزبیر بن عیسی بن عبد الله بن الزبیر بن عبید الله بن حمید القرشی
الاسدی منسوب الی جده الاعلی وهو رئیس اصحاب سفین بن عیینه توفی بمکه
سنه تسع عشره ومائتین واما سفین فهو بضم السین علی المشهور وحکی کسرها
وفتحها ایضا وهو ابو محمد بن عیینه بن ابی عمران الهلالی الکوفی سکن مکه ومات

بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى
عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان بن عيينة قد وافيت هذا
الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت
من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وتسعين ومايه وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف
تابعي لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن
سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين
ومايه بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين
الاوس والخزرج ولهذا جازت النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير
كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر
ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة
عشرين او احدى وعشرين ومايه واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والقاف
بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثا المثلثة توفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطا
المهملة بن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحا المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي
اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفا ولي الخلافة عشر سنين وخمسة
اشهر وفي سنة طعنه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث
سنة ثلاث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث
وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة
رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا

سهاكاسيجي في شرحه ان شا الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر
الثلاثه الاول من المسند بلفظ التحديث والثلاثه الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ
الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمه
قال الحميدي كان عند ابن عيينه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور
قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثه سمعته حدثنا ثم اخبرنا ثم قرى عليه ثم انبانا المفرد والجمع
كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفرد وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل غير ذلك
ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفه وهي ان فيه ثلاثه من التابعين المدنيين يروي
بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمه وقد يقع الطف منه وهو ما عن اربعه من
التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو
بلفظ الاله لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي بالمدينه على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال
بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنيه قيل لان
الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر اذ معناه كل عمل بالنيه
فلا عمل الا بالنيه والا فلا يصدق كل عمل بالنيه واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه
بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر قيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه
بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى
غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس
اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما المعتبرتان المنبهه لاستلزام اجتماع
المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو دخول الكلمة
المعتبرة بلفظة ما هي ما الموكده لا النافيه فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على
التاكيد ومعنى الحصر فلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمه موضوعه
للحصر وذلك من الوضع فيه لان الكلمه والحالة هذه باقيه على اصلها مرادة
بوضعها فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد ظن ان كل ما فيه
تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والالكان واعلم ان زيد القائم للحصر وهو باطل
قوله بالنيات جمع النيه وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي

معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب * التيمي
النية هنا وجهة القلب * القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو
ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه له الى من كانت هجرته الى كذا وكذا
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قالوا والحديث متروك الظاهر
لان الذوات غير منفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل بالتصريح على نفي الذات
وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على
نفي جميع الصفات * السنوسي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول
ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا
حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا
بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالتغاير بينهما فان قلت
الاعمال جمع قلة كالافعال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنيته
سواء كان قليلا او كثيرا قلنا الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرؤ نحو زبرج ومرء نحو فلس
ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلث
دائما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة
الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة قوله فمن كانت هجرته الهجر
الترك وهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا الوطن مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظه دنيا مقصورة
غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال
الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل
التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية
راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحو قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة

فان الحبلى موث الاحل تحلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة القطعية واو لست
والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التي
الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني
لزوم حرف التانيث اولست بسبب ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا التانيث
حرفة للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين وهو سهو منه فقوله
الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المعنى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من
الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب بعض من الحرف والشرط
الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز
ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة
او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا لا
يعارض فقوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي
فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا او الخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ
الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او نقول
فيه حسنه لان المبتدا وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم
نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امري ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ
المراد انما العمل لكل امري ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير
واذا قلنا بتقديم الخبر على المبتدا او بعدا القصر ففي انما لكل امري ما نوى نوعان
من الحصر واعلم انه تقرر ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
فمعناه ان كل عمل انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب
فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد

بالعمل على الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة الفعل ودفعا
للتسلسل فان قلت التروك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى
النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشرع وتحصيل الثواب اما في اسقاط
العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان التروك
لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب
والبيان والاصول والفقه تستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز
تكليف الغافل فان الفعل امتثالا لا يتصور الا بالعلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت
ما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد
تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين
لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق ۞
الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة
اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست
ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري
في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكور الشطرين
ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير
ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا
فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت
واذا لم تصحبها لم تصح اوليس علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بمع
مصحوبا اي يصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ويدخل فيها التوحيد الذي
هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه او ليس علم ويدخل فيها التوحيد

مسل لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول
كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى متصل
لسان بما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب
تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان كانت والا في
تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يخص النية له وانما دخل في النية من الفرض وبدله فلم
يعد النية قرارا واعلم ان من مواضع النية منها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها
ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما
بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بها عن احدهما وعلى كل
حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقدم والتاخر لاسباب
ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل بهذا الحديث في مواضع من المعاملات ومما يتصل
بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق
فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح
لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء
ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون
الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول وحاصله ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى الله
معناه ان يقصد بالهجرة التقرب الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا فلا حظ له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان
خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر
ام قيس التيمي ان يل فقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه ولم
يقدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلت لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي
عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويجزى منه المقبول اذا وجهت قلبك وقصد
به التقرب الى الله واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات
او تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل
النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها

فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت
له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم
يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة
ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر زمن عمله او اضعافه
الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابد الابدين فلما اخترمته
منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في
النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابد الابدين فجزاه الله على نيته
واقول يحتمل ان يقال ان المراد انه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد
خير من عمل مع النية لزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي
هو للنية خير من الجزء الذي هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من
جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن
خير من عمل الكافر فلما ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان
قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد حكمه
النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير جاء فيها
بالكسب الذي لا يحتاج الى تعرف بخلاف على فانها للمسآت للشر جاء فيها بالاكتساب
الذي لابد فيه من التعرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة
يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة
فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة وبين الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد

جابالحسنة بل باب على الحسنة فظهر الفرق النووي ووقع الحديث هنا مختصرا وهو
طويل مشهور وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه بذكره هنا في الايمان وفي النكاح والعتق
والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال
بالنية والاعمال بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال
الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة
علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر
رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة
الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته
وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالا الامامان الشافعي واحمد
رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها
بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما
الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت لا بنية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق
لفظ بالباء قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة
النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى
نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا
فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك لو اريد بها تحصيل الثواب
وامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا
ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة
الى النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولاه لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك
قال وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا
هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة
التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول اي ليدل

على ان النيا اعظمها اجرا واكثرها تبعه الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى
باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص والريا وان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح بالنية كالصلاة لا سبيل الى
اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى بالاخرى وله فيه تحقيق علا اعنا
الاعمال بالنيات على ما نعرف عليه اصحابنا اي ان الاعمال محسوبة لمن من الاشيا
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت تعلق
الخبر والظاهر العموم لتستقر او حاصل في الحواس انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا
لحكم الشرع وقد سبق بطلانه وحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما يعم النيات من القبول
والرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبه ومسقطة
للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت
مقرونة بالاخلاص فالاول معرا لمسند اليه في المسند والثاني عليه ويترتب منها
الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضا لكن اتباعها فانها حرام يستحق
العقاب وتحريم ان وانما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال بحسب النية ان كانت
خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لبطر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى
ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون التفصيل خلاف المجمل وكذا عليه فاذن
المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد
الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تسمى الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تسمى
النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على تفوت العارض من النية بمعنى
الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا
تسمى النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ولو
مثلا لامر الشارع فالا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما سواء واحسان في
الهجرة والطهارة كلتيهما كذلك وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزا
تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتهجين لشأنها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة
ولهذا المنزع عن السياق حتى يتعلق الجزا الثاني بلفظه باحتمال انها او اقول

[illegible]

وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت
في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما
بان هذا المصنف نوى فيه الاخلاص لله تعالى بحسن الاعراض الدينية والرياء ولما
صح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته
في دار السلام ونحن اتبعنا اثره وتلونا تلوه نرجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل
منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم
رؤف رحيم ● قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة
ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه
لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله
اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل
سفين بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير
به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب
ما من المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم
انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة
والشافعي واحمد وسفين الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام
ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي تعالى اسماءهم ان شئت اركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد
داود تابعا ولد في خلافة سليمن بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين وقيل بقي في البطن
هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة وهو تابعي

ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة
وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي المجمع على جلالته وامانته وكثرة علمه وبراعته
وهو احد فقها المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء
المعجمة والراء والجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال احدها هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة ثم واما عروة فهو ابن اسما بنت
ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة
ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين
قوله عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمن بن عامر بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد
هجرته من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع
سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف ومائتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مائتين وثمانية
وعشرين ومما اجمع عليه من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها
وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها علاف
ونزلت براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران وبالحديث
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شي فسالنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القسم بن محمد استقلت
عائشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمن ومن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة

بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها قوله
ام المؤمنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم
نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم
فيه خلاف ولا يقال لاباهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال
انهن امهات المؤمنات يبنى على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في
خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة
اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان
تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة
عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن
عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك
الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل

الانقطاع

البخاري

البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله اخبرنا قالت عائشة يحتمل ان
يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا
كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا
تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره هنا على سبيل التعليق تاكيدا لامر
الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث ذكر ما وقع له من قران او
سنة يساعدها له قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله وقد يكتب
الحرث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة مات في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي
من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك
حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة
بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه
به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق
ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى
على لحظة وانتصب على الظرفية وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة
بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك
ومثل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس
صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت
النحاسة فاصابت السطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في
كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصبج وهو المنديل واما الجص فمعرب
قوله فيفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم
وهو القطع قال الله تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او
الشق من غير ابانة فمعناه حينئذ يفارقني على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع
الابانة واقول هذا معنى ما ذهب اليه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى
الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة
اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوة والرواسة

الثالث ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي
اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يتجلى عني ما يتغشاني من الكرب والشدة
ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لعطفه عني فيكون من تتمة الشدة اي بهواسع
علي بحيث ينقطع من بدني شي قوله وعيت اي حفظت وجمعت قوله يتمثل مشتق من
المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد
اي جبريل عليه الصلاة والسلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل تمثل رجل
واما بالمفعولية ان ضمن يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية
فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على
هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حالة هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند
صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وما عي اي فاحفظ
والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد
السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة
في كثرة العرق وكان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد
ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد البرد فان فيه دلالة على كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي تترشح من مسام
البدن قوله وهو اشده علي فيه لانه انما يستفصل ان الوحي كان اذا ورد عليه
صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان
الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة
عند التخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع
حتى يصح بينهما التحاور والتعلم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف
القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول واما باتصاف القايل بوصف السامع
وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كان الدليل على الاول كونه قسيما
له ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا
ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القايل متمثلا بشرا سويا ام لا اولا يخلو من ان

يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا
الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف
والرويا مشهور وفيه فلا دخل لها فيه اوكان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك اوكان السوال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة اوكان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا
انما هو في اوائل البعثة لان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك في سنة اشهر فقط
اوان الموجودة بعدا رسال الملك سمعه في الوحي فلم يحسب فقوله يتمثل لي الملك
جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل
باي شكل شاوا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني
عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية
حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل يستلزم بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة
يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت لم قال في
الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت
لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم لا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال
المكالمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه على حالته المعهودة اونقول لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل
مضارع للحال فلهذا الما كان صريحا بحفظه في الحال وذاك يقرب من ان يحفظه
او يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يفصم عني اي يتجلى ما يتغشاني انفي المسعى
من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا اورد عليه صلى الله عليه وسلم
يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذه نفسه من جمعه
في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه
كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وحكمة الامر فيما كان يناله من الكرب
عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال

ما لطف من اعيا النبوة او ذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وبعد امره صلى الله عليه وسلم مما ينزعج له النفوس
وتعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما للحسن حفظه واما
لاستلاصه واشتد الخوف من التقصير قال واما قوله يأتيني مثل صلصلة فانه يريد
انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه ويستثبت
فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يقرع
سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال
الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح هذا حديث تغالط فيه ابا القالة
وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان
ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما
شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه
شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين
ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا يلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لك من هذا
الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان
يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة
والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر والله اعلم
قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ما لا يعلمها

الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل
خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع
وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى
البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو
ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة
والجلالة والعبادة وعدة الفنون من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنها فمات اكثر الناس بعظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم
ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد
عشرا وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة
قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي
بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنة اربع او احدى واربعين
ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو
تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري
ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت
احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء
متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه
بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة ابن اثنين وسبعين سنة واما عروة ابن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء
المدينة السبعة وامه اسماء وعائشة خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكر قال النووي

الليث

ابن شهاب تابعي

هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ويحتمل الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني
فغطني فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
صلوات الله عليه لقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء قوله من الوحي
كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مقصور ويختص برويا
المنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها
بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة
روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة
موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث
احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها
وقال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
لا يرى رويا لفظ رويا بغير تنوين لا غير مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما
وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشي البين الواضح بل هو مصدر كالانفلاق والصبح
انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح
لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقالت العلما انما ابتدا بالرويا لئلا يفجاه
الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدي باوائل خصال
النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة النعمة
عليه وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشيا
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره
عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر

معـــ

اذ قل

يخلقها

٦

علمها في اي الحال او كان ودخلتها فتح تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر
قوله الخلاء بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي
حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات
البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي
لظهورها قوله بغار حراء الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا
هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السائر
من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية
ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف الخطابي
العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي
مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة تخطئ في ثلثة مواضع
بفتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل واقول
اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ يعدد كل حرف
لحن ولعل له ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم قوله وهو
اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته
التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي
ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في
كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذين واقول هذا شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب
المعتمدة ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب الحرج والحوب
ونحو ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث قال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما
هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث
لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد
وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو امضا من كلامها ظاهر الطيبي ويحتمل
ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق

الليالي وارادبها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها السبق للحلول
وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل
ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
فان قلت التعبد في الغار اهو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند
الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل
على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه
الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلاء عقيب ذكرها لمطلق الدال على التراخي
ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر
والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم
فرجع اليهم وفي بعض النسخ ازا وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود وهو
يرجع الدال عطف على يتحنث والمراد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر
يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلو او للتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين خديجه
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم الا ابرهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلها ولا في حياتها واقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة
واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة
ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب
شانها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة رضي الله عنهما
واختلفوا في ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاءه
الحق اي الوحي الكريم ومجاه الملك اي جبريل فان قلت مجي الملك ليس بعد مجي الوحي
بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفا التعقيبية
قلت هذه الفا التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا

استشكل اذ القتل بعين النوبة على احد التفاسير وبعني بالتفاسير التفصيلية ايضا الان يحيى الملك
الى اخره بتفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل بعين المجمل وفي رواية مسلم
فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاة اي جاءه الحق بغتة وفجاءة فانه لم يكن متوقعا للوحي
الطيبي معنى حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه
الصلاة والسلام قوله ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية بانه حاكي ي وايه
ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون فيه ما ههنا ايضا نافية
قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة الشديدين اي غطني وعصرني قوله الجهد
روي فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة
على الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني
الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما
يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم
والاحضار بمجامع قلبه التوربشتي لا ارى الذي يروي بنصب الدال الا وقد وهم
فيه او جوز بتطرق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى
استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد
فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد
دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل
في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما
راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه
واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات
وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخره واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا
بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله ورجع
بها اي صار بسبب تلك الضغطة مضطرب فؤاده قوله اقرا امر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور

قراءتها أي ابتدئ أول قراءة فتكون قراءتها مأمورًا بها في ابتداء هذه السورة أيضًا وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق في خلق أولًا على
منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الإنسان إيذانًا بأن الإنسان أشرف
المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الإنسان يدل على أن العلم أجل النعم والعلق
جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فإن قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارئ يفيد
الاختصاص وهو يستدعي أن يكون حكم المخاطب مشوبًا بصواب وخطأ فيرد خطأه
إلى الصواب فأين هذا من جبريل قلت إنه لما سمع منه اقرأ تصور أنه اعتقد أن
حكمه ليس كحكم سائر الناس في أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريق التعليم
والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارئ أي حكمي كحكم الناس من أن حصول
القراءة إنما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارًا ليخرجه من حكم
سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية محمد بعلم سى
اقرأ وعاطف بقوله اقرأ وربك الأكرم وأيضًا إشارة إلى رد ما تصور من أن القراءة إنما
تيسر بطريق التعليم فقط بل إنها كما تحصل بالتعلم بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم
الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم إشارة إلى العلم التعلمي وعلم الإنسان ما لم يعلم
إشارة إلى العلم اللدني قوله يرجف أي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة
والفؤاد هو القلب وقيل إنه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي
القلب قلبًا لتقلبه وإنما علق حكم الرجفان بالفؤاد فالظاهر أنه أراد حقيقة
ويجوز أنها لم تزع وعلمته بقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا في أصول الرواية أي مرتين والتزميل هو التلفيف والدثار
والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر أي الخبر المذكور من مجيء الملك واللفظ إلى
اللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف أي والله لقد خشيت وهو مقول
قاله وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في أن ما أتاه من الله لكنه كأنه خشي
أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة
ما لقيه أو لا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التباشير في النوم واليقظة
وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان

فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان
عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا
كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الان يكون معنى خشيت على
نفسي ان يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خاف في حال الاخبار لا كن يعقبه
الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على العقبة بعد قوله يرجف بها على ان الخوف حصل
له من الضغط يخشى على نفسه من ذلك امر او هم منه كما حصل للبشر اذا دهمه امر
لم يعهد به ومن ثمه قال زملوني زملوني ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد
اني خفت منه جنون على معنى ما رواه صاحب الفردوس في باب العين والدال والميم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون على معنى
قالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله
لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان
الجائي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناها النفي
والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء
وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم
الياء وبالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه
واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل
الرحم معناه تحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب
حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال
الذي هو الاعيا اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل
بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور
وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
بحذف احد المفعولين وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق
واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسب الرجل واكسبته مالا وانفعوا

على ان اكسبته مالا اصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه
وسلم محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا ان يصحح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به ويبذله في وجوه
المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه
معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز
لمعيشته والكسب هو الاستفادة وكان رغب غيرك ان يستفيد مالا ورغبت انت
ان يستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم
لا يدخل عليه الافعال يريد انك تعطي العامل الفقير الذي لا يجد المال او يكون
معمولا لكسب المعدوم بعبارات خمسة السبعي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة
الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر من اصحاب الحديث ورواه الرواة قوله
تقري بفتح التاء اسم قول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف
والمد قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله
الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة تطرا وليس بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين
التراب اذ هو فيما مدح باطلا او يودي الى باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت
له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة
رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به
اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة
فيلزم ذهابها بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة

بفتح الحروف المثلثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم
الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من
ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد
ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف فانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى
ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه مستقلا
بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العم ليس علما
ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او ثانيا له قوله تنصر اي صار
نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت
قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات
وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية
ووقع في كتاب التفسير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله
على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث صار يكتب
الانجيل قلت ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل
ليس عبرانيا وهو المشهور والتحقيق الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالتورية والانجيل ونحوهما اقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب
الصحاح بالعبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عم وفي رواية لمسلم
يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته
قوله من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو
الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قال ابن اخي جدك على سبيل
الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عم الرسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة
جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر ويقال نمست الرجل بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته
كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي

قوله على موسى فان قلت الانسب ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف
عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون
اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله
فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة
يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا
المشهور في الصحيحين بالنصب على قول النابغة يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي بعض الروايات
بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدر تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول
الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصريين وخبر
ليت مقدر قوله فيها او ليت او يكون ليت بمعنى اتمنى ينصب الجزئين وهو قول الفرا
قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية
ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين واستبعد
النبي ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعد سبب
يقتضي اخراجه بل كانت منه المحاسن الظاهرة والمظاهر لا اذانه وازاله باعلى
الدرجات انفسنا له الفدا صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو من المعاداة
او يومك اي يوم اخراجك ووقت انتشار نبوتك ومؤزرا هو بميم ثم همزة مفتوحة
ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بالشين
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه شعر فان يك حقا يا خديجة
فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر
منزل فان قلت ما قولك في ورقة احكم بانه قلت لا شك انه كان مومنا
بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند
وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم فان قلت ما الذي في الشواهد
ظن اكثر الناس ان يا التي لها حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتني

كت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشي انما يجوز حذفه اذا كان
الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل الامر يا يحيى خذ
الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة
الكسائي اي يا هولا اسجدوا وقبل الدعا الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا دار
اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم يستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا فيها لمجرد التنبيه مثل الا في الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ خرجت قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في
افادة الاستقبال وهو الاستعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى
اذ لقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى
واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك انما يفعل
لاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضار الصورة
الاتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال اومخرجي استبعادا للاخراج
وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة
كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني تؤفكون وفاين تذهبون
والاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء مما عطف ولكن
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لها
صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت
الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا
يجوز ههنا [illegible] ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد
على قول اذ خرجت على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان
هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل اخرجي هم فاريد به استبعاد
وتعجب فجي بحرف العطف على [illegible] اسعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحرف

في شواهد الواضح اسبعد لان شواهد المحذوف من جملة البلاغة لاسيما حسب الاسار قاله
عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف من بين الاستبعاد وقال عروحي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز
العكس لان مخرجي نكرة وان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي
مخففا الياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي
معتمد على استفهام مسند الى ما بعدها الاه وان كان ضميرا لانه منفصل والمنفصل في القياس
يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري وشرط هذا اي ما ذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا
ولا يذكر البخاري الا اذا كان مسندا عنه اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد يترك الاسناد
ههنا الغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او
لكونه مذكورا في موضع اخر او نحو النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا
يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد
اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول بان لفظ الجزم والجزم بلفظ التمريض وهذا
مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بكذا او كذا بمثاله قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله ابو سلمه
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل
احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع
ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري جابر
المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمن بن عفان والي المدينة يومئذ رضي
الله عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحدث عن

احبار

احتباس الوحي عن النزول او فالجابر في حاله الحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحه فصار الفا وهو من الظروف
الزمانيه اللازمه للاضافه الى الجمله الاسميه والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا
من كلمه المفاجاة والا فمعنى المفاجاه المتضمنه هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى
وقيل اسمعي جوابا لانه ظرف متضمن المجاراه والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا
خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال
ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعاريه وسريه جاز في جمعه التشديد
والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الرا وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني
زملوني في اكثر الاصول ومرتين في بعضها قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل
والملتحف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه
المدثر بالنبوه واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه
ونزهه عما لا يليق وثيابك فطهر قيل من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب
النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقايص والرجز هو بكسر الراي قراه الاكثر
وروي عن عاصم ضمها وفسره في الحديث بالاوثان والرجز في اللغه العذاب وسمي عباده
الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم
قوله فحمي هو بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار اي
كثر حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعه ان
اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحه والصواب الذي عليه الجمهور
ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا تغتر
بقايله من علا عنده فان المخالفين لهم الجماهير ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير
بل تمسكا بالدلايل الظاهره ومن اظهرها حديث عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحه الى قوله ثم قال اقرا باسم
ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فتره الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في
مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فتره الوحي الى ان انزل الله يا ايها الذي

وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم قوله
تابعه عبد الله اي القيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة والبخاري
قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير
اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى
والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى
ثم يحدث عنه بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود
ابن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو
طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع
الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو
الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة
التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى
المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى فقوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري وهو عقيل
خلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث
وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في
الاول وسماه في الثانية وزاد ابن الاثير حد الزين ويظهر الاولى منهما سر دقة طاي حي
قال النووي بمثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو
انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري ما لم ينبه عليها وهو انه تارة يقول
تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقة
الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره
خلاف التفسير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله
يونس هو ابن يزيد مشتغلا بن الزيادة القرشي مولى معوية بن ابي سفيان الايلي منح
الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه
الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة
زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومايه وفيه سنة اوجه ضم النون وكسرها

هو اهو ... للسامع لان
سمى المتابع عليه وهو الزهري
... ان مراده ان
هذا الا ... عن الزهري

وفتح الهاء وتركه والضم للاكثر افصح قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من
التابعين عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام
ابن عروة ويحيى بن ابي كثير وهؤلاء الاربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية
الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلث او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح البا
الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده
المذكور الحديث وقال فيه ترجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال
فرواها عن الزهري ترجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا
عن الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه
واعلم ان هذه المتابعة الناقصة ولهذا اقتصر على باب المتابعة رواية من لا
يخرج عنه وهو واعلم ايضا ان المتابعة التامة تتوجه بما ذكر الحاكم ان شرط
البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة يشبه ان يكون
من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق يشبه ان يكون من باب
الاستشهاد ايضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل
رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم
موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روي عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا
يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا
تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في
الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما
وجدته على ظهره قال تقول ذا قال نعم فقال احلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك
كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان
كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق

لمنا ان لم اكن سمعته من هام والله لا اكلك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث
وعشرين ومايتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك اولانه
اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد
ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري
بضم الكاف وقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولى عطا
قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة
توفي سنة ست وسبعين ومائة وروى مخلد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى
عطا بن يزيد ابا عوانة لكونه مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه
والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما ادرك
ما انا فيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز
فانه قد اعتق ابا عوانة ولم يجلس الا ذهب الى عطا يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه
واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في
الخط وبكتابة تساهلا من حدثنا وانا فكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال حدثنا
واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال
على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة مولى الجعل بفتح الجيم لبني ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثنا
عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو
ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة منسوب الى بني والبة بالولا
امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة
حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعدما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله
وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله
الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج
بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر والانشراح القلب
لقضا الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور ولائق بمرتبته وهو من كبار ائمة
التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد

ثلاث

تلك الليلة مشق عليه فقال ساله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر
رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه
يسئلونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء قوله عن ابن عباس هو
حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي
رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن
الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما
قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قال
اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الفن والمرجع فيه اليهم وابن عباس
احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا
ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة
اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة
ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس
فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
الى اخر الاية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
عشرة سنة على المشهور وتوفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية
وقال اليوم مات رباني هذه الامة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر
قال عطاء ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي
في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس
اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة
وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت

وضعت ليصلى عليه

المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله
وهو اشد علي اذ منهم شدة الشدة في الحالين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى
قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه
او ما بمعنى من اذ قد يجي للعقلا ايضا اي وكان ممن يحركه قوله ابن عباس الى قوله
فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر: واعلم فعلم المرء ينفعه ان
سوف ياتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل
هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك
قال ومثل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم
وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت
والعبارة الاولى من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه
حركهما والثانية انه لم ير لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او
كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة
وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة
بيان على الوصف بالقول فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا يطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق
حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة
الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد
بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه
اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز لملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع
يعني قراتك لا تكون معه قراته بل تابعه لها متاخرا عنها فتكون انت في حالة قراته

سالكما والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء سن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي قوله كما قراه اي قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا الباب لترجمة الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقرا لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته والقران القراءة فاتبع قراءته تكن مقفيا له وطامن نفسك ان لا يبقى غير محفوظ فنحن في حفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رحمه الله حدثنا عبدان

هو بفتح العين المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي

مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته
وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي يستنزل الرحمة
بذكره ويرجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان بلد
وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع
والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن يمدحه: اذا سار
عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها : اذا ذكر الاحبار من كل بلدة فهم
انجم فيها وانت هلالها وقال سلطان المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل
ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا امارات مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة عرفوا
ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري
ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب
للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب
وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم
هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم ابن المبارك هرون الرشيد الرقة
اشرفت ام ولد له من قصر وراث الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل
الناس فقالت ما هذا قالوا قوم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله
الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة
قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور
بابن شهاب اسم جده ويقال الزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهب
السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختياني
المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله
معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم

ايضا

ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن
عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني
ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح
اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي هذا الحرف الحا مهمل انها ماخوذة من
التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويمضون
ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حائل من الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد قال النووي في شرح مسلم
وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر
هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود
الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت
كالمقدم لتخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة قال الزهري ما
جالست احدا من العلما الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني
لم اجده الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة
وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي
باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس
لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله
احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك
ان يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات

الاولهم

وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان
ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف
البشرى من الله بملاقات امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيسع على عباد
الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول
الله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او مسه بذلك
فان تلك اية النجوى منسوخة تلك الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت
في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس
واسمح الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره
محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما وكلمة ما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقيم موقع الخبر الذي
هو حاصل وحين يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن
حاله مثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصلا في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي
كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى
الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم
قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل
كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القران
لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتشاركان في قراءة القران
كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة
يعني يقران معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك تعالج الشي الذي نزاه
مد للان اصل الدرس الوطي والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول تجويد
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتعهد
اللامس على الشيوخ قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتدا

ابد

زيد على المبتدا للتاكيد والمرسله بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع
والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الارسال واما احدهما ولفظ الخير
شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم
يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وفي الكلام تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده
في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقا جبريل على رمضان مطلقا
ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده
بالارسال للرحمه يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد
التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي
وفي الحديث فوايد كثيره منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزياده
منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجا لستهم
وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار
من القراه في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعيه ومنها انه لا
باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراه افضل من التسبيح وساير
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع
تكرر اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا
والزياده فيه تحصل ببعض هذه المجالس ...
... بالمفتوحه المثناه التحتانيه والحكم بفتح الحا المهمله والكاف المفتوحه
ونافع بالنون والفا وهو حمصي بهراني مولى امراه من بهرا بالموحده المفتوحه والرا
والمد قال لي الامام سلمه روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم
وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المنادله الى احد شيا ولد سنه
ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنه احدى او اثنتين وعشرين ومايتين قوله شعيب
هو ابن ابي حمزه بالحا المهمله والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنا عليه

الامه بالسنه والحفظ والاتقان توفي سنه اثنتين وستين ومايه واما الزهري فبضم
الزاي وعبيد الله بلفظ التصغير وعتبه بضم العين المهمله وبالمثناه الفوقانيه الساكنه
وبالموحده المفتوحه وعبد الله بن عباس هو حبر الامه وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ
حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا والثالثه عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظه على الفرق الذي
بين العبارات اوحكايه عن الفاظ الرواه باعيانهم مع قطع النظر عن الفرق او تفننا لجواز
استعمال الكل قلنا بعدم الفرق بينها قوله ابا سفيان هو صخر بالخا المعجمه بن حرب
بالحا المهمله والرا والموحده لا المثلثه بن اميه الاموي المكي والد معويه وقد ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكه وكان شيخ مكه حينئذ ورئيس قريش وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وفقئت عينه يوميذ ونزل
المدينه وتوفي بها سنه احدى اواربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن رضي الله
عنهم قوله هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ويقال ايضا بكسرهما وسكون الها
والقاف وسكون الرا اسم علم له غير منصرف للعلميه والعجمه وهو صاحب حروب
الشام ملك احدى وثلاثين سنه وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشه
النجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط فرعون وملك مصر العزيز وملك
حمير تبع وعنه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشره
فما فوقها ومعناه ارسل اليه اي مصاحبا حاله كونه كائنا في جمله الركب وهو امرهم
ولهذا ارسل اليه اومعناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد
النضر بن كنانه وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من التقرش وهو الكسب والجمع او التجمع بعد التفرق وقيل سموا باسم دابه
في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معويه ابن عباس بم سميت قريش فقال بدابه
في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته
وان اردت القبيله لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران فقوله تجارا فيه
لغتان كسر التا وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ
بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم

الروم

المعروف ديار الانبيا وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه
ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والثانية في الى
مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة
احدهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز
كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري
مذكر ويونث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله
ماد فيها بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا
على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير
وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي
القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا في اواخر عهد البعثة فما
مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدو الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدو الوحي
تعلم من جميع ما في الباب لان كل حديث منه يشتمل على كيفية بدو الوحي ومناسبة مثل
ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتدا الوحي كان المتابعون للنبي ضعفا وهلم جرا
قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه
فجا الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاثة اشهرها كسر الهمزة واللام
وسكون اليا بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف اليا الاولى
وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت
الدعا يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت
في ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه
في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه
التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح
اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد
الروم بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان
بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر لسان بلسان

والساعد اصلبه وقيل زائدة معناه رحبت النبي اذا انسه ووقف عليه عبرك ممن
لا يعف عليه سعبه فان قلت الدعاء يتعدى بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء
زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ دون الباء
هكذا دعاهم ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح عين الترجمان قوله فقال اي الترجمان
والقائل ايضا هرقل اي قال للترجمان قل ايكم اقرب قوله ايكم اقرب
ان قلت اقرب افعل التفضيل فلابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام
ومن وههنا مجرد عنها قلت معنى القرب لابد وان يكون من شيء فاين صلته قلت
كلاهما محذوف فان اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم
لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه
واما الزايد منهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال
ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما
فعل هكذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعب
قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع التيمي كذب يتعدى الى
مفعولين تقول كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
وهذا من غرائب الالفاظ فعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين ولفظ فكذبوه عنه يجوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا يستحيون
منه فيسكتوا عن تكذيبه لم يكذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان ولا تردد
بعض السلف وكثرها قال ان الحديث اذا ارسه ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي
يروون عني ويحكون لادى عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو
الكافر ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب
عقلي واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع
السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولحسبي نقصه
قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجاءت الرواية به
قوله منكم بفتح القاف وسكون الطا المفرد هو المشهور ومنهم من يقول

بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا
يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فان النفي هنا لكنه الاستفهام حكمه حكم النفي
تنبيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فلكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله
من ملك روي على وجهين بلفظ صيغة المنبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصوله
والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب قوله سخطة بفتح السين
وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد
وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به
قال اي ابو سفيان ولم يدخل فيها شيئا اي غير الواقع ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا
انتقصه به غير هذه وغيرها اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت
كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك [illegible] هو اسم
من ... انفصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل
وهو الدلو الكبير اي نوبة نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت
الحرب مؤنثة والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله
وسال اي يصب ومعنى ما يقول اباكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها
بثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده اولا لانهم ان جهلوا من
الدين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم
قوله الصلاة هي ام العبادات الدينية وهي العبادة التي تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم
وخوارم المروءة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو مشترك ذوي القرابات
في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث
محرما وغيره ومدح وصف صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر تمام

مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قوليه وهي الصدق واما فعليه والفعلية اما بالنسبة
الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة
الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا
بالصلاة الى آخره الى التحلي بالفضايل وحصله انه نهانا عن النقايص وامرنا بالكمالات
وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل تبعث في افضل القوم واشرفهم
والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس
اليه قوله رجل اي هو رجل ياتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض
الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف
يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق
وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعمر وفي
اوايل البعثة والاعم الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون [illegible] قوله سواله عن الارتداد
هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل فان قلت
فقد ارتد كثير من امته فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد
لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة
اي تخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
السرور برؤيته وهو بفتح البا مصدر بش بشاشة واما سواله عن الغدر فلان
من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم
يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله بم يامركم فان قلت ما قال
ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غيره قلت عبارته
قلت تعظيما للرسول وتادبا له ولهذا سال هرقل ايضا بلفظ ماذا يامركم
وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول خلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا
كيف يكون مامورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر
قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشي امر بضده
وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان

فلم ذكر هرقل قلت قد اخذ ذلك هنا من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا
واتركوا ما يقول اباؤكم ومن قولهم فان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل
لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف
عن المحارم وخوارم المروءة انما يستلزم الصلة فان قلت لم راعى هرقل الترتيب
وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد قلت
الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم
فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم ينقل
وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم يرد هذين الاثنين قلت لان
لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى
العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب غير معلوم لهم او لان الراوي
اكتفى بما سيذكر في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام بعد ذكر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا وكذلك الرسل
تبتلى ويكون لها العاقبة واقول انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم لكثرة صبرهم وبذلهم
وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل اخذه اما من
القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد من
علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه
اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي
على الارتحال اليه لو كنت اقدر الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل علم بايمان هرقل حيث قال ما مر
وحيث يقول يوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي وسيقول فبايعوا هذا
النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي هذه انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر وما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح
بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على
ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت

لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة قال الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام
الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه
تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله
لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى
الله عليه وابت بطارقته قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالبا
او الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحو قوله بعث
به مع دحية اي ارسله معه ويقال بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح
العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه
الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف
لا غير قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منها وهو دحية
ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق معصر
الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم
قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة
معوية رضي الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب
دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست
من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى اسم مدينة بحوران بفتح الحا المهملة
وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمار والبرية التي بين الشام والحجاز
وبها [illegible] حمل السيف قوله عبد الله انما ذكر هذا تعريضا لبطلان ما تقوله النصارى
من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكر على
رسوله لتبصر من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله
قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول [illegible] الملك

٤

بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى
هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله
تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يحرى في الدنيا
بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع
الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز
ابتداء الكافر بالسلام قوله اما بعد هو مبني على الضم اذ هو منقطع عن الاضافة اذ المراد
بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله
قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك
فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي كلمة
الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مصدر من قولك دعا يدعو دعاية
نحو شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد
وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية
بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول
دعوة الاسلام مثل شجر الاراك اي ادعوك بالدعوة التي هي الاسلام والباء
بمعنى الى ويجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام
قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام وهو فعل مضارع من سلم
يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهو اعلى البلاغة
اللطيفة وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب للامر واما بدل او بيان
للجواب الاول وفي بعض الروايات مكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك
الله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله
ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين بفتح الياء التحتانية
وكسر الى آخر الياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة جمع اريس على وزن فعيل
وقد تقلب الياء الاولى بالهمز فيقال الاريسين وروي ايضا بتشديد الياء بعد السين جمع
اريسي منسوب الى اريس وروي الإريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وبا

واحدهم بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجا في بعض الروايات في غير الصحيح
فان عليك اثم الاكارين التي يسمى الاصل الاريسين فابدل الهمزة يا واوليسه هو
على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعايانا الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهولا على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع
انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وعند ان مراد ان يولك فالمجوس ملاوك
فلذلك يحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب الاروسية
من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اثم ان يفيد للحصر اى ليس اثمهم الا عليك
فان قلت فكيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالعلا السلى على انه معارض
بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال الفعيل
والاريس على مثال السكيت الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الارسون
وارارسة واراريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريس اريسي كقولك
النجاح والدهر بالانسان دواري اى دوار وكان اهل السواد ومن على دين كسرى اهل
فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان
كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يومنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم
واقوليسه فلقوله فان عليك اثم الاريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاث فقوله
تعالوا بفتح اللام اصله تعالو والامر من العلو فابدلت الواو يا لوقوعها رابعة
فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان كان
لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوا اى مستوية ويفسر
الكلمة قوله الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال الشيخ النووي اعلم
ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات من الفوايد منها جواز
مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم تكن
بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هولا
قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف
الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحيه

بن

يخاطب وهذا الاحتجاج من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاخر كل امر ذي بال الحديث
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جا في رواية اخرى فانه
روى على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها عن ذلك
وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية
من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة بالقران اي بكله او بجملة منه وذلك
ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر
مس كتاب فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة
والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس
قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون
اليه فيبداون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتدا
بالمكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية ومنها انه لا
يجوز استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم
ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله
اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها
ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما
قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا او حرصا على فوات مناصبهم ومنها
ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها استحباب استعمال اما
بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال اي هرقل ما قال اي من السوال
والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات
وروى بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر
الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثروا

عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا
لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم
به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث
ابن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعة صلى الله عليه وسلم
وانما قال اما اراده لمجرد التسمية واما عداوة وتحقيرا له الى غير نسبه المشهور
واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت
فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى
الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وانه ما الكسر استيناف تعليلي اي اي
لانه يخافه وبالفتح بانه بدل او بيان لامر ولفظه على يخشى بدل البا قوله الناطور
روي بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا منصوب بالكسر
وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا
بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واراد المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند
غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب
على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوب على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا
محذوف وفي بعض الاصول يسقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا
ويقال ايضا اسقف كاخرج وسقف كتقفل هو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي
كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى يحدث ان كرا ووشوا
سموا النصارى لنصر بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرى او ناصرة
او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي غير طيب
النفس لا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح البا جمع بطريق بكسر البا وهو قواد ملوكهم
وخواصهم قوله استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة
السمت والحالة والشكل قوله حزاء بفتح الحا وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وسالوا

اي سال البطارقة هرقل عما انكره اي من سبب تغير الهيئة والحسن قوله ملك الختان
قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد
ظهر طايفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن قطع الجلدة
التي تواري الحشفة المسمى ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عني بهذا ان
النصارى لا يختتنون ثم الملك يستقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى
ختنه فقال من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال
انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختنني فلان فشغل
عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر فلا يهمنك
بضم اليا من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولا احقر
من ان يهتم لهم او يبالي بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القران وهي
جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وظن انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري
سالت ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز
قوله اتي مجهول الماضي من الاتيان وهو ما جا جواب بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعي
لا يستفصح الا طرحها نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع والعامل
في بينا هو اي اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك
اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ثم ان لوامم عنى قوله اختتنوا اي
بالرجل الخبر ومختتن اي مختون وهو بفتح التا الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات
مختون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا ملك وروي
ملك بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع
وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور
يملك هذه الامة وقد ظهر قوله برومية بتخفيف اليا المدينة المعروفة للروم
وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم بفتح اليا وكسر الرا اي لم يبارحها يقال ما رمت حب تعلى بمعنى برح
المرام ولا ابدا ويستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها
العجمية قوله صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف
وسكون السين بينهما بنا كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اي في

دخولها قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين
شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر واما الفلاح فالفوز
والبقاء وقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم
رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الرا وسكون الشين وبفتحهما
لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة
الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون
منه لانه نزل على الناس شيئا فشيئا وفي بعضها المتابعة اي الاقتدا وفي بعضها
فتابعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فتابع بالنون قوله فحاصوا اما الحا المهملة
والصاد كذلك اي نفروا وقال حاضوا بالجيم والضاد المعجمة بمعنى جاضوا وقيل
معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل قوله ايس وفي
بعضها يئس وهو الامل اذا ايس منه قوله انفا اي قريبا او هي الساعة والالف
اول الشي وهو بالمد والقصر والمداين واختبر اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم
في دينكم ومقدرات اي شدتكم واخيرا بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر
شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديثه هذا
في ابوابه في عشر مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهري يعني هولا الثلثة تابعوا واتفقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة
وهذا هو المتابعة المثل لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع
الاخر من المتابعة اي المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري
عن الثلثة بالاسناد المذكور اعني كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا هولا الثلثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا
يحتمل في رواية الثلثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي
لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد
وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالرا
او الدوسي بالدال المفتوحة والسين المهملة مولاهم المدني ابن كيسان عن

قيل ماهو ... فتحا ...

وهو

قيل انفا اي ... او نعاده ... عنه

ذكره البخاري في عدة مواضع

لانه فلان بفتح الفاء ابن الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وسيل الامام احمد بن حنبل
عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين
سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على
الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من
الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلث في النون مع الهمز
وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعون وحكم قال البخاري رضي الله عنه
باب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم باب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص بني الاسلام على خمس تمام هذا
الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا ان
هذا الحديث وهذا وان ذكره اخرا مسندا لكن ذكر ههنا على سبيل التعليق واعلم
ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه ابتدا بعد
مقدمة الكتاب في بيان بدو الوحي بكتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من
الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت ما سر التقديم في الحديث
قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط
به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين والفارق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها
قرينة الصلاة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتناء الشارع بها لذكرها
اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو
مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ومن كفر فان الله
غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل
لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات

فيه علي جواز ذكر بعض الحديث

حتى الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة
بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج وانما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة
لما ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه بين الاجناس بالكتب والانواع بالابواب
اشعارا برعاية الاشتراك ومراعاة الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدأ في كل كتاب من
كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه
كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق
من الامن وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت
بمؤمن لنا وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب كانه
قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول
بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع [illegible]
له او مجاز لغوي المسمى الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام
ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد
بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد
لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والعمل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك
ذكر ما هو المتنازع فيه او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال
ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب
له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه
بنيت الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما
اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل [illegible] منه هو راجع الى الايمان
قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال
سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قوله ويزيد وينقص

علي معنى [illegible] الايمان [illegible]

هذا على تقدير ان يكون القول والعمل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس
التصديق فانه يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد
المؤمن به وسيجي ان شاء الله قوله هدى اى دلالة موصلة الى البغية وهو [illegible]
والا عند الاول وتقدم ان البخارى كثير يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع
له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحو واسناد الزيادة
الى الله من قبيل المجاز اذ لا موثر فى الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه
ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت
الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت
كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب فى الله والبغض
فى الله من الايمان حينئذ ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب
فيدخل فى ترجمة الباب كانه قال والحب فى الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان
امكان الزيادة والنقصان لذكر الايات وعلى التقدير يحتمل ان يقصد به الحديث
النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخارى لقوله وهو قول وفعل
قوله وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن امية بن عبد شمس الاموى السابع الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين
صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين وسنة خلافته
سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه ملأ الارض قسطا وعدلا وقال
سفيان الثورى الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى
قالت رعاء الشاء فى رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس
فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شياهنا
وقال احمد بن حنبل يروى فى هذا الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام
من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
قال النووى فى تهذيب الاسماء حمله العلماء فى السنة الاولى على عمر والثانية على

الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري
وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني
وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى ثم كلامه واقول هذا امر ظني لا يقطع
للمتعصب للحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة
وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني
في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة
ولاولي الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوهما ان تصحيح الدين يتناول جميع انواعه ان لفظة من تحتمل
التعدد في الصحيح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد
من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام
الرازي وكيف لا ولولاه لامتلأ الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات
القواعد العقلية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال
لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي
رجل بوجهه شجة يملأ الارض عدلا وكانت امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد
بمصر وتوفي بدير سمعان قرب حمص يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة
واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما
نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان
من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو
السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح
انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة
فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال
عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته
واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي
لا يسأل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع

اى عقايد دينيه وحدود اى منهيات ممنوعه وسننا اى مندوبات وانما فسرناها بذلك لتناول الاعتقاديات والاعمال والنزول واجبه ومندوبه وليلا يتكرر قوله فسامنها اى فما وضحها لكم اى اوضحها بهذه كل احد منكم فان قلت كيف
ما بينها والساحر عن وقت الحاجه عن جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا انفرغ لها مقدما كان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكايه بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزياده الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا دلالة على ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اى الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان فقوله لتطمين قلبى هذا دليل ظاهر على قبول الزياده ومعناه اعلم اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الايه عند ساير الايات قلت تلك الايات دلت على الزياده صريحا وهذه يلزم الزياده منها فعل منها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمه هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى اسلم وهو ابن ثمانى عشر سنه شهد العقبه الثانيه مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعه وخمسون حديثا وروى البخارى 2 صحيحه منه ستا واحد منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ والله انى لاحبك وقال انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فاصابه وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثه من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثه من الانصار ابى بن كعب ومعاذ

ابن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام
سنة ثمان عشرة قرية بين الرملة وبيت المقدس سبب الطاعون اليها لانه بدا منها
قوله بفتح السين المهملة مفعول نومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لانه كان مومنا
مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة
الدالة على ما يجب الايمان به فنتذاكر ونتداول الخير واحكام الاخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمة والفا هذلي
اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجعلها ابن مسعود في
ذراعه وروي له ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة
وبعثه نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة عشر وثلاثين وقيل عاد الى المدينة
ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر ومن الحديث
اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الها وسكون الدال من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب
المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء
الكوفة وبيت مالها في عمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم قوله كله لفظ الكل
لا يوكد به الا ذو اجزا يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا يقبل
الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي
اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احدا وثمانين وخمسين وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح
الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق
النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا

وقيل نظره في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة
او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله
ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل براي ابن عمر لانه اقام بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستين سنة لم يخف عليه شي من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم
ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني اسى على شي فاتني من
الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفية الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب
مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد
من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المومنين بلغوا الى كنه الايمان
وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان
قوله يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك
بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب
يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك بالمهملة
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له الصدر وخاف الاثم فيه السمعاني حاك في الصدر
اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور
المكي المخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي متفق على جلالته امام في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم
بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا
اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابرهيم وموسى وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة
ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله

لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر
الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى
الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد
في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله دعاؤكم اي ايمانكم معنى فسر ابن عباس
قول الله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد بالدعاء الايمان يعني دعاؤكم
ايمانكم معنى يعني في الاية يدل على انه قائل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء
ايمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي
هو زيادة في ايمانكم النووي اعلم انه وقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم
ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه
اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق
بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
والقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم
ايمانكم بلا باب وبلا واو قالوا اما مقصود مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد
وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان
قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى
النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها واكثر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق
ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى
بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله
عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق
عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله
باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد

على المرجئة

اعلى الرجيه فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اسحق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذى يحكم بانه من اهل القبله ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد قلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهاده من قال اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجله المنيه او لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا فاو قول الاسعاق ينوع منها او اقتصر على الاعتقاد مع القدره على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله ويدلا يخلد فى النار ومع يحن نعلم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنه من سلف الامه وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاه من المومنين هو الاتيان بالامور الثلاثه التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان وحقيقته والا فكل من ترك فرضا من الفرايض لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبه ايضا بين الاسلام والايمان بالمساواه او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر فى الكتب الكلاميه له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضروره والحنفيه التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزله الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسه الثلاثه منها بسيطه وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادى او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان هو الكلمه فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يعقل ان النزاع فى نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقايق اتضح عليك الخلايق ان شاء الله تعالى قوله حدثنا عبيد الله بن موسى الى اخره عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحده والذال المعجمه لفظ فارسى معرب وهو معنى الورد وهو عبسى بالموحده والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلى رايت عبد الله

رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائة
قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف
بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه ساير شروط الرواية
قبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع منه بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقد في الصحيح وغيره
من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل
السلف والخلف يقبلون الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة
احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي
المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كان من مذهب
البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وسمي هذا الاسناد بسلسلة
الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو انه لا اصح على الاطلاق في
الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون [illegible] الا
عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري او لاحدثنا في غالب الشيخ اذ في بعضها
اخبرنا وبعضها اخبرنا معنى الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ وهذا الذي
قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سوا كما سيأتي ونقل
ثالثا وانما كلها عن سمعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد
من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث
في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان
بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب
ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه
خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا
عطف عليه ان محمدا رسول الله وجعل في بعض الروايات بالتاء فقد بني خمسة

فهم على اعرابه
... الله
... وسلم ...
... خمس

مباني وأركان وأصول وفي بعضها بدل المباني من خمس دعائم أو قواعد أو
خصال وههنا دقيقة جليلة يطلعك عليها وهي أن أسماء العدد إنما يكون تذكيرها
بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء إذا كان المميز مذكورا أما لو لم يذكر فيجوز فيها الأمران
صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من
شوال فكأنما صام الدهر كله فهي بحثنا نحوي من جهة النحو التاء وعدمها وإقام
أصله إقوام حذفت الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض
في نحو إعانة واستعانة ويحتمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال
المضاف إليه عوض من المحذوف قال الله تعالى وأوحينا إليهم فعل الخيرات
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة أي إعطائها والإيتاء يتعدى إلى مفعولين أي إيتاء الزكاة
مستحقيها بحذف أحد المفعولين وصوم رمضان أي صوم شهر رمضان بحذف لفظ
الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير الشهر ومن جهة البيان أن الإسلام لعظم
شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند إليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
ويسمى بالاستعارة بالكناية ونحو أنبت الربيع البقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى
ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الإجماع منعقد على
أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأما قول الإمام أحمد بكفر تارك الصلاة
فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
ومن جهة الاصطلاحات أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب إلى المستحق والحج عن القصد إلى
الكعبة للنسك والصوم عن إمساك المكلف في النهار عن المفطرات وأما وجه
الحصر في الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهي الشهادة أو غير قولية فهي إما تركي
وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما
وهو الحج وأما وجه تقديم كل منها فقدمت وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة
لأنها عماد الدين ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه
ونحوها فإن قلت الإسلام هو الكلمة فقط ولهذا الحكم بإسلام من تلفظ بها فلم ذكر
الأجوبة منها قلت نعطها لاحتوائها النووي حكم الإسلام في الظاهر

خصّ بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعلامه
وعبادته بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر باخلال قد اعتقاده او اخلاله من كلامه
فان قلت معنى هذا المقدر الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير
المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت
الاربعة الاخيرة مستندة على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مستندة والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا بعد وان
ان يبنى امر على امرين الامران يكون مبنيا عليها يبني احدهما ويتوقف لا سلمان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير مبني الاسلام على الخمس التي
قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية
على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو فعلها فما يحكم
في ادوت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا
بهذه الاشياء وجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هي الاسلام بعينه واول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال
الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن
لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل
هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا تخلو هذه الخمس من ان يكون قواعد
البيت او اعمدة الخباء ليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ونظمها
في حديث معاذ وعمود الصلاة فمثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء
اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وروي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة
يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود
فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي المشبه
والمشبه به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة

الاسلام

الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة
الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة
ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء اثبت له
ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كان البيت
غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة
عن التصديق والقول والعمل والله اعلم باب [illegible]
[illegible] المراد منه الامور التي هي
الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي
للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى
الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن او ولكن
صاحب البر من امن وقرئ البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية
انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون
من الشرك وهم المؤمنون او وهم المؤمنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان
الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي
دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان الاستكمال الا
انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عبد الله

١١

ابن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم
وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان
هو الذي احد اجداد البخاري ولاء اسلام ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين
ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك
بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه
وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمن بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع
وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله
ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى
جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة
سنة احدى ومائة قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا
اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في
اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في
الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا
وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها
وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع
عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف
اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة
رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وثمانية عشر
حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال
ابسط رداك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين
عمالا بالشارب مراحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فركب حمارا قد شد عليه
برذعته وفي راسه شي من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وله
بذي الحليفة دار فتصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل
بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالها في اكثرها وهو بكسر البا على المشهور
وبفتحها على لغة قليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة
والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد
الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجر وفرع كل
اصل قوله وستون هكذا هنا وثبت في رواية في صحيح مسلم وسبعون جزما
وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك قال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر
الرواة بضع وسبعون فمنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن النووي
الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة
مقدمة وليست في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الرواية وهذه ليس فيها بل هو من باب اختلاف الرواة في
لفظ وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد وعلما ان تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدور من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى
عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا الخطابي الايمان
يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى
ان الناس يتفاضلون في درج الايمان وان كانوا استووا في اسمه وكان بدو
الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس
اليها وسمي من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا

عند احيا بها عليهم تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل
اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو رأى على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة
ومنهم [illegible] راكع او ساجد يقال رايتهم يصلون فان صادق مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها
باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه
صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
اعلى الطاعات وادناها فقد دخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى
يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها فانا كلفنا الايمان بالملائكة
وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم السنوسي نقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى
هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل
مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر
المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده
كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم قوله والحياء هو بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انقباض
النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة لان الحي الرجل اذا انقبض حياته
وانكسر قوته كانه نقص اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشى اذا اعتل
حشاه نعني الحي الساو والحياء من خوف للذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه
يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار المامور به والى انتهاء المنهي عنه
وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضائح
الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما شبهه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما
تخصيص السبعين فلان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثنى عشر فان لها نصفا
وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر فانه

ستة عشر واما المقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط
واما التام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية
للستة والعقل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعل اجزاؤها
اعشارا اذكر لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكر لبيان الواقع
والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء
خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء
من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء
من قوة الحس ولطفه هذا بالعكس مما قررنا او لان ضعف الحياء وهو قول صاحب
الكشاف وقال وانما جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية
فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه
خيرا فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وضعف
وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول
ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكلها الا ان الاماطة غير داخلة في حقيقة
الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا فالتسمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال
فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال
الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا
هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل
طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت
المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي
يحتمل ان يراد بها العدد اي البضع والسبعين المكثر دون التعديد كما في قوله تعالى

ان يستعمل لهم سبعين مرة واستعمال لفظ السبع والسبعين للتكثير والكثير وذلك لاشتمال
السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى زوج وفرد وكل منهما الى اول ومركب والفرد
الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يزاد تعداد
الخصال جميعه وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى
اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد
الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين ساله قولا
جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم
ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والقدرة
والوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا ينعدم الا بقضائه وقدره
والايمان بملائكته المطهرين المتكفلين حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالايات
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاة الثانية
واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني ما فيه من الصراط والحساب
والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول عليه السلام والوثوق على وعد الجنة وثوابها
والتيقن بوعد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق
بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس
عن الرذائل واهمها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال
وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية النفس بالفضائل واهمها
ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات
ومهمها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة
والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت وذبح
الضحايا والوفا بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به
بخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وبالها

تعليم الناس وسوقهم به اصلاح العباد وثمانها سبع عشر القيام بامر المسلمين واتباع
الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ
الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والحسبة بالحدود والسادس عليه ودفع الضرر عن المسلمين
ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل
الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد
التمام سوى الكمال ويسمى الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية العدد اذ الاحاد
غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى الكثرة ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب
الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وشرع في معنى
الحياء وفسره بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا
نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء لقد
حاولت امرا عظيما ان يدرك ذوق الطبع المستقيم معنى افراد الحياء بالذكر بعد
دخوله في الشعب فانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها
هيهات ان البحر لا يغرف قال محيي السنة لما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان
عد الحياء من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه بالنسبة لتخصيص
الحياء بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب كسائر الاخلاق ويحصل
بالاكتساب او يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم ان مراد الشيخ
من اصطناعه ذكره واضح من الكلام انه تعالى لما كان لا يخلو من المبدا والمعاد
والمعاش فاما ان يتعلق بشخص الرجل فقط وسمي العبادة واما بغيره خاصة
وهم اهل منزله وسمي المنزلية واما بغيره من عامة الناس وسمي المدنية والمعيشة

اما باطنيه واما ظاهريه والظاهره اما قوليه او فعليه فالباطنيه اما متعلقة
بذات الله تعالى وهي تسمى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل
صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة صفات الاكرام وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانيه
وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما
يتعلق بها والمنزليه كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان
الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامامة واتباع الجماعة وطاعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمحرمات وحفظ المال
بطلب الحقوق وادائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض
بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرة القولية خمسة التلفظ
بالحق وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرائع والظاهرة الفعلية
ماليه او بدنيه او مركبة منها عشر الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتا
الزكاة والقيام بامر الجنائز والصيام والحج والوفا بالنذور وتعظيم الايمان واداء
الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذائل وامهاتها ثمانية حب المال
وحب الجاه والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحلية بالفضائل
وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصدق
والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا
الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا الظن والله اعلم بحقيقة الحال
— [illegible] يجوز في باب
السوق والاضافة الى جملة الحدث والوقف على السكون والحدث مذكور
على سبيل التعليق فقوله ادم بن ابي اياس بفتح الهمزة والياء المثناة من تحت

والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد
وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن
عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله [illegible] وانا
توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين قوله شعبة بضم الشين عن منعرف هو الامام
من الايمة العلمين الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي
ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحده في هذا
الشان وقال النووي شعبة امير المومنين في الحديث وقيل جمع جلد على عظمه ليس
بينهما لحم من كثرة عبادة الله وكان الثوري توفي بالبصرة سنة ستين ومايه قوله عبد الله
ابن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم اليا وفتح
الميم والحافظ العسقلاني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام
الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومايه وامره الى خمس سنين قوله
اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى الميزان توفي
بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على
شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
نسبة الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين
مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمس مائة من الصحابة وقال ما كتبت سودا
في بيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث
الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له
ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو
كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير العرب يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال .
لخياط مر به عندنا حب مكسور نخيطه فقال له الخياط ان كان عندك خيوط من الريح
ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وكلمه

كانت من سبى جلولا وهى قرية من ناحية فارس توفى بالكوفة فى بضع وسبعين قوله
عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وهذا فى غير النصب
واما فى النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشى كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه
فى السن اثنا عشر سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا بينه وبين والده
هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخارى جملة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمى فى
اخر عمره توفى بمكة او بالطائف او بمصر فى سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او ثمان
او ثلاث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقوله وفعله وانما
خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر فى اليد اذ بها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه اولان الايذا باليد واللسان اكثر
من غيرهما باعتبار الغالب قال الزمخشرى لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدى غلب
فقيل فى كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدى وانما
قدم اللسان لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم
يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو
مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم فيه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلم
لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه
فى نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم ان يوقعوا على الشى الذى يخصونه بالمدح
اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول هذه علامة المسلم خاصة التى
ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ذى الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم
ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا فكان الاول وهذا
السوال عكس السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك
الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا

وامثاله كثير فان قلت فما تقول في اقامة الحدود وزواجر التعازير والتاديبات
الزواجر قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند
التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المال قوله والمهاجر الى آخره اي بعد
الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر
اصطلاحا هو فارق عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لئلا يتكل بهجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل
شق فوات الهجرة على بعضهم مثل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل
ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجر المعاصي الخطابي
يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه
ممن دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى
اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح
هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال
عنه مستفيض في كلامهم واقول سيجيء في الايمان ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على
معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على وجهين
احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص
والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت ويحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضاء الله
وقدره الراضي به كما قال من اسلم وجهه لله ورضي فانه لا يتعرض لاحد بادرا
ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا الكلام حسن قدسي قوله
ابو معوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وليس في البخاري خازم
بالخاء المعجمة والزاي الا ابو هذا الرجل وهو مولى لبني تميم توفي بالكوفة سنة خمس
او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل
سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عبد الاعلى هو ابن

عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي القرشي البصري توفي سنة
تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري
عشر سنين وروايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل
ولا عاصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل
فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة
لا للاستدلال لانه بالاستقلال ورآه ايضا وهيب حيث قال في طريق ابي معوية
سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان
الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليق هو الشعبي المذكور وان عبد الله فيها هو
عبد الله بن عمرو المذكور باب قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام
افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نون الباب او لم ينونه سواء وقفت عليه ام
لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام
لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان
يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر
الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله وكما في
قولنا الصديق افضل من عمر اي اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادي القرشي وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى
عن ابيه وغيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور
انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب
في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري تابعي مدني ابن سعيد توفي
سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد
ثم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا اليحيى توفي سنة اربع وستين ومائة قوله
ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء وبالدال المهملة
فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله

وعن جده أي بردة وجده أبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري قوله أبي بردة
أي جد أبي بردة المذكور واسمه عامر أو الحارث وهو ابن أبي موسى سمع علي بن أبي طالب
وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة
ثلاث أو أربع ومائة قوله أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري اليمني من الصحابة
وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله
عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن
الصوت بالقرآن ولقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين
أو أربع وأربعين والشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة من نسله قوله من
سلم فإن قلت سألوا عن الإسلام أي الخصلة فأجاب عن من سلم أي ذي الخصلة حيث
قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا
للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته
باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم
من خير فللوالدين أو أطلق الإسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
فكأنه قال أي المسلم خير كما جاء في بعض الروايات قال البخاري رحمه الله
عنه باب إطعام الطعام من الإسلام قوله إطعام مبتدأ ومن الإسلام خبره
والمراد من شعب الإسلام وفي بعض النسخ بدل من الإسلام من الإيمان وهذا على
مذهبه من اتحاد الإيمان والإسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وشدة
الراء المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحراني سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو
ثقة مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي
المصري وجلالته أكثر من أن تذكر ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي
وابن بكير أن الليث أفقه من مالك بعد أن صاحبا مالكا وهما بالمنزلة المعروفة
من إجلال مالك وكيف وجلالة مالك وعرفان فقهه لا يخفى وقال أحمد ما أصح
حديثه وقد يعلم قوله يزيد أي أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد المصري التابعي
قال ابن يونس كان يزيد مفتي أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر

فقه

أي بسلامته من غيره

[illegible]

العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء
والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب
الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب
فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من
الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لانهم ائمة اجلة قوله خير
فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل
بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية فان قلت لم غاير بين الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب
بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب
السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه
من الاسلام لم يعلم الا فضيلة مضمرة من الحديث اعلاما بالمسلمين قوله يطعم الطعام
فان قلت كيف صح جوابا لانه لا يستقيم ان يقال الخير يطعم اي يجب ان يقال ان يطعم خبر
والخبر ان يطعم قلت هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر
وهو صحيح قوله وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا
كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا تكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام
وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي
ان يكون العداوة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
خص بالاجماع فان قلت ما في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث
الذي قبله انه من سلم المسلمون ما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين
فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر
من احدهما قلة المراعاة بيده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام

وذكرنا جابها على حسب حالها او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسئل
عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسئل عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب النافع او انها بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم
واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي الكلام لانها اما مالية والاطعام
اشار اليها واما بدنية والسلام اشار اليها قال القاضي البيضاوي والالفة
احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دل على ان الجواب
على حله خصال الاسلام واحاله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسلم انما
عرفت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجمل خير افعالها في المونة اطعام
الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل
خيرها افشا السلام قال البخاري رضي الله عنه باب من الايمان ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول
حب الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره
واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة
وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ حروف المضارع من الافعال في اللفظ وفاعله
مضمر فيها وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيجي عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل بن
مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه
قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فسوى ما احسن هذه
العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها صفة المفعول من هو به اي احسنت
غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته وزعبلته اي
برقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وفي الثلاث بالدال المهملة
وبالنون وبالرا وكذا السين والعين مهملان ونقل ضبط العين هو الصحيح والله اعلم

اسق العطار الساعليه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن
سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير مصروف للعلمية
والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري الذي
[illegible] حدث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل
ما رايت مثله في كل احواله وإليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم تفته الزوال في المسجد اربعين
سنة وقال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن سعد
كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل
العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء وروى
له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده
فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث
وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في
الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة
السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده
وقال الزمخشري في الكشاف وما لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين
غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ
من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما
دخلت قال ابن سيرين الاولى الحسن سمع الحديث ثم يحدث فيه من مواعظه والثانية
ابن سيرين يسمع فينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة هو احفظ الناس واجمعوا
على حفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن مالك
ابن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين دعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمال والولد والبركة ولا نوضح هنا ذكر البخاري منها ما له
واحدى وخمسون ومناقبه اظهر من ان تحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب

بعض

آخر من مات من الصحابة

بعضها وقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك له في ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قبل ... مائة
وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه
قوله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة لزم ان يكون مؤمنا
كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة
نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او المراد ذلك لصدقه في الجملة وهو
عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم
وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية
وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة وبه انتصب يحب ولا يجوز رفعه
ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلم تعميما للحكم قال
الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب
محال ان يحصل في محلين واللام يدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص
النافع ولذا محبة لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في
رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة وذلك
سهل على القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص
لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين
الارادة فيقال هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد
الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه التيمي ذلك رسول الله صلى

عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما
تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير
فلست على صفة الايمان وقد ذكرنا ان الايمان اشتق من الامن اي امنه يومن اخاه
عن الضيم والشر اذا امنه من هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول
الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير من حصول
اخيه عليه لم يومنه اماما تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد
فيكون متصلا والطريق من حسين والبخاري عن طريق مسدد واما على شعبة وكانه
قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين
عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين هو ابن ذكوان بالذال
المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول
ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث
الى اسناد اخر وقد كتب بعض اهل الفن لفظة حا بين الاسنادين اشارة الى
التحويل او الى الحائل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب
حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا صلى الله عليه
وسلم لا لجنس الرسل ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان
الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر
بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسميه
امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة
اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة [illegible]
روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى هو
التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان
من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان
سنة ثلاثين ومائة قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من
المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى
الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله ومؤولة وهم الذين يؤولونها بما يليق فالمراد
من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني
احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ
القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت كيف جاز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف
والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز
لا مطلقا مع ان في الظرف توسعة فان قلت لم ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان
يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما
يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال
حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق
الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه
ايضا كالرواية التي بعده فان قلت هل يتناول لفظ الوالد الام كان لفظ الولد
يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى
ذو كذا كلابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين
بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من العموم
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة
كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن
وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت
المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بالاطلاق عليه

فلذلك لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى
يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة
فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباكم
وابناكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله
بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد
ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة
الخمسة وغيرهم وله مسندات سنة ست وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم العين
المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي مولاهم
البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا
على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي
صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنة اربع وتسعين ومائة قال عمرو
زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج
ومن وفاتهما مائة وعشرين سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال قتيبة هو وابوه كانا
مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس
ابو الحسن الخراساني البغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الواسطي
فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وحده قبل حدثنا
ادم لفظة ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها
لم يوجد وعلى التقدير فيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي بعض
الروايات زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالد تعميم بعد تخصيص
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت

فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه فهم منه خروج زيد منهم قلت
لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة
اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ
اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي عليه افضل الصلاة والسلام
آكد عليه من حق ابيه وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من
النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم
نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه
قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم
يعتقد هذا ليس بمؤمن واعلم النووي فيه تلميح الى قصة النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح
جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه عبر توجيه تقتضي
النفس العقلية على النفس الشهوانية ونحوها قال البخاري رحمه الله
باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة
هو ابو موسى العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن
روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر التاسعة سنة
اثنتين وخمسين ومائة قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي
البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي واحمد
وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء
منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين
ومائة قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح الساء
السوفاسه السختياني البصري التابعي يقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان
وهو جمع البسن الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقها

قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة
سنه احدى وثلاثين ومايه اي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام والموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابه والله من
الفقها ذوي الالباب اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنه
اربع ومايه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف ثلث
ثلاث هو مبتدا وليس نكره محضه لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال اولانه صفه موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقه اي خصال ثلاث
قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكره هي وصف قولهم ضعيف عاذ
بقرمله اي انسان ضعيف التجا الى قرمله اي شجر ضعيفه والاول لا يتمسك
فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب اولان الجمله الشرطيه صفه والخبر
على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقدير الاول لمن الشرطيه خبر وان يكون هو
بدل عن ثلاث او انه اي واما من فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط
فقط على الاختلاف فيه ومن اما شرطيه واما موصوله متضمنه لمعنى الشرط ووجد
بمعنى اصاب وبهذا اعتبار تعدى لمفعول واحد فان قلت لم ما ثنى احب حتى يطابق
كان اسمه قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة
لمن هو له ثوبه وان يحب المرء نصب المرء لانه مفعول وفاعل الضمير الراجع
الى من ولا يحبه الا لله جمله حاليه تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما
معا ثم ويعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه فمعدى بكلمة الانتهاء
لا بالة الظرف قلت مضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا
فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفر هذا ما يتعلق بامر
التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات
والايمان ليس بمطعوم فمعرف منه بانه شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع
الجامعه اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه ويذكر
المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به واضيف اليه ما هو
من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له وهو يسمى الظن

بالاستغناء بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون
الله ورسوله احب اليه وهذا هو المعظم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصة لله
تعالى فيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة
الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذه الخصلة لازم للاول لان ارادة الكمال
مستلزمة لكراهة النقصان انتهى حلاوة الايمان حسية يقال حلي الشيء في الفم
اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلي يعني اي حسن النووي هذا
حديث عظيم اصل من الاصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان
ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب وقال
ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب
الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما
جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة
الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان نفسه واطمانت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من
ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب
اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفاء القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض
يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله
لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا
ما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانبه وكماله بان يمرن
نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ الالتذاذ ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست من هذه اللذة واللذات الحسية

تشبه سعد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة وانما
جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ
حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسا
لط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا ايقاع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه
وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحب الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن
ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاستقبال بما يؤول اليه
النبي بلا تبعيد مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
القاء في النار وانما شبه الصبر ههنا بالايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من الثلثة
لا كل واحد فانها وحدها ضائعة لاغية وامر بالافراد في حديث الحطيئة اشعارا بان
كل واحد من المصلين مشتغل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والعام يعني ذلك ...
... قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري نعوذ باهله قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين
امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما
متقنا عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله شعبة هو ابن الحجاج
المشهور بامير المؤمنين في الحديث وقد ورد كل ... عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر
في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
المدني قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع
نصير كنزيف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول
صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المتدينون
بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت
الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت
القلة والكثرة انما اعتبر في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله
النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر كما اعلم ... والبغض هو ضد الحب

فإن قلت المطابقة تقتضي أن يقابل الإيمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل
عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الإيمان وهذا البيان بأنه تميز المؤمن الظاهري
عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهرا فإن قلت
هل يقتضي ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقتضي إذ لا يلزم من عدم
العلامة عدم ما له العلامة أو المراد كمال الإيمان فإن قلت هل يلزم منه أن من
أبغضهم يكون منافقا وإن كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم
أنصار رسول الله ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت أكثر أهل المعاني على أن
المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فإن قلت
إذا كان للحصر فهل يحصر المبتدأ على الخبر أو بالعكس قلت كلاهما نحو الضاحك
الكاتب فإن معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فإن قلت فهل هو حصر
حقيقي أو ادعائي قلت الظاهر أنه ادعائي تعظيما لحب الأنصار كأن الدعوى
أنه لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ويوضح ما قد جاء في صحيح مسلم
أن المؤمن حب الأنصار بعد الآية وحب الأنصار آية الإيمان [illegible]
فإن قلت إذا كان حب الأنصار آية الإيمان فبغضهم آية عدمه لأن حكم نقيض
الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق ببغض الأنصار قلت
هذا المقرر ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكر التصريح به والتأكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لأن المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار وبيان فضلهم لما كان
منهم من إعزاز الدين وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيواء والنصر
وغير ذلك السعودي معناه أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من
نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الإسلام
حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم ومعاداتهم سائر الناس
إيثارا للإسلام وأحب الأنصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة إيمانه
وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل
به على نفاقه وفساد سريرته [illegible]

ما ترجم في هذا الباب وذكر مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان
ومناسبة منها فدلنا سياق الاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد واول كل
شيء اشعار بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخلة في المتابعة
التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمتابعتهم اثر
عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي
وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن
عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة واحد وثمانين حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه
عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات
بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله
بدرا هو موضع الغزوة العظمى للرسول يذكر ويؤنث ما معروف على نحو اربع مراحل
من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه
بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات قوله النقباء جمع النقيب وهو
الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد به نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب
اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا
من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم
الاسلام وتلا عليهم القرآن وقد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم احد

فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني بما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط
ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها رسول الله نمنا
اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر
الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصر من قومه وعشيرته وقد ابى
الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران
فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك
نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه
سنة الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين الثلاث رضي
الله عنه ن قوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون
به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين
واخذها من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة
اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب
الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي ههنا وقوله
[illegible] على الظرفية خبرها وفائدة ذكر الاعلام بان الخاطبين العصابة فان

سالفه ضبطه وانه روى عن محفوظ واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه
احد النقباء اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه ضابط ما سمعه من زيادة ترجيح
وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها قوله ليلة
العقبة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام
العهد بما يأمر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحده وهذا هو اصل
الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق
النهي لانه كالنفي قوله ولا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا
كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب
وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا
لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك
لانهم كانوا يقتلون غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان
ذلك [illegible] خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم
وهو الواد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه
اكثر قوله ولا يأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية
الكذب فان قلت ما معنى الاضافة حيث قيل تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء
والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا
يبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت
ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم
واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل
بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه من ضمائركم لان
المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك
ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن [illegible]

من تلقاء انفسهم والثاني عن اتيانا البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الظن الباطن
الخاطئ بمعناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك النيمي هذا من صواب من حيث ان العرب وان
قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تنل بعلته من ارجلهم ولم تسلبهم هذا
البته واقول ... هو صواب اذ ليس الذكور الا رجل منتظر بل المراد الا انك
وذكر الارجل تاكيد الدوبانا لذلك فالمخطئ مخطئ والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة
وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك مثل هو اشد البهت قيل
وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على
الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة
في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او منهو تطلى ما عرف فعله
من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج
اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم
من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا
قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط
وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف
الكشاف في ايه المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف قلت نبه بذلك على
ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم
انه ذكر الاعتقادات والعمليات كلها للزاني في الاعتقاد نبه بالتوحيد
لانه هو الاصل والاساس فان قلت ثم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر
على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم يشرع الاعمال
بعد قيل قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي

عن الرد المتقدم على التحلي بالفضائل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا
ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر
او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله ومن وفى اي
ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على
سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر يشعر بان
الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر
اهل السنة وكذا لفظ على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب
للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على اذا
هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه تفضل وعلى انه غير واجب
على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب
عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل
بالفصل قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في
سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في
سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما يثاب بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك
اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا
لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل
وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك
اشارة الى غير الشرك بقرينة السر فانه يستتبع في الافعال التي يمكن اظهارها
واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو
التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف
على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من
ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في
الاخرة وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم

ظاهره وجوب الاجر والثواب على الله

للعصابة المعهودة فكيف تخصص المشرك بالعين فالصحيح ان المراد بالمشرك ان الالة
المشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا او يدل عليه نكر شيئا اي كا
ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ المشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل
التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي العقاب اي الحد
كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى الحدود
كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل
حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي
حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله واعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب
كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في
النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى
عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة
والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة
ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله
عليهم قوله باب من الدين الفرار من الفتن ...
من الدين هذا حديث لم ينقل من الايمان مع ان عقد الكتاب لما هو في الايمان يشعر
بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي
اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاح
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب القعنبي الحارثي
ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل
عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعدله روي ان رجلا جاء الى
الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل
للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل
العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى
ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة

ومات بمكة وكان مجاورا بها في الحرم سنة احدى وعشرين ومائتين قوله مالك
هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا
تعد ولا تحد واسما عبد الرحمن وابوه عبد الله وهما انصاريان مازنيان مدنيان
وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله
ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او الى جد امه وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي
عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
حديثا ذكر البخاري ستة وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين
ودفن بالبقيع وعن حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن من احداث الصحابة
افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة
كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك
وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى
في الاستعمال يجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه
الثلاثة قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة ويجوز بسكونها او الشعف بفتح الشين والعين
المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية
والصحاري وفي بعض النسخ يتتبع بتاءين بزيادة تاء والضمير راجع الى الغنم وهو اسم
الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب
خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما والاسم يكون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله تتبع بها واما الرفع فعلى تقدير ان يكون ضمير الشان
ويكون خير مال المسلم غنم مبتدأ وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم
لان هذا النوع من المال نمو وزيادة بعيد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات
المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء
انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية
عن ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدو

وقال بعض شراحه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استصلاحا للدين لا لامر
دنيوي لطلب كثرة العلف وقلة اطلاع الناس به ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح
وصيانة الدين كان خير الاموال التي يقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر
الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد ان يكون من المعجزات . بفر بدينه من الفتن
اما جملة حالية والذو الضمير هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز
الحال من المضاف اليه نحو واتبع ملة ابرهيم حنيفا فان قلت انما عمل حال الامر المضاف
الذي دل ان المضاف جزء المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجهه هند قايمة لا في
نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسة بذي
المال كانه جزء منه واما الحاد الجر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير
جواب سوال تقتضيه المقام من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات
البين وغيرها فان قلت كيف الجمع بين مقتضى هذا الحديث من العزلة وبين ما ندب اليه
الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد
مع اهل البلد للعيد والا ما او لو موضع عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع
شكلهم ولهذا قالوا لفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد
لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال
الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في
المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصلحا وامثا اتباع الشعف والمعاطر وطلب
الخبول والانقطاع اما هو في اضداد هذه الحالات النبوي وفي الحديث
فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة
الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب
الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط
ايها افضل فذهب الشافعي والاكثر الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب
الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم
ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك

فيه على فضل العزلة

مما يبدو عليهم كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعاصي واقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل
عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عند البزار دينا واسمانا لم هو صيانة الدين فلعل البخاري الى ما
صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة
منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله لفظ هذا الباب
يتعين ان يكون مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول
القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والانكار
بالكسر اذ المقول وما عطف عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية
قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه
ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين
عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على
انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحو فان قلت هذا باب
الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق
به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب
ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد
ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد يتحتم وادعى صاحب
المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر قيل انها مخالفة للمشهور الا ان يريد

روايه اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بياء موحده مكسوره ومثناه
تحتانيه ساكنه فكاف مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله منسوب الى بيكند قريه
قرب بخاري توفي سنه خمس وعشرين ومائتين قو[ل] عبده بالمهمله فالموحده الساكنه
فالدال المهمله ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبده
لقبه قال الامام احمد هو ثقه ثقه وزياده مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفه
سنه ثمان وثمانين ومائه واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى
ببغداد وهو روى عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعه بالمدينه وهو روى عن خالته عائشه الصديقه بنت الصديق رضي الله عنهم
وتقدم ذكر الثلاثه في باب الوحي متن اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون
ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق
الدوام على فعله متن كهيئتك الهيئه الحاله والصوره وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحاله صلى الله عليه وسلم فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كذاتك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئه للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس
حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا
وارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير يقولون
انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
كثيره فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم متن ان الله غفر لك — قدم
اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا
معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر السهويه
فلا مواخذه بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل
النبوه المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه
فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الـ[illegible] فيغضب وهو وان كان
بلفظ المضارع لكن المقصود حكايه الحال الماضيه و[illegible] ما زالت الصوره
الواقعه كالحاضره متن حتى يعرف الغضب هو الروايه و[illegible] فيه الرفع وثم
قوله ايضا جار فيه الرفع في النصب ولو عطف على يعرف [illegible] فيه الرفع

والسر في المسئلة ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل
واذا عملوا عملا لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة
ناقض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا
اعتاده من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيه بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سآمة والاحاديث محمولة لكن قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة
العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس
عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعن ما سوى الله وهو لخواص الخواص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو
فروع الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة
حقائق اشيا العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى
حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا اقرب مما قال
علما المعاني من قصد كالحذف افادة العموم والاستغراق وعلم منه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال
الانسان منحصر في الحكمتين العملية والعلمية وهو الذي بلغ الدرجة العليا
والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع مما اضافه
قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم قال قلت لا تعلق للحديث بالجز
الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة له وضعية
ولا عقلية قلت ان يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه
السياق ليتجاذب طرفا الكلام اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتهيا لكم ذلك
لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يدل باب
غرضه ان يبين النسق الاول في الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك
على قاعدة كلية فاعلم بان ذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر
في ذلك الـ[illegible] حديثا اصلا او لا يذكر ما يعقبه ما ترجم عليه مما ينقض سوقا
من جهة [illegible] ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا [illegible]

بلغ على النقل
بلغ

يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث
لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عادة لك اختيارا
وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله
اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوايد منها
ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار
بفضيلته اذا دعت الى ذلك الحاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال
الغضب والتغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد
من انواع الخير وغير ذلك [illegible] يجوز
في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من
كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والاكراه ضد
الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي
ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا [illegible] سليمان هو ابو ايوب بن حرب
بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة وجيم مكسورة فمثناة
تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة وواشح
بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع
الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي
والحجاج ابن الشاعر وهولاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان
وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامامته ودينه
وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف
رجل وكان مجلسه عند قصر المامون [illegible] وقد فتح باب
القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما عليه [illegible] البخاري ولد
سنة [illegible] ومايه وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين [illegible] الشيوخ المسند

قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه وسبع سنين
توفي القطان سنة ثمان وسبعين ومايتين وابو خليفة سنة خمس وثلثمايه ... شعبة
اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور رضي
الله عنه وقد تقدموا ... ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق
الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسبق بعينه اذ بينهما تفاوت وهو انه ذكر
ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء وبقذف وهنا ذكر بلفظ الماضي
في الثلاثة وبلفظ عبد ويحب وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلفت بعض الالفاظ
مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمه محمد بن المثنى وهنا سليمان وهلم جرا
وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمه بيان ان الايمان له
حلاوة وهنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم منهما وقد تقدم ما به
من مسايل فلا نذكر هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدأ او الشرطية
خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان يكون الجملة
الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقدير لا بد من مقدر
مضاف قبل لفظ من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث اوشان وعلى الثاني خبر
فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل الثالثة كراهة اي محبة
من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعلم
المحبة والكراهة علم جاز حذف المضاف منهما وانقذه الله اي خلصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع ... باب تفاضل ...
... لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي
الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله
عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ويحتمل ان ... اهل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة
لكنه احتمال بعيد ... الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا
في نفس الاعمال ... مقصوده بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اولا لام
وبعضهم يدخلونها اخرا فلذلك يدل على تفاوت الناس في الاعمال لانه ... الاعمال

٦٠

اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل
للتفاوت او معنا الحبة اشارة الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم
لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا
باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه
قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو هنا روى
عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني وى له الشيوخ الستة وهو
يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ
تقدم ان مالكا وابا سعيد كلاهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا
للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض
النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا
ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبير وفي
الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء فيعلم المثقال
واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف كحبة الشي
العليل الصغير في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة
الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اجرا وبقوله من كان وانما نكر
الايمان لان المقام مقتضى للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فلعل الايمان
ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان
المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا
سودا كالحمم من اثر النار قوله فيلقون بفتح القاف وانه بفتح الهاء وسكونها
والفتح افصح قوله الحبة بكسر الحاء بذر الصحراء المطر وهو ... معناه ما لا الذي
يحيى من الخير فيه قوله شك مالك يعني التردد بين الحياة او الحيا هو انما وقع
من مالك وهو الذي شك فيه ... كانت الحبة بكسر ... الحا

قلت لا يجوز ومن خردل
متعلق بحاصله اي حبة
حاصلة من خردل من ايمان

٦٠

بزور العشب جمع حب كثرة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة
بقله الحمقا لانها تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم تنبت
فيتلفه ولهذا سميت بالحمقا لانه لا تمييز لها في اختيار المنبت الجوهري الحبة
بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل وسمي الرجلة بكسر الرا وبالجيم بقله الحمقا لانها لا تنبت الا في المسيل
الكساي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما حمله
من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في
يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل
مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفرا الاصفر ازين حسن الوان
الرياحين ولهذا تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر وملتوية
اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا اي اهتزازه وتميله اي
اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا
متبختر الخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متمايلة وهذا يدل على ان
اللام في الحبة للجنس لان بقله الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة فتسوى التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف
النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول فوجه الشبه متعدد وفي
هولا بعتقا الله تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول
طايفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا
يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب
تخليد العاصي النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما
يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب
هو ابن خالد [illegible] ابو بكر الباهلي البصري وقد [illegible] ذهب بصره وكان
يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى
له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في رجب [illegible]

قف عليه

يروبان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال
وهب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة
ما لها ولم يشك فانك ملك وقال مثقال من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان نهر الحياة بالجر على الحكاية
عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن ذرة ثم بعد هذا اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل
كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا لعل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال
من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي المدني
قوله ابرهيم بن سعد بن ابي ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
المدني ولد سنة ثمان ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه
بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن
سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح
هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي رأى صالح جماعة من الصحابة
ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة
ومات وهو ابن مائة وستين سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
ابن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي
سماه النبي اسعد وكناه ابا امامة باسم جده لامه وبكنيته روى له النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم
مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ قل ان اسناد فيه مدنيين قليل جدا
قوله ... صلبه بن اسبعت ... قال بينا عن برقد انا نائم

اي بين اوقات رقبنا اباه والجمل مما تضاف اليها اسما الزمان اتيك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو من الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذ من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جا واذا جا فلان قوله رايت مشتق من الروية او من الرويا بمعنى الابصار فعرضون حال او من الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس يتجمعون عنا فقلت لصبح انحي بلالا والصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون على اي يظهرون لي بقال عرض الشي اذا ابداه واظهره قوله قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصه والذي بضم التا وكسر الدال وتشديد اليا جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر التا والدال قوله ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل الى القلب قوله اولت التاويل تفسير ما يول اليه الشي والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب والدين للانسان كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته بالاعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به ثم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه يدل بعرض من عرض او يدل بجره اخره وبعد منها ما دون ذلك كان

فع: اصل لسان الرواية ومعنى

نفع على التاويل

غريب

التغيير بحره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر
وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا
انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص
لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك
منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني
والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اورده
اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا
الزام الا بالمجمع عليه والله

باب الحياء من الايمان

هو برفع الحياء وهو الصفة اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء
بالمد ولغويه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من
الايمان وساير مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف
هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
وقد سبق فضائل الثلاث وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله
اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وكان يلام في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا يعجبون
من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست
او خمس او ثمان ومائة قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز
الانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين آووا ونصروا من اصحاب المدينة [illegible] وهو يعظ اخاه الوعظ

النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل
هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو
حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او
حقيقة عرفية قوله في الحيا اي في شان الحيا او في حقه ومعناه انه ينهاه عنه
ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر
الا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع ودر قوله فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل
الا على كلام يكون المخاطب شاكا فيه او منكرا له فان الشك او الانكار منه قلت
المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه
من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظاره ونحوهم
سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها
مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها التسمي الحيا الاستحيا وهو ترك النبي له
لحقت عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واطلق الحياه منه لانه
ابغاء النصح والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول لا تستحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف
عن اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك
النهي بالوجود هنا يكون سبب الترك النهي فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبه
من الايمان فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت
فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان
انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من
الايمان هو الايمان الكامل والتعريف ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة
الايمان لكان مشكلا ——— باب فان تابوا اي عن الشرك
قوله الحدث ابو روح حدثنا قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله عبد الله
ان محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون ... احد اجداده ...

كلمة ان لا تدخل الا حيث يكون المخاطب شاكا ... منكرا ...

ليس هو

وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره قوله ابو روح بالرا المفتوحة
والحا المهملة لسنه واسمه ثابت وحرمي بالحا المهملة المفتوحة والرا المفتوحة
واليا المشددة لسنه وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة
ابن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله وانه بالقاف
وليس في الصحيح وانه بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
اي ابي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى
هو الامر له ولذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس
امره به وفايدة العدول من التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة العقل
قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان لمن شايع مطرد والناس
قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم
بقبول الجزية فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية
مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه
البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى
وما خلقت الجن الاية فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح
في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم يسقط القتال
وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة
عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية
وفي الاخرين بالمهادنة وقال ايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد
هذا القول واقول او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود
الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ
الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات
لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ الوجهات وعددها

تله
منجه عالبه

وحتى هي عدد للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا شهدوا واقام
واتى لمقتضى بعض الحديث ان يترك القتال وان لم يقر بساير ما جا به النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تضمن التصديق بما جا به مع
انه يحتمل انه ما جا بساير الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من
دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جيت به قوله
ويقيموا يعني اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق
اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادايها من قامت الحرب على ساقها واما ادا وهو
تعبير عن الادا بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المعنية
بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت
تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم
الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة
والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع
واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة من بين ساير الواجبات
لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرها والعنوان له
ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا
عصموا وان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن
القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي
بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما
واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا
مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا
يحصل الا بالشهادة وبايتان الواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثنا
مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى صح
تفريغ الاستثنا وهو شرطية اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس ومنع الزكاة وترك الصلاة

واما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا او ازالتهما عن مقرهما هذا او عطفهما على الشهادة
فللدلالة على انهما منزلتهما كونهما عاطفة للمقابلة اذا ما اما العبادات
ويويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة
واذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه
قلنا اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو وبحق
الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم
هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف
الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا
يجب على الله شيء وقيل ان يقال الحساب لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما
عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان
امور سرائرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم
وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية
وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب
وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب
بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة
ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا
كان او كثيرا وسها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور
واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه
يقتل بترك صلاة واحدة اذا اخرج وقت الضرورة مختارا وانه يقتل بالسيف
وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا
يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه لانه
معتقد لوجوبه واما الزكاة فيؤخذ منه قهرا ومنها نفي من اظهر الاسلام
وترك الاركان كفعاعنه وفيه قبول توبة الزنديق الذي يستر الشرع

عائد

صل

فهد علي قول النووي في الحديث وجوب

قال الرابع

اي الذي نكر الشرع جمله وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف
مشهور للعلماء سيأتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بها ـــــ متن قال

لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده الايمان هو
العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابق الاستشهاد
بقول العده لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان
او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط
مقرونة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه
بمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى
بحث يدل الكل على الكل قديما ورثموها فان قلت معنى الايراث ابقا المال
بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا
قلت اما ان يكون الموروث هو الكافر يعني لو لا الكفر لكان له نصيب منها
فانتقل منه بسبب الكفر الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو
الله تعالى فهو مجاز عن الاعطا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث
او عن مجرد الابقا على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما
مصدرية او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قال ابنا
من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه
الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت البا في بما كنتم ليست للسببية
بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة
نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الاية جنة خاصة اي تلك
الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا
بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان
دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واقول المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدل بكسر العين وشده الدال

هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت قوله عن قول لا متعلق
بلنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت
هذه الاية اثبتت السوال على سبيل توكيد القسم وفي اية اخرى قال فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي اخر لا يسئلون او
لا يسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
بحق ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن
اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله
الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العا ملون
اي فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد
ابن يونس منسوبا الى الجد محمد وقال حنبل اسم عبد الله ثقة متقنا وقال رجل
للامام احمد عمن يرى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ
الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل قصة
هرقل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفي ببغداد
وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن
المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح
الحا المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي [illegible] المدني امام التا بعين
[illegible] هريرة سنة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو
راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال فقيه الفقهاء قال
احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة
قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر من يقبل وقال ابو حاتم ليس في
التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما
يوم الفتح وقال سليمن بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو

اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعة
بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ العطاو كان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر
بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك
الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة قد دعا سعيدا الى البيعة لابن
الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وفي ضربه هشام بن
اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة
قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم
افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض
فمروه فليستغفر لكم الافضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل
لا بد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز تجريده الا ان يكون معلوما
نحو الله اكبر الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل
من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد
اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواته الافضل
بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية ثم حج
مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو
المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال
الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية
وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء
وضمها لازم وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات
فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودى المعرفة
بالتعريف الجنسي ومودى النكرة ولعرب المسافة بين ان يعرف الاسم

هذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفة معاملة غير المعرف
قال ولقد أمر على اللئيم يسبني والمعنى لقد أمر على لئيم معد يسبني وصفا
لا حالا هذا من جهة النحو وأما من جهة المعاني فسؤال الإيمان والحج لا ينكر
وجوبه خلاف الجهاد فإنه قد ينكر فالتنوين للإفراد الشخصي والتعريف
للكمال إذ الجهاد لو أتى مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل والله
أعلم النووي الأفضل في هذا الحديث بعد الإيمان الجهاد وفي حديث
ابن مسعود بدأ بالصلاة لميقاتها وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث
الآخر أي الإسلام خير قال أن يطعم الطعام قال العلماء اختلاف الأجوبة
في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه
دون ما لم تدع حاجتهم إليه أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك
ما علموه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب
ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فإن قيل كيف قدم الجهاد على
الحج مع أن الحج من أركان الإسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد
قد يتعين كسائر فروض الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية وأما
الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد فإن قلت واجب الحج متعين الجهاد
كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
نفعا متعديا إلى سائر الأمة وبكونه ذبا عن بيضة الإسلام أو لأنه كان في
أول الإسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر لقوله
تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وإن قلت فعل الحج يغني
بعض الجهاد فإن الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل
بلا شك بل قال الإمام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي أفضل
من فرض العين من حيث أن فعله يسقط الحرج عن الأمة بأسرها وبتركه يعصي
المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته أو يقول وجه الجمع
أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال فإنه تعالى
خير الإسلام إذ لا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص

بل في رجال دون رجال او نحوه وان المراد من افضلكم اذا او من خيرها او من
خيركم فحذفت من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم
وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه
لا يصير بذلك خير الناس مطلقا باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة لفظة اذا الظرفية المحضة اي باب حين عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة
لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي فلا يعتد بها ولا يصح فيجوز في الباب
غير الاضافة فان قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ولم يقلب المضارع ماضيا
فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم النفي للكون
المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس
اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام
الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام
عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام
قوله على قوله اي هو وارد على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ قوله
ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي
والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي
بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة قوله سعد
هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرين
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر
الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة لم هو ثالث الاسلام
كما في الصحيح و هاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة
لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم

استجب

استجاب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفه وهو ابو سعده واجيبت دعوته فيه في بلايا اشيا مشهور
في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل
الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي
بعثها لقتال الفرس وكان امير على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسيه
وحينيذ قال المرتاز الله اظهر دينه وسعد بباب القادسيه معصم فانا
وقد امت نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا
يده ولسانه فاصابته رميه فخرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح مداين
كسرى وبنا الكوفه وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد
الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم
فداك ابي وامي وروى انه قال صلى الله عليه وسلم له هذا خالي فليرني كل
احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث
وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال الى المدينه وصلى عليه مروان
ابن الحكم ودفن بالبقيع سنه احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين
وهو اخر العشره موتا ولما حضره الوفاه دعا بخلق جبه له من صوف
فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها
لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفه وهي انه جمع من بلاده زهريين
مدنيين قوله رهطا اي جماعه واصله الجماعه دون العشره من الرجال
لا يكون فيهم امراه وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط ويقدر
الكلام قال الله اعطى محذوف لفظه قال [illegible] اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم الي المصنف قال وسعد
جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من [illegible] الى التكلم او قلت
[illegible] قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا [illegible] فيه خلاف

عند علما المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون
محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا تعلم حقيقته ومن قال الانتقال فيه اعم
من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا
التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي
اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان
لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية
صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك
عن فلان والله لاراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها
على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما
في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا
يستلزم الجزم لان الظن يلزم منا بعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو
ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم
هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي الحبر فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد
غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا القدر
لا يكون الحديث دالا الا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه
فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون لاتم يسلم
اخر الحصول الامر بعدنا العلم قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا
رجع اليه والمقالة بمعنى القول قوله وغيره مبتدا او واحب
خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سواه

روايه

رواية بالتنوين مع تنطير. وفيه بر لفظة حين اي خشية من ان يكبه الله و رواية الاضافة
مع تعريبه لانه مضاف الي ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التنكير
والتعريف والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شي
كان او للفعل المتعدي الي اثنين كالمتعدي الي واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل
والفائدة فيها المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر
علي عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمز والمتعدي
بالهمز فان اكب لازم وكب متعد ونحوه انجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انما لا اعطا
مخافة من كفره اذا لم يعط والقصد بر انا اعطي من اخاف ايمانه ضعيف لاني اختشي عليه لو لم اعطه
ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله في النار كانه اشار الي المؤلفة او الي من اذا اسبح نسب
الرسول الي البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشي عليه رجوعا عن
دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضررا فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا القصد ان يكون ذلك الرجل
من قوي الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره ممن بعد وسعه نفسه فان قلت هذا
النوع من الكلام اهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لابد
وان يكون حسنا وهو ان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يكون مستلزما للكفر
اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا قلت
شرط المجاز امتناع اجتماع المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية
لا غير قال النووي في الحديث جواز الشفاعة الي ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع
اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الي مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
القطع به وفيه ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع
اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان ينبه [illegible]
الشافع ويبين له عذره في رده وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر
فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه نص كالعشرة المبشرة
وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا
كفر المنافقون واستدل به جماعة علي جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد
بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الاسلام والايمان فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع
فيقال للمؤمن مسلم وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فمما يتفقا
فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال عنه ذلك مسلم
يعني انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا
قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري
من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري
وقد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث مات [illegible] سنة اثنين وخمسين
ومائة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ورو[illegible]
بعلها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الاول بيان كثرة طرق
لتزييد الحديث [illegible] والثانية ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم من رغب في شي منها

الطرق او غيره كمعرفة تابع او استشهاد او غيرهما الثالثة ان يعرف ان هولا المذكورين رووه
عنه بنوع من لاخباره له انه لم يروه غير المذكورين في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيقع
غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك واقول والفائدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه
على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهد بن الذين شرطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه
والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته عن الثلاث باب

السلام من الاسلام باب ... رضي الله عنه برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان ابن اليمان
ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون المكي ثم الشامي ويقال مولى حطه
الاسود العنسي الكذاب وياسر رهن في التجار فاشتر هو وولده فمن ثم وهم مضادوا
بذلك عبيد القاسم واعتمدهم الله بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية وابوه ياسر فلما اتهم
بقيا وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول
صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام
واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وهو اول من بنى مسجدا لله في بيته فيما روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق
فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي انا عمار بن ياسر فقطعت
اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص
قدميه وقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد
صفين يذب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث
توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية
وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه ... ولم يغسله قال
صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهدا انهم
لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث
اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت
انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار يقال
اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت
من نفسك بلغت الغاية بينك وبين ربك وبين الناس ولم تضيع شيئا ما لله وللناس عليك
واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه الصلاة والسلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وهو احض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله والضيافة وكل نفقة
في طاعة الله وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه
الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية

ثم على
مناقب عمار بن
ياسر رضي الله
عنه

المتضمنة للوثوق بالله والزهادة في الدنيا والسيه نية اما بواسه اي التعظيم لامراسه وهو الاما ف
اوسع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو به السلام قتيبة بضم القاف وفتح المثناة مصغر
القتب هو ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف وهو الثقفي مولاهم
وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى
عنه اصحاب السته احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومايتين وقال علي بن
محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من
رجب سنة ثمان واربعين ومائة الليث هو ابن سعد ويزيد هو ابن ابي حبيب
بفتح المهملة وابو الخير مرثد بالميم المفتوحة والراء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المصريون كلهم وقد تقدم ذكرهم باب الاسلام اي خصلة من خصال
الاسلام ويطعم اي ان تطعم فمحله فان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في
باب اطعام الطعام من الايمان فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت
ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه
فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في
شكل واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه
وقتيبة في بيان ان السلام منه وان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة قلنا تكتب مرة
مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم اي السلام ماخوذ من السلامة
فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى ايضا لان معناه
ذو السلامة مما يلحق الخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصاير اليها يسلم
من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليكم بالتنوين والسلام
عليك باللام وهما سوا واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس
ورجح عليه حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختار جماعة السلام
ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام باب كفران العشير وكفر دون كفر
وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وهو
ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر
بالفتح التغطية فكل شي غطى شيا فقد كفره ومنه الكافر فانه يستر توحيد الله تعالى او
نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر
كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه عن ابي سعيد
الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد الخدري قد روي في معنى
كفر ان العشير شيا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام

الشهور امام دار الهجرة وقد تقدم ذكرها … زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل
مولى ابن السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روي عن عمر وانس وجابر وغيرهم ٥
اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث
وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد فقيل تخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب
فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة
اوايل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا يرني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي
ودينه غيره فاتاه نعي زيد فعقره قام بعده … عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة
التحتانية وبالمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين ٥
وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس فانه
اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم
مقام المفعول الاول واما رايت اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصفة
صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار من و يكفرن استيناف
كلام كانه جواب سوال سائل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات اريت النار ٥
فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء بدون
فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت ٥
بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو
نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بالاكثر
او بفعل الروية المتقدمة قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين
الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير
لم يقل بكفر العشير بالباء كما في الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن
الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران
ذاته والعشير المراد به الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة ٥
السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس
العاشر وعلى عمومه فاللام للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في ٥
اللام قلت الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل دليل على التخصيص او التعميم فيتبع
القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت وفي بعضها
لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا بهذا المعنى قلت
هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه
دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ان يراد مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في
كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه
ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل وضع الضمائر بكون … الا لمعين
مشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب لزيد مثلا قلت عام
باعتبار انه عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهنا قاعدة كثيرة

منه على لا / لو اللام

النوع حقيقة النواية وهي ان اللفظ بوضع وضعا عاما بحيث يحيط ذهنه كاسم الاشارة فمثلا في
فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي عنه اليه
لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال الا واحد على سبيل التعيين ونحو بوضع
وضعا عاما الموضوع له عام نحو الرجل ولا يراد به خاص [illegible] وهو [illegible] الاول ونحو
بوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص نحو العلم و[illegible] ان للواضع [illegible] بحسب
الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو رجل ووضع باعتبار عام لموضوع
له خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع له خاص نحو زيد والمضمرات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال [illegible] في احسنت مخاطب معين
كان حقيقة لانه على وفق الوضع وان اريد منه كل من يتاتى منه كونه محسنا كان مجازا
ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله شيئا التنوين فيه
للتحقير او للتقليل اي شيئا حقيرا او قليلا ومن هذا الحديث قال العلماء الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله
بواحد منهن لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له
من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر
النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو
كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب ومنه حديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله ودينه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق
والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار
عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من تعريف الكبيرة
بانها ما توعد الشارع عليه بخصوصه بكون كفران العشير معصية كبيرة قال ابن
بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من
باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يديه ومعنى هذا
الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفر حق
الازواج وذلك نقص من ايمانهن وذلك يدل على ان ايمانهن يزيد بشكرهن
العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل ارادانه
بالعمل الصالح يزيد وبالسيئ ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على جحد الاحسان
وقبل شكر المنعم في نعمه واقول فهذه اوجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير
ما ذكره الشارح الاخر وكل وجهة هو موليها باب

باب المعاصي وهو جمع المعصية وهو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر
والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت به لكثرة جهالاتهم قوله
لا يكفر اي لا يحكم بكفره هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة

مرجئة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مؤمن ولا كافر ... الا بالشرك اي بارتكاب الشرك
حتى يبعد لا سيما من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها
احترازا عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة
كالخمر كفر بلا خلاف ... امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حركة عينه كلمة تابعة
للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل ... ان يشرك به فان قلت المفهوم من
الايمان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والمرجئة اتباعه في الكفر لا في العمر قلت
الكفر وعدم المغفرة عنه مستلزما زما ... ثم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها
غير مغفور له بحكمه في النار في الكلام لله ولنشر ... سليمان هو ابن ابي ايوب
بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام الحكم امير
المؤمنين في الحديث وقد تقدم ... واصل بن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة
الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان منصرف
ام لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف او من الحياة فلا قوله المعرور بالعين
المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال
الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له جماعة
قوله اباذر بفتحه بالدال وتشديد الراء ابا الذر بفتحها جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة
الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه وانامته عند زمزم مشهور سياتي في
اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سايره عثمان رضي الله عنه الى الربذة
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود
المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة براء ثم با موحدة ثم بذال معجمة مفتوحات
موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه
يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة
حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى الشاء وبما في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب
وغيرهم ان يكون لباس المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت وقد يكون
بمعنى تلمت ورجلا كان هو عبده الان السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته
الى العار اي عيبته يقال عيرته بكذا وعيرته بكذا فان قلت هذا التعيير كان
هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت
امه اعجمية فنلت منها فكيف تصح الفا بينهما وشرط المعطوفين تغايرهما قلت معناه
متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية وذلك
نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة
قوله يا باذر اعيرته بامه الهمزة للاستفهام فيها تحتية والاستفهام في اعيرته للتقرير
او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق

الجاهلية ولست بجاهل تحقيقا قيل انه عيّر الرجل بسواد امه لانه قال يا ابن السوداء
خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وهو الراعي وقد يكون الخول واحدا
وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ
من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة او لحصر الخدم على الاخوات اي ليسوا الا اخوا
وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ان تعريف كان بينهما التركيب
الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو وان لم اذكر اي كرامة
ما معه الا مع ان ذاك كذا كما النبي كانه قال هم خولكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوا
فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة وعن الملك والاخوة ايضا ههنا
مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة
اما يحملهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة وتخصيص هذا الحكم بالمؤمنة قوله
فليطعمه بضم اليا وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول
عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق قال
الجوهري يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي
من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان
قلت هذه الامور الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف
العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فانه للتحريم
اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص ما فيه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
وما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه وصعوبته اي
لا يكلف مما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وما يغلبهم قال
حذف
ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب فجهلت وعصيت الله في ذلك ولم تستحق بهذا القول ان تكون كافرا كاهل
الجاهلية في كفرهم بالله واقول فيتبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران
المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري منه الرد على الخوارج في قولهم المذنب
من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون ذلك به من
مات على الله توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره
معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول المذكور في الكتب الكلامية
ان جمهور الخوارج يكفرون بالصغيرة ايضا اقول وفي ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم
خفية اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة
قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والى
كل من في معناهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد
ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على
غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه اعيرته بامه ارفع راسك فانك لست
بافضل من تربت من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وروي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر

ذر يا مه اي بسواد دها فانطلق بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه تعييره بذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جا ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت ابا ذر
وعيرته بسواد امه فنكس الى الارض ثم وضع خده على التراب ثم قال والله لا ارفع خدي منها
حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطى بلال خده بقدمه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي
ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم
وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك والله اعلم

سليمان بن حرب [illegible] مومنين اقتتلوا فاصلحوا
[illegible] بينهما الاية قال الجماني

رحمه الله الطايفة القطعة من الشي والمراد بها ههنا الفرقة من الناس وقد تطلق الطايفة على
الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة ثلاثة فالطايفة
واحد او اثنان واحتج به على قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك
والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلاثة على
المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة
لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير بعد جمع في اية
الانذار فاقله ايضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجمع من الفرق وفي الاية دليل
على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية
فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ وشايع قوله
فسماهم مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان
ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد
بعد قوله وبعضها دون ذلك لمن يشا وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد
الرحمن ابو بكر وقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين
المنقوطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي
البصري ابو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحق بن سليمان
الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المومنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين
وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقها
وقد مر في حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى
عبد القيس التابعي البصري واقواله العالي ومنه حسن الحفظ وغزارة
الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن
عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد
الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قوله الحسن هو ابن ابي الحسن
الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر في المدينة ويروى ان امه ربما كانت
تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجي امه فيدر ثديها فيشربه
فيرون تلك الفصاحة والحكمة كانت من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وكان

نبه على قوله تعالى [illegible]

المسلمين وبخراسان وعمائة نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث محمد بن سعد كان
الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن دابته
فحدث بانفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر
مثله فقد اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعاء الى الخير
وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة . الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس
التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره ووفد على عمر بن الخطاب وهو الذي افتتح مرو الروذ
وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمن
اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال ألا ابشرك فقلت بلى فقال اتذكر اذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعو
اليه فقلت انت انه يدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى منه ذلك وكان الاحنف
ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قوله ابو بكرة اي
نفيع بصيغة المصغر من النفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات
الثقفي كني بابي بكرة لانه اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من
البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب مع يونس قوله انصرف فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا
تطابق بينهما قلت المراد ارجع مكانا انصرف قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت
القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد والواجب اتباعه قلت
ذلك عند عدم الاجتهاد وهو ههنا ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح
فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة
هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه
منه قلت ذلك ايضا اجتهادي كان اجتهاده يؤدي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في
ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب
للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما قوله تعالى فجزاؤه
جهنم معناه فهي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها قوله هذا القاتل هو مبتدأ وخبره
اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم قوله كان حريصا
فان قلت قالوا في قوله وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد
في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما بالكم
بان كون المقتول بمجرد قصد القتل في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا

معطوف قوله فالقاتل والمقتول في النار

مطلب في من عزم على المعصية

فلا يكتبونها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحديث على القتل وهو صغيرة في شأن القتل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار تغليظا وان تفاوتا صغرا وكبرا وعند ذلك النووي فان قيل انما سماهما الله تعالى في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقا لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما وانهما اخوان قبل القتال وهو من حيث سعيا له وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية

ظلم دون ظلم قال البخاري رحمه الله دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمية وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو ثقة ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري تحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتبه قبل وحدثني لفظة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين وتخفيفه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عند تحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر بضم الغين والنون الساكنة والدال المفتوحة المهملة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس اليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفيه منديل الخوان مكان الرداء وقال ابن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عن الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود

بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على جلالته وامامته
علما وعملا راي عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور جعل عنه العلم وهو ابن
ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم ولا افقه منه قالوا ولا
الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والحجاز والكوفة وفي رواية ولا بالشام قال
الاعمش وكان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة
انفس سنة ست وتسعين علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد
ابرهيم النخعي يكني ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته
قال الشافعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين
توفي سنة اثنتين وستين او سبعين عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن
غافل بالغين المعجمة وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد كلها وتقدم ذكره في كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها
وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة
والثلاثة حفاظ متقنون ايمة جلة فقها في نهاية من الجلالة قوله لما نزلت اي هذه
الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي ولم يخلطوا ولم يظلم وجد في
بعض النسخ بعده لنفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين
الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من
لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن
اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله
تعالى كلمة هو قايلها انه للتخصيص اي هو قايلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم
فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا
ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر الظلم العظيم في الشرك قلت عظمة هذا الظلم
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دلت
القصة على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون
بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه ٥
مسلم في صحيحه فقال فيه فقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية بيان
تفسير احدى الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما
المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان
الظلم على ضربين كما نرجح له وان تاخير البيان جايز الى وقت الحاجة الخطابي انما شق
عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله تعالى الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير
موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين التيمي
معنى الاية لم يلبسوا والايمان ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة

الكفر بعلة الايمان فتحصل لهم اعتمادان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم
ويحتمل ان يكون معناه نافقوا فجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن
بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج
صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من
الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وفيه احتج بالحديث من قال الكلام محكمة العموم حتى
يأتي دليل الخصوص —— **علامات المنافق**

هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر
وسمي المنافق به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي
تحت الارض وله مخلص الى مكان آخر فيستتر به وقيل مأخوذ من نافقاء اليربوع فان
احد جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب رأسه عليها
ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره
الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانشق اي خرج فلما
ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في
الشرع من باب ويخرج من آخر وينافيه من وجه آخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى من
الارض وباطنه حفرة فيها فكذلك المنافق قوله سليمان هو ابن ابي داود الزهراني
العتكي ابو الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين
قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قارئ اهل مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤدبا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام
ثمانين ومائة قوله نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه
اي مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة
ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله آية
المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام من كلام فان
قلت الآية مفردة والظاهر ان يقال الآيات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاث
آية حتى لو وجد منه خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا آية
حتى اذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الآية وعلى الثاني معناه
الآية اجتماع هذه الثلاث قوله الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار
بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء والائتمان
جعل الشخص امينا واتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو
بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف
في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن
لا يبعد ان يقال الآية اذا حدث كذب فاوجه قلت معناه آية المنافق كذبه عند
تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث العام
والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث قلت لما كان
لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث

وهو

وهو لا يكون فعلا فجعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير
داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعا بالذات كما يدعى ان جبريل نوع اخر
عن الملايكة لزيادة شرفه قال ... فان نقض الاثام ... ماء المسك بعض دم
الغزال وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق
من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث
ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على
انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل ... قال النووي ليس في الحديث اشكال ل
اذ معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق بها
باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه ويكون خاصا
في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام ويبطن الكفر وقال بعض
العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه
الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدال على تحقق الوقوع يدل على ان هذه
عادتهم الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل ... يكون اذا دليلا على انها عادتهم او
انما تقتضي تكرار الفعل نظرا الى الاول ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم
او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه واذا وجد ماهية التحديث كذب
ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في
دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
خوفا من ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين
وهو مبطن للكفر وعليه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة
على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يفعلون كذا فكذلك ههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول
فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد د
او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
منافق خاص مشخص بعينه ومنها وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق ق
العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه
هو السادس بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون
سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكي ان رجلا من اهل البصرة قدم مكة
حاجا فجلس الى عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال
لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له عطا يقرا عليك
السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اوكانوا منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به وقال جزاك

الله خيرا ثم قال لا صحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم جزاه الله خيرا فان كان منه صواب فخذوه وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير عن هذه الحديث وقال هذه مسئلة قد اشتدت علي حتى اني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصته عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله ومنهم من عاهد الله الي قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك قال البخاري رحمه الله حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفين صغيرا فلم يضبط كما ضبطه فهو حجة الا فيما روى عن سفين قاله الذهبي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذه واما في هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا مستقلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث لما تقدم لفظا ومعنى كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبلي ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا الخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبلي على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج اليه وفي طرف ردائه كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبلي والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفين بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوب الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفين في الحفظ على مالك روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفين فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبت الخشب فنودي سفين فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفين الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة رحمه الله قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه ضعف الجوهري العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم

المبم

الميم وآخره المثلثة دثار الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الحارثي بالحاء المهملة وبالراء وبالمثلثة مات
سنة مائة روي له الجماعة . مسروق هو ابن عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين
الهمداني التابعي الكوفي قيل ما وله انه هدابية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في
صغره ثم وجد فغلب عليه ذلك قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال مسروق
بن الاجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق فد
بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس
فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث
وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيهم ثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا
يتعلق باربع خصال ام خصال اربع والاخير ... صرفة والشرطية خبره ويحتمل
ان تكون الشرطية صفته واذا ائتمن خان خبره يتعلق باربع كذا في الخيانة
مثل الايمان ونحوه وسبق توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله
كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشبه عضد
الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا
لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل فا ما كونه
خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه قال
ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها
قال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة
بين الروايتين بين ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في هذا
الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته
ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشياء واقول الاولى ان يقال
التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى انا نفي توسه الخصلة هي الخلة ببيع
الخائنها او المعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن منع على اصل الفجور
القصد والشق فعني فجر مال عن الحق وقال الباطل وشق ستر الله بانه قال
النووي في شرح هذا الصحيح يحصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال
في شرح هذا الصحيح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا ائتمن خان
يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر
فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما
في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد ه
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
قال الخطابي قال هذا بينة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا
اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع

الاسلام ونوا الله الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول
الايمان وانما كان المنافق جنسه مضيا على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا
الكتاب الايمان ان يبين ان علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون
بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما
ان الطاعة تزيده والله اعلم تابعه معنى المتابعة قد مر وفايدتها التقوية
وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري
رحمه الله باب قيام ليلة القدر من

الايمان ليلة قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار
والارزاق التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من
وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات فيها صار ذا قدر
زايد فيها قال النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة
في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل
بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها
فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل تختص باوتار
العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين
وهو يحكى عن جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع
عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان
اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
وفيه تصريح بان المراد برفعها بيان علم عينها الا رفع وجودها واقول وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خامس عشر
المذكورات ثم مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في
المنظومة وليلة القدر في كل الشهر دايرة وعيناها فادره قال النووي
اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويتحققها
من شا الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر
من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط قال في الكشاف وقيل
الداعي الى اخفائها ان يحيي من ارادها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها ... ابو
اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن

بن هرمز

بن هرمز القرشي المدني قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في حب الرسول ... من يقم فان
قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه خلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت فما بال الجزاء
لا يطابق الشرط في الاستقبال قلت ان المغفرة في زمان الاستقبال قلت اشعارا
بانه متحقق الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت من يقم ليلة
القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت
يكفي الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل يكفي بانه اذا فرض صلاة العشاء في دخوله
تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها
فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد فعناه قلت القيام للطاعة كانه ماخوذ
من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال
النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا للرياء ونحوه
وفيه ان الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي
حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر
فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح
ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت ح
لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه حينئذ الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا
ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته فعلى الكلفة في
وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا بد لان ايضا على انه من
الايمان قلت مبين للايمان اذ معناه ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان او
من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا
قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة
كما يؤول طاب زيد وقد ذكرنا ان المراد طيره الشرح فهو في معنى اقامة الايمان قوله من
ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
وهي مبينة لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان
قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
قلت لفظه مقتض له لكنا ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص
النبي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه يعلم انها ليلة القدر فيقومها لله
ويحتمل ان يكون ثقة بامته اي قيام هذه الليلة التي الطالب ان فيها ليلة القدر فاذا
قام تلك الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مومنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا
بفعلها اجرا واقول هذا التوجيه احسن اذ جعل المومن به السببية للمغفرة قال
ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا والله اعلم

باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع

فيفعلي على نقول الومو

فبعلي معنا ايمانا واحتسابا

لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلا كلمة الله حدبي بالحا المهملة والرا المفتوحتين والبا المشددة وهو ابو علي بن جعفر بن عمرو العقيلي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن دينار زياد بالمثناة التحتانية ه العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين وبالمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الرا الضبي الكوفي روى له الجماعة قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فهنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سوالا ودعا له اياه وفي رواية لمسلم تضمن الله وفي رواية اعدّ الله له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان يحصل له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ايماني السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل من الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية عن قول الله تعالى قال ابن مالك في الشوا وكان اللايق في الظاهر ان يكون بدل البا الفا فلابد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيل قايلا لا يخرجه الا الايمان بي ويجوز ان تكون الفا في سبيله عايدا الى من وليسله المد ثم احضر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب قوله او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان با والفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله وتصديق رسل الله قلت او معناه هو امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه الى مسكنه رجع جالا زما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اي اصاب وجا على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله او ادخله لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله الله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد دخوله السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر

فقط

قوله على الفعل

قوله على استلزام المذكور

قوله على ما يفيد جمعها او

فقط وكذا مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد مفترقين في ان لاحدهما وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا الاجر
خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متقابلان او ان التقسيم هو الرجع والادخال لا الا جد
والجنة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من
الاجر والغنيمة ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا
وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال
خيرا بكل حال فاما ان يستشهد ويدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقديره ومع انه لا يدفع بعض السؤالات تو به
لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة
على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد
الياء قطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت مع جميعها لنيل عظم الاجر فيه فان فيها ٤
الله رضاه ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا وجوزه
هذا فيها كاحد من منه ما قبله ت فان قلت لا مشقة على الامة في ودادة الرسول صلى
الله عليه وسلم غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت
ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودوده فيصير
سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واجيبا
بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية
في القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها والاحيا للجزا هو معلوم شرعا فلا
حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان
حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان
ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث
على حسن النية وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واستحباب
طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي ي
يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدي باهمهما وانه يترك بعض ه
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان
كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي ا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ه
وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان ذ ن
لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيل الله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب
الشي باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سما لانه من السما ينزل والله تعالى اعلم

(باب)

وفي بعض النسخ تطوع رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التطوع في الطاعة
والتطوع بالشي التبرع به وفي اصطلاح الفقه التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة عة
في لياليه ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني امام ه

فيه بحث لان اذا انتعد
رض مصلحتين زيد
منه بارهمهما

المشهور مثله رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو
ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمن بن عفان رضي الله عنه اول
المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان
يشهد عليه قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
منه اما الايمان بفضل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب
للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته ايضا على الترجمة في باب قيام ليلة
القدر مع سائر ابحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان
يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة بها ولا يختص
المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول
رمضان من غير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث
الوضوء ما لم تؤت كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا
بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه
وثبت في صوم عرفة كفارة سنتين وفي رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه بهذه الاحاديث هل هي
منه اخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير
الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها بان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه
غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة اذ
فان الحسنات يذهبن السيئات فهذه ايرفع له بها درجات ويكتب له حسنات قال
بعض العلماء ونرجو ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لنا علما قال اصحابنا يجزي قيام
الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب
ليلة العيد ونحوه باب صوم رمضان قوله
احتسابا اي للاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة
لله تعالى لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم
والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه
الجمهور تخفيف لامه وقيل تشديده بما قاله الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام
بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد
بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عم عبد الرحمن بن
عتبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة اربع وتسعين او
خمس وتسعين ومائة يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة
ومر في اول حديث من الصحيح ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة وهو تابعي جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة

على حدة الاقوال وسبق بعضها في اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكتفي باقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل فيه قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق لها عرفية فان قلت المرأة وكالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان نيته ان يصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب القائم فاله الاية قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها تم كلامه فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مأمورا بها سببا للمغفرة ونحوها والفائدة هو التاكيد ونعم الفائدة فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقل لصيامه او مستطيل لايامه باب

الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة قاله بين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدأ به والحنيفية خبره وهي صفة الجملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية تقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عند العرب كل من كان على ملة ابرهيم ثم يسمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدة احب واحب بمعنى المحب لا بمعنى المحبوب فان قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر لان المبتدأ مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يستوي فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون ساير الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واكثر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تصبير الحجة والمراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة عليه السلام هو ابو طاهر بالطاء المعجمة والفاء المنوحسين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين عمر هو ابو حفص بن علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا ... سنة تسعين ومائة قال ... لم يتقوا منه غير

التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن احد المدلسين
معن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري
المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بفتح الميم وضمها
منسوب الى مقبرة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان مجاورا بها وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل جعل عمر على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة
لابي سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث ولكنه
كبر حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك
وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين
المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم كان يقال لكل واحد منه
الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال وفي المقبرة ثلاث لغات لكن الكسر
غريب قوله يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة
فقه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض
العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الاغلبه في جمهور النسخ بغير لفظ احد
وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر
والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى
النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل
ان يكون بصيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم
الشين يقال شاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلب الدين عليه وعجز عن ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا
الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ الذي يوصف باليسر والعسر هو العمل
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق
والانقياد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق
انقطع وهو الدين وغلبه وبصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا التسديد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل
مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا
الغاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين التيمي
قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان تباعدتم في ذلك
لن تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامر والاول اليق بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وجا
لغة البشروا بضم الشين من البشر يعني الابشار بالثواب على العمل وان قل
بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بضم الدال اسم من الادلاج

بسكون

بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة المشددة وهو السير اخر الليل واما الرواية فهي بضم الدال وهي مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي فيها يعمل لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم قال النووي معناه اغتنموا اوقات فراغكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا بها على تحصيل السعادة كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرفي الليل بطرفي النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطعوا وقوله تحملوا كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات النشيطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلانه غيره يغلب الشخص ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وذلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة بينهما والله اعلم

باب الصلاة من الايمان

وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتناول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت بمكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقوطة الحراني سكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس من شيوخ البخاري عمر بن خالد انما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين وقيل ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن حارث الانصاري الاوسي

الحارث المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث
روى البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير
وابوه عازب بالمهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح
البرا الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد
مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه مكة
المجيء من مكة وما معه ريبة والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون اليا وطابة والدار والطيب اما لـ
لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم بها واما
تسميتها بالدار فلاستقرارها واما المدينة فانها من مدن بالمكان اذا اقام به فهي
فعيلة وجمعها مداين بالهمز ومن دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مداين بلا
همز كمعايش قوله او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد من جهة الامومة
واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جده ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
من الانصار [illegible] الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من
اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس ومن جهة
اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع
او مكان القدس وهو المطهر اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تطهير
من عبادة الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس
اي التطهير وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو المسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك
من البرا وسمي التشهد به لتشهده عنه الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة
فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلاة
العصر ايضا بالنصب بدل منه وفي الكلام حذف اي اول صلاة صلاها متوجها الكعبة
ولو صرح لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف
الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد هو مسجد المدينة غير
مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح قال
البخاري في ما يه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ
اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليل قران وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون
المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ وهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح لكنهم
الا ان يقال الفا التعقيبية لا تساعده [illegible] راكعون يحتمل ان يكون المراد به حقيقة
الركوع وان يراد الصلاة من اطلاق الجز وارادة الكل [illegible] اشهد بالله الجوهري
اشهد بكذا اي احلف [illegible] وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال [illegible] روايتها

وقولها البيت قوله كأنهم ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف نحو عليه اي داروا مشبهين
بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل
هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي دورانهم مقارنا لحالهم قوله منه اعجبهم فاعل اعجب هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بدل اشتمال له والواو فاعل اذ هو بمعنى الزمان المطلق
اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم
واعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على
اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى
فقط خاص عطف على خاص وعملوا بانه لم لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان للتبعية
لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل
الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله
قال زهير يحتمل ان يكون البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه وان يكون داخلا تحت
تحديثه السابق لا سيما اذ اجوزنا العطف نفيه بحرف العطف عليه منه بعض
النحاة قوله على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قوله
وقتلوا اي رجال قتلوا قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان
يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فلم ابى قيديته بقوله قبل ان تحول وكذا عند
الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس بمخصص للعام ولا مقيد
للمطلق قلت السياق يقتضي التخصيص وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان
يقال او قتلوا باو لا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون بعض الميتين وما بعد ذكر
القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العطف قرينة
لكونها بمعنى او فان قلت ان النكرة المعادة يجب ان تكون بعينها هي الاولى فهل
الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة ولا تقاد قوله
فلم ندر ما نقول فيهم فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت هل فرق من جهة المعاني
بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القران العظيم قلت الفرق
بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح بعني فيه نفي انكار الاضاعة
وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام القران يقتضي ان يقال
ايمانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا بذكر
الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو
كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان
محبة الانسان الانتقال من حالة من الطاعة الى اكمل منه ليس بقادح في الرضى بل هو
محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا
الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم وفيه ان الصلاة الواحدة
يجوز ان تكون الى جهتين بدليلين متوجهة منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم
تغير اجتهاده في اثنا الصلاة وظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى
الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل
ركعة الى جهة باجتهاد جاز قاله وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد

فهو على ... المعطوف عنده ... لا يكون قيدا ...

فيه على تعميم الحكم للامة

فيه على ان الصلاة الواحدة ... الى جهتين بدليلين

قال ... عن ... قال ...
معمر ... اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا
العبد فحسن ... يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان
بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها

نبه على ان خبر الواحد اذا احتفته القرائن يفيد العلم

ولا يتم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفته قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم معهم وغيره من القرائن واقول وبهذا اسقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا وذهب اكثرهم الى انه بالسنة ففيه دليل على ان القران ناسخ للسنة قال النبي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد جملة بالله نقتدي بقاله منهم في ذلك قال ابن بطال المذكورة انقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا باب

حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه لكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم الا بثبت وثبوت فان قلت فهل يسمى على اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط من اسناده رجلان فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين مالك وبين البخاري في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل هو قول التابعي قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقطه البخاري بعض هذا الاسناد وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمل بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك فرواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قال ابن بطال ولله ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما سلف لك من خير قال ابو عبد الله المازري الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر والطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيؤول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وانه من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان

نبه على صحة تعليق مالك

نبه على الحسنة زلفها ... المتقدم ... سلفها

نبه على من ظهر منه خير

الحديث

الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله
كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام
النووي دليله حديث ابي سعيد المذكور رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث ٥
حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى
كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تقع العبادة من الكافر ولو اسلم
لم يعتد بها فمرادهم في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض
افعاله في الدنيا فمنه قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة
الغسل فقال بعض اصحابنا تصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن
اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين ٥
المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرها في ٥
باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا على من فرق بين الاخبار
والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن ٥
لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه المناسب لسمع قلت لغرض
الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة
في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل كان قوله لحسن عطف على قوله
اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم ونحوه اذا اتاه خليل يوم ٥
مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم وعند الجزم يبقى الساكنان فتحرك ٥
بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر
والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة
وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه
ان يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهو
في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله زلفها بتشديد اللام وبالفاء اي اسلفها
وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة ٥
وفي بعض النسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام وبه جاء المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه   وكان بعد ذلك اي
بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء عمل يوضع في
مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويحتمل ان تكون
ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع ٥
قلت هو لتحقق وقوعه كانه وقع نحو ونادى اصحاب [illegible] الحسنة مبتدا

على قول [illegible]

ويعشر تقديره والجملة استئنافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى
سبعماية ضعف متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعماية فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعماية والله يضاعف يدل
على الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
وهو ظاهر وان قلنا انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله
واما المحقق فهو الى سبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه
وبضعفي ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع
اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع في العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او
اكثر واذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب
تضعيفها ولو قال عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور
كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار
وعلى هذا القول لو قال له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء
على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله
بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم اوجبوا في ضعفيه
الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال
قوله مثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر
والسيئة كما هي بلا زيادة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل
لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى
خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي
لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام
وبلا لزم الاخلاص في كل فعل من افعاله قوله حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو
يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام
روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون
عن احمد المسائل قال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون انه بلغه ان الامام
احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج
راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه
فاقر بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين
ومائتين والمشهور فتح باء بهرام النووي بكسر الباء الموحدة قوله عبد الرزاق هو ابن
همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفين وهو شيخه قال
اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان جالسا فقال معمر عبد
الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن
حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا [illegible] البخاري مات سنة احدى

خف عما اوجب
الفقيه فيما لو اوصى
بضعف نصيب
ابنه

عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقيه متقن ورع ثقة وقد سبق ذكره في اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وبالراء على مرحلتين من صنعاء الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناء بفتح الهمزة ثم بياء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنة احدى وثلاثين ومائة تقريبا
قوله احدكم الخطابي فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم النساء وله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء والعبد فان المراد منه الرجال والنساء معا بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقية عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك قوله فكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد ههنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة التي لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتبار بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا منه ربه لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما وقال بعض العلماء وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته فتعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة باب
احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التأبيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للقلة والكثرة ومحبة الله تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه
قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر في علامات الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر رأى ابن عمر وهو من التابعين توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران قوله ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة ثلاث وتسعين وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح قوله امرأة اسمها حولاء بنت تويت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد قوله قال فان قلت لم ما عطف على مدخل فقيل لانه جواب سؤال كأن سائلا قال ماذا قال اذا دخل قالت قالت وفي بعضها فقال بانا قوله فلانة اي الحولاء الاسدية وفلانة غير منصرف لان فيها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم لاناسي المؤنثة فيها العلمية والتأنيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها معول به مه الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه وبقال صه صه بالتنوين النبي اذا دخل التنوين كان نكرة واذا حذف كان

على حكم الاعلام الحقائق

معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو اسم من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء المتصلة بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت لقصد التعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحة وكذا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثل قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقو من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم ام لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المؤمن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك قال ابن الانباري سمى فعل الله تعالى مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واقول فيقول لا يمل حتى تملوا جنسه مزاوجة والتاويل اما في يملوا وهو على ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم قوله اليه اي الى الله ما دام اي ما واظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور قال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر ولما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي، حب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب الاعمال الدين بمعنى المعاني التيمي فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدين اتفاقا فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال والمقصود من الدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك لا كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا داوم عليه فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملال على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون

فيه

منه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معترض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم والله تعالى اعلم

باب زيادة الايمان ونقصانه

الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دلت هذه الاية عليه قلنا زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان ثم وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال ليزداد ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان فان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر وهو اكمال فاذا ترك شيء من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما فهو يخالفه من وجهين وقال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابرهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصار البصري وهو يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية وبالدال المهملة وقال ابن الاثير بالمة الى الجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة توفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة وفتح مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالضم والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي الدستوائي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي ما اظن ان الناس يروون عن اثبت منه مثل عسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اثنتين او ثلاث واربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج قوله من خير اي من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت شبه الايمان بالجسم واضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى الاستعارة بالكناية فان قلت تنكير ايمان يقتضي ان يكتفي باي ايمان كان وباي شيء كان تكلم لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على ما كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح الاطلاق وانما ذكره بالتنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن به لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل ايضا وعليه

البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا فضمنا
اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد
رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات
قل هو الله احد اي قرات السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه قوله ذرة
بفتح الذال وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فقال ذرة
وخففها ا وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلام
من باب الترقي في الحكم وان كان متنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة
قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في الشعيرة والبرة من الزيادة على الذرة
فانما هو زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق
فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب دل على انها زيادة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان
التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب
العمل الى القلب تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء مرة بالخير ومرة
بالايمان وكلاهما سائغ وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واختاها التي في
القلب بلا بها من نفس التصديق لان قوله لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب له
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما
زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بالمعاينة
فلقوله ولكن ليطمئن قلبي وثم لترونها عين اليقين من حيث جعل له مزية على علم
اليقين انتهى احتج البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للمستحق
القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول لا يختص
بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة لمذهب اهل الحق وهو
دخول طايفة من عصاة المومنين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر
بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة
من غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال
كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد
العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لانا مثلا اما العنعنة
او لغيره او لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه
فوايد الاول ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير
والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
لذلك الذي عنعن عنه وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة
حيث قال عن انس واذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا
انس علمنا اتصاله عنعنته واحتججنا بها وعلى مثله يحمل ما في الصحيح من هذا النوع

واعلم

واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره
قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بفتحه بد ابا ابن محمد البزار بالزاي ثم بالرا الواسطي
سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن
جعفر بن محمد والقرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومائتين قوله ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي الكوفي روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات
سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالمو حذ
والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة
الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد
رجاله كلهم كوفيون الا اوله واحده وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا
اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا
فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مترددبها لا
يجع الكلام لا يقتضيه يده وعند القراة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم
قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة اذ دخل عليه لام التعريف وسموا به اشتقاقا
من هادوا اي مالوا اي من عبادة العجل واما من دين موسى او من هاد اذا رجع من
خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي
يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم
نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الفرق ه
بينه وبين واحده بالياء وعدمها كزنجي وزنج وروم قوله اية مبتدا وفي كتابكم صفة
وتقرؤونها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل
ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر كقوله لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا
او اية مبتدا ابتدئ بها لانه عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرؤونها ويحتمل ان يكون خبره محذ ونا
وهو في كتابكم منه ما عليها وفي كتابكم المؤخر مفسر له قوله معشر منصوب على انه
الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال
الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل سنة قال الزمخشري في
قوله تعالى تكون لنا عيدا اي العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد
وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما تحتا جون
اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس
واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت
لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي
وحده اي اية فان قلت هل فرق بين قوله اي اية وان يقال ما تلك الاية
قلت نعم السوال باي انما هو عما يميز احد المتشاركين ... عن الحقيقة والغرض هنا
طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن تلك الايات التي في الكتاب مقروة قد عرفنا
معناه انا احملناه ولا ... نزولها ومكان ... وضبطنا جميع ما يتعلق

ياحبي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قايما حينئذ وهو
غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فالذي يدل على مكان
النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف في عرفة انما هو
في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب
من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا
المكان ولم يتعرض لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت اما بقام او بنزلت قوله
يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين
فعلة ساكنة العين وفعلة متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل
يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي يضحكون عليه وضحكة متحركة الحاء اي ضاحك على
غيره وهكذا همزة لمزة فمعناه اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة
كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا
مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيها ايضا التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة
او غير صفة ليست علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب
السوال لانه قال لاتخذناه عيدا او قال عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا
قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة
هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه فان قلت لم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة
المستقبلة فان قلت كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة
على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما
المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة
ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وكان هذا في حجة الوداع
وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر باب
الزكاة من الاسلام وقوله الزكاة مرفوع وقول الله مجرور الا ليعبدوا استثنا من
اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المايل من
الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة
والزكاة على ساير الواجبات وقد مر معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين
الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة
قاله الزمخشري اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل
الايمان حدثني مالك وقال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ
قراه وغيره ثمة وههنا قراه وحده [illegible] عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن
ابي عامر المدني عن ابيه [illegible] طلحة مالك [illegible] من اللطايف اذ روي

اسمعيل

اسمعيل بن خالد عن عمه عن ابيه قوله طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمن بن عمرو القرشي
التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب
الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق
الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي
الذي قيل فيه، نضر الله اعظما دفنوها . بسجستان طلحة الطلحات . لانه خزاعي
مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة
وجعل طلحة يومئذ نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف
فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم تزل رجله تنزف منه الدم حتى مات
واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمن بن عفان وقال قد كفيتك بعض قتلة
ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة
دفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندا ق
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد
الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو
مذكر وقال ابن بطال معناه الرجل النجدي وهو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة
من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس اي منتفش الراس ومنتشره وبيانه ثار
الغبار اي انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس
ذا ثوران على طريق المبالغة ويكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر
مرفوع لانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون
نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا يفيد الا تخفيفا قوله دوي
بفتح الدال وكسر الواو وشدة اليا على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا
وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة حة
فيهما على الاشهر الاكثر وروي باليا المثناة من تحت المضمومة فيهما قوله عن الاسلام
اي عن شرايعه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتين لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يسئل عن شرائع الاسلام ويمكن انه سال عن حقيقة الايمان
وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته الا ان تطوع
هو بتشديد الطاء والواو وكلاهما على ادغام احدى التائين في الطاء وقيل بتخفيف الطاء على
الحذف فان قلت اي الحذف قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة
الزائدة لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يفوت الغرض الذي لاجله

دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل
بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع
يستحب اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل ويقولون
تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وبالاتفاق على ان الحج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة
الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيد ليست واجبة وقال ابو حنيفة
الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد
فرض كفاية الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في تحول عدم الوجوب
في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع يلزم قالوا لانه
نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغلطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال
ثم ذكر له الزكاة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فان التبس عليه
يشير في لفظه الى ما نسي منه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء
وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر
وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح
راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا اتى بما عليه فذلك لا يكون
مفلحا لان هذا انما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلافلاحه بالواجب مع المندوب
اولى واقول له محمل آخر وهو ان يكون السائل رسولا فحلف لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت
ولا انقص في تبليغ ما سمعت منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه
على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا مزيد عليه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان
قبل شرعية شيء آخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر
خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة او المراد اني لا ازيد على شرائع الاسلام
وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور وقال ثمة فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا واعلم انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات
الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف
لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاده
عليه حيث قال افلح [illegible] ايضا انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض

ح وكان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من
حاله ولعله لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذه الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي
بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ فمنهم من قصر
فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد
الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا
رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي
قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح والصحابي الحديث
فيه تفاصيل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد سئل عن التوفيق
بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فالجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي
كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما
ورد عن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل كان
قبل النهي عن الحلف بالابا النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان
وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق
سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان
الفرايض لا تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه
ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية النبي حض هذا الحديث بالايراد في باب
الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلاة من الايمان لانه استغنى
في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا الباب شيا اخذ والله تعالى اعلم

باب اتباع الجنائز من الايمان حدثنا احمد

اتباع بتشديد التا والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي
مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت
ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على
السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش [illegible] احمد هو ابن عبد الله بن علي
بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالواو وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة
الموضع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين روح
روح بفتح الرا وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني
نظرت في الحديث منذ لم يزالوا في الحديث لنشاؤا وطلبوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة
[illegible] ومايتين عوف هو بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة
فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فمثناة من تحت وقيل اسمه بندة اي العبد
وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق
وكنيته ابو سهل وكان يتشيع [illegible] سنة ست او سبع واربعين ومائة [illegible]
البصري وهو ابو سعيد بن ابي [illegible] الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين

وفيه مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة فقوله
فعلى هذا التقدير يكون لفظ ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قوله محمد عطف
على الحسن لا على عوف وهو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه
معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه
على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر رضي
الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من اجود
نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم
ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان له
عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق
منه فارة فقيل كانت الفارة في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به
صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد
وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم
عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح
الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه قوله من اتبع وفي
بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة
الثلاثة الاخر فقالوا التقدم امامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها
او حاذاها او تاخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعد من مشيعيها كان له حكم الاتباع عرفا
ورجحوا التقدم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا
المشيعون للجنازة كالشفعاء ولهذا يقولون في الدعاء اتيناك شفعاء له ومن
الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء لا ترجيح فيه
قوله ايمانا قد مر كيفيته ولانه على الترجمة في الابواب قوله معه وفي بعضها معها
ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها
قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت فما تقول على هذا التقدير
لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد يريد ان نعلم
واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة
نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه
ياء كما في دينار والمقصود منه هنا النصيب والحصة ولعل العدد كان في ذلك العهد
عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال
قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه
يرجع بنصيبين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين
جنس الموزون او ... قوله ... الاجر ثم بين ... المراد بقوله مثل احد
فكل من البيانين ... القيراطين لكن الاول قد ... حالا ... يرجع هو

قف على القيراط لغة

مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما
علم مما تقدم ومعناه لا يحصل من الصلاة فقط بل لابد وان يكون معه ومشيعا له بقرينة
رجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم قوله تابعه معنى
المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة وهو الهيثم بن جهم بن عيسى بن
حسان العبدي البصري ابو عمرو وروى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد
يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف
ومحمد اي ابن سيرين والمذكوران اتفاقا وعددا في الاسناد والاول يروي عن محمد
والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري رجلين
وههنا يحتمل كونها رجلا واحدا او ضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في رتبته
لا في رتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند
الامكان للسماع واذا قال تابعه فهل يجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة
على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي
نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره فان قلت
ما المستفاد من لفظ النحو انه روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه
بمعناه النووي في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور
دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع
حتى الفراغ حصل له قيراطان فمن صلى وحضر الدفن فله قيراطان ولمن انفرد
على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه
بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل محمول
عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله
قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات
في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه
نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فالسوق في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى
وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى
وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل قلت ليس في الحديث حصول
القيراط له انما حصل لمن اتبعها بعد الصلاة ولكن له اجر في الجملة والله تعالى اعلم

باب ... يحبط عمله قوله

يحبط عمله اي يبطل فان قلت القول بالاحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال
فما وجه قول البخاري به قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه موجب الكفر
واقول هذا مما يتنازع فيه [illegible] الجمهور على ان الانسان [illegible] بكلمة الكفر وبالفعل به

الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسما الكوفي
قال يحيى هو ثقة مرجئ قتله الحجاج وهو ابن عابد قال الاعمش قال لي ابرهيم
التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله
مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اني لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين
ولا اكون من يعمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي
ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل وهذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال
وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي ويقول
لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا
له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بضم الميم
واسمه زهير وفقده فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون على امر في الاستقبال وما منهم
من احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل انه لا يعرضه
النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زيادة استثناء فيما مر اهو
ايضا وهو انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن اي
البصري فان قلت قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال
وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت يشعر بان نقلهما ثابت عنده صحيح الاسناد
لان قوله هو صيغة الجزم وصيغ الحكم بانه صح عنه ومثله يسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيحتمل ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالى الا مؤمن فالجار والمجرور وصل الفعل اليه
وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر
بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو بحذر والمحل
ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند
حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من عدم حبوط العمل كما هو كالاجما
السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة وبيان الخوف من الاصرار على المعاصي
بالاية والاخير رد على المرجئة قال النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة
في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا
من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب
اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه
وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يتجاوز عنهم عذاب الله وبهذا المعنى استدل
ابو وائل لما ساله عن المرجئة امصيبون هم ام مخطئون في قوله سباب المؤمن
وقتاله وغيرهما [illegible] ابانة [illegible] الحديث وارادة الانكار عليهم وابطال قولهم
المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة
من داهن ونافق [illegible] ما منهم احد يقول ان ايمانه [illegible] ايمان جبريل تباعد ما تقدم

فيه عزل المرجئة

ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سوا قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا وانا فقوا وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا عد الذنب حقيرا فاحتقره وهو عند الله عظيم وليس الحبط يخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مومنا الا باختيار الايمان على الكفر والتصديق به كذلك لا يكون المومن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وفيه ما يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الريا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهو المراد هنا بقرينة فيكم والله اعلم قوله على التقاتل وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم قوله يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الاية انهم اذا لم يستغفروا ويتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونوا بخلافه والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والرا المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والرا المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة وبالدال المهملة وكان فارسيا ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلاث عشرة ومايتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية حي من همدان الكوفي وكان من العباد المتمسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة مصغر زيد اخي عمرو وقتادة قال البخاري مات سنة ثنتين وعشرين ومائة قوله ابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد صالح كان ابو وايل يوم جاز نازلوهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يوخرونه يقال ارجات الشيء اي اخرته يهمز ولا يهمز او لانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون على اصل باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى المشاتمة والمخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبران من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم

قوله على قول المرجئة [illegible]

قوله عليه السلام الشرك فيكم [illegible]

واقول او المراد انه يؤل الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بانه
وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل تم كلامه فان قلت كيف دل الحديث على
المرجئة قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكب الكبائر ولا
يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال
كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر
لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت
الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله ثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي
البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام
قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المنزل ببغداد وقد مر في
باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحاء ابو عبيدة بفتح العين ابن تير بكسر المثناة
الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه وقيل
ابن طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين قيل كان يقف عند الميت فتصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل
لكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز بينهما مات
سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين فهو احد النقباء مر في باب علامة
الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمتهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية
الصحابي عن الصحابي قوله خرج اي من الحجرة وغيرها استينافا او حالا فان قلت
الخروج يكون في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار
نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حال لتعقبه بالاخبار فاله حول حال
نحو سيرا الخلود قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا اذا
تنازعوا قوله رجلان وهما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما
في المسجد قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار متعد الى ثلاثة مفاعيل
فاين الاخيران منها قلت هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
اذ التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت فهل يجوز ان يكون
بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت
والثاني والثالث كمفعولي علمت   فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها
علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد بطلب
التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان

يقال رفعت من قلبي اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا فتربيه وافي الاجتهاد وتبحثوا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فيقل عملكم قوله التمسوها في السبع فان قلت من اين تستفيد التقييد بالعشر وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وتقدم في باب قيام ليلة القدر الا في الوتر اي من العشر وبيان تعيينها وعدمه فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه لا سيما اذا كان في المسجد وعنده جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كانت الترجمة جزئين فما الدلالة على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني فيه لف ونشر وان قلنا الترجمة جزء واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرته صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها قوله فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا بر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت محققة وخيرية هذا مرجوة وعسى هو للرجاء لا غير والله تعالى اعلم

باب سوال جبريل منع لام جبريل لان المعرفة مضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيامة الكشاف سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو مليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علمها اذ ظاهر الكلام يقتضي ان يقال يدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال عن وقتها لانه قال متى الساعة لان الوقت معه راي علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه العلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سواله فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاسناد لان ما عليه جعل كل واحد دينا فلتغاير المقصود من تغاير الاسلوبات فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم علم وقتها لغير الله تعالى من

الدين ايضا او اعطي للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف وما بين وقوله تعالى ولا جائز ان يعطف على السؤال لانه قال في الترجمة اولا اثر حكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا المعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام هاهنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد هذا وهو مراد البخاري اذ ما بين مبتدأ وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدأ محذوف اي الذي بينه الرسول للوفد من الايمان والاية والحديث به لان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر به الاسلام هاهنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين بقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الي الترجمة وما بين الي اخره لانها لم تدل ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله مسدد بفتح الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه لرقية العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابرهيم ابي العدو فقا بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري نزل بغداد في اواخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان ذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وهاهنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروي عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه منقبة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي هو وسكون الراء هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم واتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وهذا التعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي تصدق معترفا بكذا او لفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء فيه لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية متشكلة بما شاؤا من [illegible] قوله ولقائه قال الخطابي يريد به الاخرة النووي اختلفوا في الجمع بين الايمان بلقائه والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالقاء رؤية

الله

الله تعالى فان احد الا يطلع لنفسه بها فانها مختصة بمن مات مومنا ولا يدري الانسان بما
ذا يختم له به وامول وفيه نظر اذ لا دخل للقطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق
في نفس الامر نعم لو قيل الروية من المسايل المختلف فيها وليست من ضروريات الله بين
فلا يجب الايمان بها لكان له وجه قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه
الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة علي الرسل اتباعا للترتيب الوجوه فان الملايكة
متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقق معني الرسالة فانه تعالى ارسل الله الملك
الي الرسول لا لتفضيل الملايكة علي الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان ايضا به
بالكتب واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتومن
بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تومن قلت لانه نوع اخر مما يومن به لان البعث سيوجد
بما بعد واخواته موجودة الان والمراد بالبعث بعث الموتي من القبور وما يترتب
عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره ام بعثة الانبيا والاول اظهر قوله ان
تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة
والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ الشهادة واقتصر
علي هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك
الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه واسقطه ويحتمل ان يراد بها
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها ويكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر
الخاص بعد العام تنبيها علي شرفه ومرتبته نحو وملايكته وجبريل وذكروا نكتة للتعبير
به بعد الامر بالعبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركا فنفي ذلك قوله وتقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام
علي خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تقديرات الصوم والصلاة
والزكاة وسايرمباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا
به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فيحمل المطلق منها علي المقيد في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل
احترز بالمفروضة عن المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الاسلام
والايمان وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري عبارات عن معبر واحد
قلت اضطرب اقوال العلما فيه قديما وحديثا وبعضوا من الطرفين دلايل وقد مر
بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة قال الخطابي
تكلم في المسئلة رجلان من الكبرا وصار كل واحد الي قول من القولين الاتحاد وعدمه
ورد الاخير علي المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح ان تقيد الكلام فيه وذلك ان
المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون
العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها
اصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام وقد يكون المرء مسلما اي
منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في
الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من

الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجامعها الدين ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو
اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام
يتناول ايضا اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات وان ذلك كله
اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى
الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان
والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل
ههنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك
واعبد الله كانك تراه والا نهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من
المحسنين اي من المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سال ما الاجادة والاتقان
في حقيقة الايمان والاحسان فاجاب بما يعني من الاخلاص قوله كانك قال ۵
قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن
تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط مسببا عنه قلت اما انه يقع فان لم تكن
تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه
جزاء والمراد لازمه وهو قول البيانيين النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين ۵
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه
الله فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة
الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا
رايته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك ۵
وحاصل الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال وهذا من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك
مانعا لتلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه الخطابي اختلاف هذه الاسماء الثلاثة توهم افتراقا في احكامها وليس كذلك انما هو
اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص الا ترى انه
حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم
يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل على ان التفرقة في هذه الاسماء انما
وقعت على معنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه

انه

انه جعل في حديث الوفد هذه كلها ايا واقوله علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج
الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا ارتفاع الحجب فيجوز
ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة اذ هي حالة تجلية الله في الخاتمة وهذه المذكورات
شروط في الرؤية عادة ولهذا جوز الاشعريون ان يرى اعمى الصين بقة اندلس
قوله باعلم اتى بالباء لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤول عن وقتها لا عن وجودها
اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي
توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه
لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي
يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون مساويا الا ان يسئل
عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عن
اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار امورها ومفرده شرط
بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا انه جعل علامة بينهما فالمراد اشراطها
السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاز لفظ اذا التي هي
على الجزم بوقوع ما هو لها ولهذا الصحيح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح
ان يقال ان قامت القيمة كان كذا الا بتكلف قائله انه مشعر بالشك فيه فان قلت
ما جزاؤه قلت محذوف تقديره ففي اي الولادة شرطها فان قلت اذا ولدت كيف
وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال
في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا والاظهر ان يكون
اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع
واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما انه محل ورد على مذهب ان
اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكرنا كما يقال ايضا في الاية الكريمة
المذكورة اتفاقا فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت
جاز لانه قد يستعار من القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربتها اي مالكها وسيدها
قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته
تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له في الاذن واما بما يعلم من قرينة الحال او عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد حال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى
يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في
غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم
تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت
كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل

احدكم ربه وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص
منه قوله رعاء بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع راع كتاجر
وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية له النووي وروي بجر البهم ورفعها
فمن جره جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة
للرعاء اي الرعاء السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم
ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويتزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء اهله على
بلاد الكفر وسبي ذراريهم وحاصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد
قال القاضي البيضاوي وذلك بان بلوغ الاسافل الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن بان القيامة
ستقوم لامتناع شرع احد بعده واستمرار سنة الله تعالى على ان لا يبدع ابدا العباد
سنة قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين
ونحوهم من علامات القيامة والبهم بفتح الباء خطأ لانه ح ذكر الابل اذ الفتح في الحمل مستقل
الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية كاعدة في صيرورة
الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الا ترى
ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت الى بين يدي سعد بن ابي وقاص
انشدت • فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف •
• فاف لدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف •
وقال يتطاولون اي يتفاخرون في طول البنيان ويتكبرون قوله في خمس مرفوع خبر مبتدأ
محذوف اي علم وقت الساعة في خمس او متعلق بعلم والاربعة الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين يستفاد
الحصر من الآية لحن يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان
الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاختصار في هذه الخمس مع ان
الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا سألوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت
جوابا لهم واما غاية الى هذه الخمس قوله الآية بالنصب بفعل محذوف نحو اقرأ الآية
وبالرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الآية مقروءة الى آخرها وبالجر اي الى الآية اي
منطوقها وتمامها قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت • فان
قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله
تعالى قلت الحكمة التنبيه على ان لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته
وبين ما لا يمكن معرفته ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيئا ولم يقل فلم يردوه او فلم يروا احدا
للمبالغة بعض ما وجدوا شيئا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قابلا

معناه ... او الحرف ... اي جمع والنصب ...

ساما

ساعا قوله تعلم فان قلت هو سؤال فقط والناس يعلمون الدين من الجواب لا منه قلت لما كان
هو السبب فيه اطلق العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة
كصورة المعيد اذا امتحن الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد واطمانينة في انه يعيد الدرس
ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قال ابو عبد الله اي صاحب
الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل
ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم
واما جعله ايمانا فمن اما تبعيضيه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله
وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه
فلا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور
العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت في حجة الوداع قريب
استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم
يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم
تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس
حاجة الى مسئلة ان يسال عنها ليعلمها السامعون وعليك بالتامل والاستخراج
وفقك الله باب ———— قوله ابراهيم بن
حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق ويأتي البدية كثيرا فيقيم بها
ويتصدق بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين قوله ابراهيم
هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت
المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد
بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف
وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب قوله
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة سبق في الخامس
منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال الاسناد كلهم
مدنيون والثلاثة منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب
بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
هو المشهور ويقال ايضا بكسرها واسكان الراء وكسر القاف وهو علم ولقبه قيصر وكذا كل
من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون
يعني اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون
بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة
قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون ضربا من سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكن لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام
قال الزمخشري في المفصل ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهي ام مع الهمزة
فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا

بانها لو وقعت بين الفعلين جاز نقالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا
فان قلت المعنى على تقدير الامتثال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب
التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على الاعم
منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في صدر الكتاب **قوله**
فزعمت وفي الرواية الاولى فذكرت وكذلك الايمان في الرواية السابقة وكذلك امر
الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يزيد وفيما سبق ايزيدونه
وقد ذكرت بدل زعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله
فاتحة الكتاب وسقوده فقال ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة ايمانا
واخرى دينا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير
تخصيصه بباب وهذا قياسه والصواب ما في اكثر النسخ بلا دنا اي وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب الاول لا تتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه **واقول**
ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا ايدل
عليه **وقال** وفي الاسناد لطيفة اشكال لان هرقل كافر كيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث قد اولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه **واقول**
لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا
بل هو مجاوزة ولا شك ان مجاوزته كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري مجرى القواعد
فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع
من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في الاسناد المتقدم بين البخاري وبينه
رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض
وذكر البعض وذلك يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق
بين ان يكون رواه قبل على التمام اولم يروه فان قلت لمن وقع هذا الخرم قلت لله
الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري
فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر فان قلت فلم يقع الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام
كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي
ذكر ما يتم المقصود به اختصارا او تقريبا للمراد
فصل من ... ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالفاء والضاد المعجمة ابن
دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف ومعولب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي
مولى لطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو ابرطه سمع
خلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري
في شيخه في اربعين شيخا او خمسين وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال يلومونني
على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف وروي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال نظرت في امري فوجدت ... يأخذ على الحديث فقال شنظر القاضي في امري فوجد ذا عيال
فعفى عني وقال ابن سعد توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان ...
انتهى

فصل اختلف العلماء في ...

اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ويسمى الخرم

٩٣

ثقة اهل زمانه توفي زكريا منصور و ممه و د اسم ابجي هوابو يحيي بن ابي زائدة خالد
بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة تسع اوثمان اوسبع واربعين ومائة توفي عامر ابي
الشعبي بفتح الشين ويكني ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب
المسلم من سلم توفي النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة
المفتوحة والشين المعجمة المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد من الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وعشرون حديثا صبيا واداه بالغا
استعمله معوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا
فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة
وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم توفي ٢ الحلال
بين والحرام بين اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى
حديث الاعمال بالنية وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود السجستاني يدور على اربعة هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه على اصلاح
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الي
معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات وانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهي مراعاة
القلب توفي ٣ بين اي ظاهر بنظر الي ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع
الاشتباه ويعتبر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلما النووي معناه ان
الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفي كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير
ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما
المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من
الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد
الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحد
بالدليل فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فهل يوخذ بالحل ام بالحرمة
ام يتوقف فيه ثلاثة اقوال توفي مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال
والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال
او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال توفي اتقي اي حذر رواحة ر ...
واستبرأ عونا للعذاب بجعل البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام

فعـ ... النعمان ... مولود ... القاعدة ...

فعـ يخفي هذا الحديث

فعـ يظهر للمجتهد ... فهو مشتبه ... او بالحرمة او يتوقف ... ثلاثة

الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وبعده منه اشارة الى ما يتعلق بالناس
او ذلك اشارة الى الشرع وهذه الى المروة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع
خطه الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا الشيء حمى اي
محظور لا يقرب ويوشك من الافعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويأتي
في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطية
وان تكون موصولة وتقديره الكلام فهو كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفة واما
استيناف وفي بعض الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره
وهو ظاهر ويحتمل على النسخة العائدة لقوله وقع في الحرام ان يقدر فهو واقع
في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء للشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك
ان من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم لذلك اذا انتسب الى
تقصير الخطابي وذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على
شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف
المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض
الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها
لان الله تعالى جعل لها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال كل شيء
اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا بتخفيف اللام حرف
التنبيه بينه ايها ويدل على صحتها بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على عظم
شان ما بعدها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به
العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى
ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات
والغرض للتمثيل من ان يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو وما بعده
ولم تكرر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعض النسخ
هكذا الا لكل ملك قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل
ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام
بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا به
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعار بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل
ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكر ما ذكر مع ذكر فائدة زائدة
فيه وهي ان حمى الله تعالى محارمه وكذا بين الاولى والثانية مناسبة نظرا الى ان الاصل
في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه تبنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اذ
كما ان حفظ الفرع يحفظ الاصل كذلك حفظ الاصل يحفظ الفرع اي لا بد من رعاية
الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة [illegible] ويعلم من الطرفين تفاوتهما

معنى

مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب
بالنسبة الي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح
اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مرجوحول اذا الابدان يكون متحقق الوقوع
وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس فلم هو فيهما بمعني ان بغير بيئة
ذكر المقابل ومن وقع بينهما المبادلة وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص
ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر
التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نطفة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوي
ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدي التعقل واحتج جماعة بهذا
الحديث وبحو قوله تعالي لهم قلوب لا يفقهون بها علي ان العقل في القلب لا في الراس
وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو
حنيفة انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه
اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه علي ما عمهم لان الدماغ الة وفساد
الالة يقتضي فساده وعلي قاعدتنا ايضا لان الله تعالي اجري العادة بفساده عند
فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في الوقوف عن الشبهة
الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب ه
ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات متعمدا وجد السبيل الي عرضه ودينه
ويجوز ردتها دتة وفتح روايته قال النووي ليس فيه دلالة علي ان العقل في ه
القلب واستدل به ايضا علي ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه
وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمي في العرف لحما قال العندالي السلاطين في زماننا
ظلمة قل ما يامنون خطاهم علي وجه يجتنبه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتي
القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب
الربط والمدارس والقناطر التي انشوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها

باب [illegible] من اسما الرجال

علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو
رباني العلم وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل ه
ما كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول قول الجهمية اي بالجبر بقي ستين سنة
يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد
وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون موته ابي جمرة بالجيم
والراهو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن صبيعة الضبعي بالضاد المعجمة
والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت فخرجت الي مكة واختلفت
الي ابن عباس حتي عرفني واستانس بي فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا
للشيطان ثم رجعت الي البصرة قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج
الي مرو ثم انصرف الي سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال
ابن قتيبة مات بالبصرة وقال بعض الحفاظ روي شعبة عن شعبه رجال يروون

عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء وبعده
هذا منهم بانه اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا او اراد غيره مما هو
بالحاء قيده بالاسم او الوصف او النسب او غيره لكن قال ليس في الصحيح جمرة ولا
ابو جمرة بالجيم الا هذا قال الحاكم ابو عبد الله ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة
سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي
ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال قلت
وجه الجمع بينهما ان اقعد كناية عن الحالة الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا
لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما
الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح
الراء وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم
اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع منزلته قوله اقم عندي اي توطن عندي
لتساعدني على فهم كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس كلام السائل الاعجمي
وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس
وقيل قال له ذلك للرؤيا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى قوله
سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن
المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من
العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اي ورد رسولا فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد
اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموا في لقي العظماء وعبد القيس
ابو قبيلة وهو افصى بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن
اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين
هجر الى الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس
قوله ربيعة بفتح الراء اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان
عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من باب المفاعيل
المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره استعملته العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية لمسلم غير خزايا
ولا الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب
على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعريفه
ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغير
صفة للقوم فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس
قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا
جمع خزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح
والندامى جمع ندمان بمعنى النادم وهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل
نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت
وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فعلت ذلك لما يقاربه ومعناه لم يكن منكم

تاخر

قف ليس في الصحيح جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا نصر بن عمران

قف يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع منزلته

نا جديث الاسلام ولا اضافكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون او يذلون او يفتضحون بسببه او تندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما قالوا الى معناه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء واخيه له ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناع القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان والفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل الذي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان ثم فسر الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة مع الملاقي الاربعة عليه قوله شهادة وهذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان هاهنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض او لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل المضارع قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة قال النووي عده جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح اذ قال قوله وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذلك هاهنا لان البخاري عقد ابواب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مما يتوهم مطرح فيهما لما لم يكن العذر في الابتداء ذكرا انهما دنين لان القوم

تسمى الشهر شهرا لشهرته

كانوا عرب بما نه بل قولهم الله ورسوله اعلم ولكنهم كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها
وانها كافيان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك ولم يجعله الراوي من الاوامر وجعل
الاعطا منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ٥
ان الايمان ليس مقصورا عليه ذكر الشهادتين التي هي البيضا وهي الظاهرات الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع ٥
بل هو مستانف وتفصيل الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر حسبته ايجه وفي
وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الي احده والاول مثل اجوبة خمسة نعم
قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الي العشر قوله
الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابو عمرو هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مصر مقيرات
الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان
ناس ينتبذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله الدبا بضم
الدال وشدة الموحدة والمد وهو اليقطين اليابس اي الوعا منه وهو القرع قوله
النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر
وسطه وينتبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفا المطلي بالزفت اي ٥
القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف
والجواب بالظروف فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم
ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة
بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني مجازا وفي الصنعة الخطابي معنى
النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او
زبيب حتى ينقع فيه فيشرب والنهي عن اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيا
ولا تحلله ولكن لهذه الاربعة ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على
غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا ولا يشعر بها ولذلك جاز في السقا
المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا
اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه الرود
خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره
من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا
وقال مالك واحمد النهي باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي
دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم فيه
وفادة الوفود وساير الايمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحا
والفهم عنه كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه
ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من

مطلب استحسان مرحبا من جملة الزوار

واحد

واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية وان قل وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم الناس على حفظ العلم وابلاغه لمن لم يعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بضم الميم العاملة والنون والقاف والذال المعجمة ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا منقذ كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت تعلى منه تقدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبهته على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه عصر فتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه باب ما جاء ان الاعمال بالنية توله الحسبة بالجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر توله فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل توله الاحكام اي تمامها فيدخل في تمام المعاملات والمناكحات واجزا اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ووهبت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب فالضمان في مال الطفل بالاتلاف وكوجوب الدلوك توله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الآية ايضا تدل على ان جميع الاعمال بحسب النية فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا او كذا توله ونفقة الرجل منه او يحتسبها حال وهو خبر المبتدأ والمقصود منه تقوية ما ذكره توله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر ... عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض وسيأتي في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا ... يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن الوقاص هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون ... الاعمال

وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم

حاث

بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا به
بالنية والا لما صدق الكلي وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من
طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين
فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضا او النذر فليس له ما نوى اذا كان
المحل قابلا له اذ لا يقع قضا ولا نذرا وانما وقعت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان
المقصود له ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الضرورة تنوي للمستاجر ولا
يقع ما نوى قلت يقع ما نوى ومعه الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي فان قلت فلم وقع
للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان قلت الفرق
بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في اشهر الحج فله ان
يصرفه الى ما شا او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض لان الاحرام
شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به ينصرف الى ما يقبله
الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق فاذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل
وقتها لا تنعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا لو افسده مع
السبب المفسد له بان احرم مجامعا او اقول وذلك لانه عبادة فيها مشقة عظيمة
فاراد واحفظه من طرد سرعة الاحباط فان قلت ازالة النجاسة تقع بغير النية
قلت لانا نقول ثم لا نسلم انها تقع به وفيها اذ الشي سوا كان فعلا او غير فعل يحتاج
الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا يثاب اذا تركه لكونه
حكم الشارع فامتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن الشي
منها وايضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد نقضا
كا عدة المراة المتوفي زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم نيته حاله
قلت هذه ليس فعلا ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضا مدة يعلم منها براة الرحم
فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه نايما او مغمي عليه عند بعض العلما ولا
نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام
عن صور النقض كلها مختلف فيه فمن منعها فلا نقض بها ومن اثبتها تخصيص العام
بعده بالدليل الدال على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله لكل امرئ
هذا اللفظ من الغرايب لتضمن عينه تابعة للامه في الحركات ولا تكرار فيه اذ
مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر في اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا
ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة لكونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها الدنيا فان
قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري فلم خرمه صدر الكتاب مع
ان الخرم جوزه مختلف فيه قلت لا اجزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام
بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان
الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك

المقدار

المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عنه الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وعنوان
النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس
قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعمت المرجئة ان الايمان قول
باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم وهو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا ياخذ
من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه
ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا
من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على الثناء عليه
وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قوله عدي
بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال ل
احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاصهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو
موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكان قال
سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابو يزيد
هو ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما
سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا احتج البخاري له بحديثين
قوله ابو مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا
ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه
علي رضي الله عنه عليها عند توجهه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى
وثلاثين وقيل مات سنة احدى واربعين قوله اذا انفق فان قلت لم حذف مفعوله
قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال
من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له صد قه
اي تصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقية حتى يترتب عليه احكام الصدقات
مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على
الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين ذا
المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان و
هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد
بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال
اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى
في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم ان التشبيه لا يشترط ط

فيه ذلك كما قد تبين في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او عام من ذلك قلت الظاهر انه خاص لاسيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالنفقة فلا شك انه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولي
النووي في هذا الحديث الحث علي الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد علي المرجئة القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل علي ان النفقة علي العيال وان كانت من افضل الطاعات انما تكون طاعة اذا نوي بها وجه الله تعالي وكذلك نفقته علي نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها اذا نوي بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روي عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون قوله انك لن تنفق نفقة لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون ساكنة فصارلن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتي منه ان يكون مخاطبا به ويجوز منه الانفاق كقوله تعالي ولو تري اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون مستقلا لمعين وهذا مستقل في غير ما وضع له ويحتمل وضعه في انه عام مع شرطه خصوصية استعماله فيه تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقي او يقال بان حكمه علي الواحد حكم علي الجماعة قوله تبتغي اي يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعني ويقال هذا اوجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في مثلها فرقتان ماؤلة ومفوضة والحق التفويض والوقف علي الا الله في قوله تعالي وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثنا والاستثنا هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بك عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها والمستثنى اسم والاستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل في في امراتك ماجور فيه قلت من حيث ان قبله المعطوف عليه فيه في المعطوف او نقول حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليه قلت هو وان لم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي فيه ايان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا امثل صلي الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه يكون غالبا

لحظ

لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها واذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من
ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما
يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة لغة
في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة
فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر٥
ما هو في معنى هذا او كل مع نفسه من العبادات البدنية والمالية ما مشقته٥
فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى باد

قوله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
قوله الدين اي احده في كل النصيب بانه منزل النزول ولم تكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع ع
للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا٥
وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه
مدار الاسلام قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال
هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا
والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة ة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة
اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك٥
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن
النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه
شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة له
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام
حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه٥
وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم٥
واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة ة

وقد يتأول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما
النصيحة للعامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعا
نتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال
ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث من طريق تميم الداري
ومدار شهرة طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحتك
نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة وقال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء
خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله
تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال
ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث
وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد
الله بن ابي خالد البجلي التابعي الكوفي ويسمى بالميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل
ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل
لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله
انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة
اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد
الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب
اليها القبيلة المعروفة وروي لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر
البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين
وهؤلاء الثلاثة بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية
جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين العنعنة لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد
العهد وعلى اقام الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومراده
الاقامة لها [illegible] واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم
لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادة المالية والبدنية فان قلت الحديث لا يدل
على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم لبعض الاجزاء النصح لاجل المسلم لكونه
مستلزما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما
قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن
الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة قبل ولا يكون الرجل ناصحا لله

ورسوله

ولرسوله وللمؤمنين الا اذا بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه بثلاثمائة
وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة
اتبيعنيه باربعمائة قال ذاك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم
يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة
مائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف
بعارم بالمهملة والرا وهو لقب له وهو ردي لان العارم الشرير المفسد وكان بعيدا منه
لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روي عنه الله علي وقال كان بعيدا من العرامة
وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين
بالبصرة وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو
الوضاح الواسطي وقد مر في اول الكتاب في قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي ه
وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي ه
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله يوم مات
المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى له البخاري
منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليها من قبل معوية وولاه عمر
البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان قلت
ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لا دخل له في
امر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله مقدر
بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فان قلت
ما محل قام قلت استئناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت
كلامه قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير وقيل ان يراد
بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالاول اشارة
الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم
باتقاء الله اي الزموا اتقاءه وهو اسم من اسماء الافعال ووحده منصوب على الحال
وان كان معرفة لانه مأول اما بانه في معنى واحده واما بانه مصدر وحد يحد وحدا
نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح ه
السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار ه
والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة
الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه
ملاك الامر وراس كل خير قوله حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات
فان قلت مفهوم لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان

حكم مابعده حاخلاف ماقبلها تقت لا نسلم ان حكمي خلاف ماقبله سلمنا ولكن غاية للامر بالاتقا لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبعد الغاية ه يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاول وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما ياتيكم اي الامير والان اما ان يريد به حقيقته ه فيكون ذلك الامير جرير بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا عند الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير بادا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة قوله استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي سلوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل الشخص كما هو يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال حض الوسيلة الى عفو الله باله حايا على خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي على كل احد يوم القيامة باحسن اعماله واخلاقه قوله تقت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استينا ن
ونشرط على من يتشبه به بالباء على الاصح من الروايات والنصح مجرور الانه معطوف ن على الاسلام ومثل يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتادية ماهو واجب عليك بالنسبة الى الله تعالى ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي هذا المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفا سدة
قوله نزل اي عن المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام لحمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن مشايخنا وعن ساير المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم باب

فصل يعلم انما قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع مايتعلق بالدين عليه او لانه اول خبر نزل من السما على هذه الامة درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفع الله درجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله

وقل

وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا الترجمة اذ لم يذكر فيه حديثا
اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين بوب البخاري الابواب
وترجم التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان
يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه
واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم
انه لم يثبت في ذلك الباب عنده شيء فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا
باب فضل العلم ويذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل
غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهنا بمعنى كثرة الثواب
عليه ويجي تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى باب من
سئل بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال
فاتم بالفاء ثم اجاب ثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد
بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود
وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه
عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقال ابن معين وابو حاتم انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة
ثمان وستين ومائة قوله وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد الى اخره ح وهي حاء مفردة مهملة قيل انها
ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ الحجة في
موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر سره واما ابراهيم فهو
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق
روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عن محمد بن ابي غالب عنه في هذا
الاستئذان وقال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم
ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لانه خلط في هذا
القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست
وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان
الشيخ اذا حدث له وحده يقول السامع وحده يقول حدثني فاذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة
ثنا ابي اي فليح بن سليمان السابق انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي
ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وكان

عطاء ما شاور بعد الثقة زمان سنة اربع وتسحب عليه الاشتباه بالامر وقيل بغيره وتقدم في باب
كبائر العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكانت له هرة
يلعب بها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل او اكثر وكان يسبح في اليوم
اثنى عشر الف تسبيحة وولي امارة المدينة مدة مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر
ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحته ما
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا والاصمعي لا يستفصح
الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل في الجواب اذا
كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتدأ او حال من مفعولا الاضافة والقوم هم
الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء قال الشاعر
ه اقوم ال حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال
ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم هم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم
اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيامة
وتقدم في حديث سؤال جبريل وجه في سبب تسميتها الساعة قوله يحدث اي
يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه يحدث احد وسمع اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا قضى متعلق
بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى مناجلة معترضة بالفا وذلك جائز كما
صرح به فان قلت على م عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما
يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطفه اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة
العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما اله قيل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض
الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او
من كلام البعض والاضراب بعد رجع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن
الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن
وهو من كلام الراوي اي اظن انه قال اين السائل قوله ها انا هانا مبتدأ وخبره محذوف
وهو السائل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء يمد ويقصر وابنما
ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف
عنه ذكر الفاظ قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة فالراوي على ذلك ه
كانه لما قال الاعرابي ذلك يقال ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا والباقي بلا فا وذلك لان السؤال
عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا اعقبه بالفا عقلا في احوانه قوله اذا وسد
الامر بتاكيد وسد ه الامر فتوسده اي جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من
الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال
لغير اهله فاتى بكلمة الى لتدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز ان خبر كلا

عن

عن السوال فيما يتعلق بالدين قلت المسألة ليست مما يجب تعليمها بل هي مما لا يكون العلم بها
الا لله ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها ولعله
اخذه انتظار الوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد
منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم
ان لا يسئل المعلم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم
ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل
لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب
هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان
كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت
الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذا
فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد
الامر الى غير اهله ان الايمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم
فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين
فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وفقها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يؤتمن الخائن ومعناه انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن
القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك باب

من رفع صوته بالعلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالعين المهملة والراء المكسورة وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك
والقوله ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العر
اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة
بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي
جرجان ومن سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين عتقه وبين كتابة الحديث
فاختار الكتابة وتقدم في باب بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او
اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه
وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من
الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا ينتمي الى ابيه مات سنة ثلاث عشرة ومائة النووي
ماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وقال الاصيلي بكسرها فصرفه فان
قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك
معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العا[ص]
القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او احدى عشرة
سنة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد
بن معاوية وسيذكر في باب المسلم من سلم ... قوله سافرناها الضمير وقع مفعولا
مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي اظن الظن

اذ لمنا **قوله** فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا
الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر بيّن مسلم في كتاب العلم وفي
الوضوء ان شاء الله تعالى وقال محيي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقناه
بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مونثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون
القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ار
الصلاة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم
لحقونا **قوله** نمسح انما هو من افعال المقاربة وهو في الاستقبال مثل كادوا فان قلت
لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع
يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت
جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس
فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واراد البعض
اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك **قوله** للاعقاب جمع
العقب بكسر القاف وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور
ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر كقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت
هو للاختصاص هنا نحو وان اساتم فلها ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل اراد ان العقب
يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما
اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب
فدل على ان المراد الغسل وانما قال بمسح اشارة الى تقليل الماء فيه وعدم الاسباغ
او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب
يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القرا
وامسحوا برءوسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر يعارضها
قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب
اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور ولانه الموافق للسنة الثابتة
الشايع بحيث المصير اليه واحضر الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله**
اوثلاثا شك من عبد الله بن عمرو وقال ابن بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع ان ياتيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا
معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم
يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر
عليهم نقصهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله
وامسحوا برءوسكم وارجلكم والمراد منه غسل الرجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان
حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين
فحكمهما كحكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض

والمسح

والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة لتوكيدها وما فيه مبالغة في وجوبها وفيه جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم

قوله المحدث المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط رتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي فلان هو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمع من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدث وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال وقالت طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا اي كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان بينا فهو كالخبر بذلك قال الطحاوي لم يجد بين التحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي وذهب جماعة الى انه يجوزان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي تم كلامه فان قلت لم يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وعبر ذكرهما مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق

قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان المراد من بين العبادلة وعلق البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع والمصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل تقدم

في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وهنا باسمه كما تقدم قوله انس وهو
انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن
عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة روا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرون
حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المداين فنزلها ومات بها سنة ست
وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية قوله ابو
العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران
الرياحي ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة
تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت اين متعلق الترجمة وهل
وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث رواه قتيبة داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ
انبانا وذلك ليس داخلا فيها فان قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة
حيث قال عن النبي وذكر الرواية حيث قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما تعلق بها
وهو ذكر الانبا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتما
كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحد
والاصوليين فيها ولا فيه بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو
رجا بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين ومر في
باب افشا السلام قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني توفي ببغداد سنة ثمان ومائة ومر في باب علامة المنافق قوله عبد الله بن
دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات
سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح تقدم في الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين
ومناقبه لا تخفى وثمة مر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز
فيه الجمع بين واحده بالتاء نحو تمره وتمر قوله ورقها بفتح الرا واما الورق بكسر الرا
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري المثل كلمة تسوية يقال هذا
مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به الامثال
ومثل الشي ايضا صفته والرواية ههنا مثل بفتح المثلثة قال العلما وجه الشبه بين
النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من
حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها واغصانها واوراقها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا
وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شي منها نواها ينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها
وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعته
ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير

الطاعات

الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما يدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه الشبه
وقيل وجه الشبه انه اذا انقطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى
تلقح ولانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لطلعها رائحة المني او لانها
تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم ه
قوله ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث قوله
البوادي وفي بعض الروايات البوادية في البادية لغة اي ذهبت افكارهم الى
اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن
النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده اولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر
لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تنافي افاد السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه
وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول الرسول لهم حدثوني وقولهم
للرسول حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه
ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير
الكبار وترك الكلام عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من فضلة طينة ادم
فهي كالعمة للانسان باب طرح الامام
المسئلة قوله ليختبر اي ليمتحن وينظر ما عندهم من العلم بيانه قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطا
موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى
عن ابي كرامة عنه قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو
ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
بربريا جميلا حسن الهيئة مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين
ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم قوله حدثوني ما هي فان قلت
ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق زيادة الفاء حيث قال فحدثوني
وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين ليتصور العطف
فيه او وارد على اصله واما الاول فهو اما وقعت جوابا للشرط محذوف اي ان عرفتموها
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث
اذ لا تفاوت بينهما الا باعادة هذه الفاء وبزيادة الالتماس عن الرسول بلفظ حدثني ه
قلت اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد لها الباب منه فان قلت فالفائدة في تغيير
رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام
بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري له
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من
التاكيد وغيره باب القراءة والعرض على
المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين
على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة
وعرض مناولة قلت عرض المناولة هو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه ه

على بناه الشيخ وهو عارف متيقظ ثم بيعه واليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان واخبرنا بك روايته عني ونحوها ومهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة
بقرينة على ما بعده كرعه الترجمة قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يجيء بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بسبب الذات وفائدته
الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري
الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في
باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفين ابو عبد الله الكوفي احد
ايمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة
لائم مر في باب علامات المنافق قوله مالك هو المشهور بكل مكان المشكور بكل
لسان قوله القراءة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت هل
ورد اي الحسن الى اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يؤول النقل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراءة وراي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل
في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم اسنده ما روي معلقا عن الحسن بما
روي عن ابن سلام وما روي عن الثوري بما روي عن عبد الله وما عن مالك
بما سمع عن عاصم وحجة حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام
بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد
بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بنو سعد فسأله عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل
من ضمام بن ثعلبة قوله آلله امرك بطريق الاستفهام وبرفعه بان يكون مبتدا
والجملة خبره والثانية وفي بعضها تصلي بالنون ومعناه امرك ان تامرنا بالصلاة
قوله قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة النبي بالاضافة
القراءة الى المفعول وتقديره اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة
على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابته
رضي الله عنهم واجازه قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة بها لانهم كفرة قلت
يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار
باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ تجدد القراءة على الشيخ لا تدل
على هذا المقصود قوله بالصك بفتح الصاد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك قوله تقرأ عليهم اليائية وفي بعضه وفلان مفتوحة
مضموم وفي بعضها بعده فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقرئ اي معلم القرآن سواكا
هو الذي قرأ على المقرئ او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري
البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن
بن عمران المدني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصدق ومر
في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة

النقل

النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس حجة النول لا باس بل
هو متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالمو حدة
نبيل لم يرضا حكا قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري
ان يقول اخبرني وهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان
يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبا ني
البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال
البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون له فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عو منا
قال انت نبيل ولقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم ايضا حسن الحال ملازم له ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال
لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت
ليس فيه اشعار بانه حدث له جواز انه حدث فاصل السماع عند البخاري فسمع البخا دي
منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني قوله سواء اي
في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم وذكر انه ارتضى
انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم
يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا
اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا انما يقرا
على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي انه قال ايضا العرض خير من ه
السماع قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ه
ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وهو من اثبت الشاميين ومنه سمع
الموطا ومر في اول كتاب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري
الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابو بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي ه
قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان يجاور
المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لان منزله كان عند المقابر وقيل لان
عمر جعله على حفر القبور وفي با المقبري ثلاث لغات والكسر عجيب ومر في باب
الدين يسر قوله ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد
الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنة واربعين ومائة قوله بينا اصله بين فاشبعت به ما المزيدة ونحن مبتدا اه
وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينا مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف ه
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ويكونهما ظرفين متضمنين معنى المجازاة لا بد لهما
من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة فيه
جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وقوله فاناخه اي ابركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي ه
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعيه فتشدهما جميعا في وسط ه
الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح
الظاء والنون قال في الفائق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم
واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ه
هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زياد ة
الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتوكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة
الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد انه ليس ابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا
انه ابيض مشربا بحمرة اللون وسيجيء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب
بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بكسر كلمة ابن قوله اجبتك فان
قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد انشاء الاجا بة
وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية
التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب ه
قوله فلا تجد علي هو بني معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في
المال جدة اي استغنى فوجد يستعمل بخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان
والوجد والجدة قوله بالله اي اظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع
واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا عنه والجواب هو نعم وذكر
اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بفتح
الشين معناه اسئلك بالله الجوهري نشدته بالله انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي
بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للجنس فيجوز
ان يراد الجمع قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة
اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه
قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية فلم لا تحصر على الفقراء قلت
ذكرهم باعتبار انهم غالب من سائر الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت
فان قلت من اين عرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ
لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايات لا تثبت الا بها ونحوه قلت
الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا اما سأل الا عن تعميم الرسالة
الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج
واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من وراءي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول
وكسر الميم ومن قومي بيان له قوله وانا ضمام فايدة ذكره بيان تصديق ايمانه لانه من

المشاهير

المناهيل لان إبانة سبب ايمان قومه وضم اليه اخوتي سعد تتميما للشرف قوله بني سعد
اي ابنا ابي بكر بن هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود
قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل
في كل واد بنو سعد وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء
من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في
تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب
عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه
قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وفيه جواز
تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس
في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر
ونحوه والاستحلاف على الخبر لحكم اليقين قال وصدقه ضمام بانه صلى الله عليه
وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن ليذر الكذب على
الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول
ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل وذلك هو مجرد احتمال ثم لو بال ولم يؤمر
بغسل لكان دالا عليه وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لشبه النوم فقط وليس تصديق
ضمام لما قال له اذ ذاك الفقه ولا بغيته الاطمئنان لا بل في نفسه بعد الرسول من العلم
بالمعجزة حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا محققا ومانعه قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي البصري مر في كتاب بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن
يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به والتقوية
لما تقدم قوله علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي المعني ابو الحسن الكوفي مات سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله
سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة
قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة
وبالنونين بطن من قريش قال انس ان لكل شيء مفتاحا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق
موسى كلهم بصريون

باب ما يذكر في

... اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدها
المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا
سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري مجوزين اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن
درجة وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع
كما تقدم ولا يقول اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومرا

قف العوام المقلدون مؤمنون

فيه قبول خبر الواحد
وفيه جواز دخول البعير المسجد

فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس ...

قف مع المناولة المقرونة بالاجازة والمجردة عنها

البخاري منه ابا باب القسم الاول قوله الى البلدان اي اهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا
فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرها فان قلت كلمة الشهادة الا انها لا
بها من متعلق فما متعلقها قلت الكتاب وهو منصوب ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على
المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان الكتابة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان
يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة
عنها فالاول في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فه
فالصحيح المشهور فيها انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا
بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا بها قوله انس هو ابن مالك خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسر مرارا واما عثمن فهو امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين
ذو النورين احد العشرة المبشرة بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف
يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ه
ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل
يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين
سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجي بعض فضايله في موضعه مع ما روى انس
في باب من جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمن وكان يغازي اهل الشام في
فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمن يا امير المؤمنين ادرك
هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه
فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث
بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمن الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق
مصحفا مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ره
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى
الدهر يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ هو عليه فيقول اروي عنك
فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو ابن
له سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدما مرارا قوله ذلك اي المناو
والكتابة وتجوز الاشارة بذلك الى الشي نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز
وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هي مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها نحو خيبر للمدينة والطايف لمكة قوله لحديث النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بشدة الياء قطعة من
الجيش قوله اسمعيل المشهور باسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني مر في
باب تطوع قيام رمضان من الايمان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد
ري الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفا
المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث
الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مرقبل

التغنة

النقمة الهرقلية ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم لبلد قريب من حضرموت وقطيف ولم يقل الي ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطفة على مقدر اي فذهب الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الي كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الرا قوله فلما قراه اي كسرى مزقه اي خرقه وفرقه فدعا عليه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت ان قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور امام التابعين مفتيه الفقهاء في باب الايمان هو القائل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه ودعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعده فتمله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم امرنا فذيل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الي العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي يتناول اسرا سرية وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعايهم الي الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحاكم الي الحاكم وليس من شرطه ان يحمل شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الي مكة وجاور بها حتي مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي مضى فضايله كثيرة في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الي العجم او الي الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بها في كتاب اللباس قوله او اراد لفظا او شك من انس وابهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرؤون الا الكتاب المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروفة ينبغي ان تكون

ما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتم فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام بفتح الخا قوله نقشه مبتدا ومحمد رسول الله خبره فان قلت ابن العايد في الجملة الي المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الي العايد وهو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول لا المنقول اليه قوله في يده اما حال من البياض او من المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الي بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال شعبة فقلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل في كونه منه وبالية وفيه ايضا جواز الكتابة بل تدبيرها الي الكفار فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقته بان نقشه وهذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذا العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه باب

من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجة بضم الفا وفتحها بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة وبالحا المهملة المشهور باسمعيل بن ابي اويس ابن اخت ملك بن انس الامام في باب تطوع قيام رمضان وغيره قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان الامام مالك لا يتقدم احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي باليمامة الي زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله ابا مرة بضم الميم وبالرا المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا ثقة قوله عقيل بفتح العين وهو اسن من علي بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم قبل يوم الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق معوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى

ك

له الجماعة الا البخاري وعنه ابهمون جاور بمكة سنة ومات بها في سنة ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما اصله بين فزيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فاين تلك الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدأ محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفاد من لفظة اذ اقبل قوله ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التفسير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن ثمة المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان الثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل وكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة كانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا تخفى مخالفته لما في الصحيح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا فاقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما فذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه فلم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وآواه الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول وآويته ايواء اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا نسبة الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعاء قلت جاز باعتبار الوجهين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا

من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المروي والمستحيي والمعرض قال في الكشاف
فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا قلت هو مجاز على سبيل التمثيل مثل
تركه فترك من يترك شيا حيا منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم
قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع
الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد
فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر ولا لضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس في حلقة علم انه في كنف الله
وفي ايوائه وهو ممن تضع الملائكة له اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم
لقوله فاواه وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده ان الله يستحيي
منه فلا يعذبه واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من
اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه السوي الفرجة
بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها
واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه
حيث استعمل في الثاني ايضا وهو الوسط باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه كلمة من الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل
التفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع عني ولابد من هذا
القيد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على النكرة ظاهرة
او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي
تسلطه على الاسم يجب تاخيره عنها لانها لا نشا التقليل ولها صدر الكلام ومنها يجب
حذفه وما في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو
كان او علمت ووجدت ولقيت ومنها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او
مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة والبا مشددة او
مخففة وربت بتا التانيث والبا مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين
اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بعين الحديث الذي ذكره
بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنه بعينه اللفظ
بطريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي
البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان مجانبا مات سنة
ست وثمانين ومائة ... ابن عون ابو عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة
وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الطا المهملة وتخفيف البا الموحدة
وبالنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون
يسمى سيد القرا وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان
الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن هشام هو افضل من البشر في زمانه مات
سنة خمس ومائة ... ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي

ادرك

او ذكر ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن حن
بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
مات سنة ست وتسعين قوله عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث ث
بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي فانه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله تقدم عليه يعني وكان ذلك يعني يوم النحر في حجة الوداع
قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط
الذي تشد فيه البرة ثم تشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير
خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد
جانبي المنخر قوله سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال ل
عما الفوه من المتعارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق
المحمودة والذم نسبة الى الاخلاق الردية قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب الذي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة
وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها
بحال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم
ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد الحرمة وتشبيه ها النووي وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله
ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسورة ع
وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما التبليغ المذكور
وهو ان دماءكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والشاهد هر
ان فيه مفعول اي الى الغائب قوله منه صلة لا فعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف
اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل
بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر شعر فرشني بخير لا اكونن ومدحتي
كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن
اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نقلا عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه
من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو
الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي
اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها للاطماع وليست لتحقيق
الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم لم
ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ه

التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على
البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكها
العلم قبل القول والعمل يعني ان
الشي يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف
لانه عمل القلب وهو اشرف اعضا البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى
متقدم وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فبدا بالعلم حيث قال
فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل
ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة
علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله وان العلما بفتح ان وهو ظاهر
وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو
وتشديد الرا المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الرا المخففة واخذه اي من ميراث
النبوة بحظ وافر اي كثير كامل قوله علما انما نكرنا ولا انواع العلوم الدينية ولينبه
به القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة
يتوصل بها الى الجنة او سهل الله عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها
ومن لفظ وان العلما الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا
لانه ليس من شرطه قوله او نعقل اي نفهم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل
اللازم ثم معناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه اي يفهمه اذ التفقه
الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا
الى اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري
قوله ابو ذر رضي الله عنه بالرا هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي
الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته بمكة مشهور ويروي
مايتا حديث وواحد او ثمانون روى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره
في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة
السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه اشارة الى القفا مقصورا مؤخر العنق يذكر
ويؤنث وانفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي امضي اي اقدر على انفاذ كلمة اي
تبليغها وتجيزوا اي الصمصامة على اي على قفاي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع
الاول على المشهور فمعناه انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو
مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى
فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع
وفيه بيان فضيلة التعلم والتعليم قوله ربانيون منسوب الى الرب واصله

ربون

ربيون فزيدت الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وهو ارباني بين لانهم ه
منسوبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون
الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به قيل لكل من قام باصلاح شئ وانما عه
قد ربه يربه قوله حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعمل والفعل وقيل الحكمة
الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها جمع فقيه والفقه
الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام
والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والكل صفات حكما فانها تفسير لربانيين قوله صغار العلم قبل كباره اي بجزئياته
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو
من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذه الكلمة هو الترجمة فاين ما هذه
ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه ه
للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما لانه اكتفى بما ذكر تعليقا لان
المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكورات وحديثا واحدا عا
سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او ه
لسبب آخر والله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدردا انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان العلما هم ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط ه
بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من
الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ه
ذلك على الله تعالى باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهدهم والتخول
التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل قوله كيلا ينفروا اي لا يملوا
منه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة رغ
والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة فالدال المهملة ه
وهي قرية من قرى بخارا قوله سفين اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات
بها وفي سين يوسف ثلاثة اوجه والمشهور ضمها مر في اول حديث من الكتاب ب
قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي
الكاهلي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وائل هو شقيق بفتح
الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اهل
اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المومن من ان يحبط عمله [illegible] كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال
او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع ه

ناجاعهما بنيه تنخول جميع الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخا المنقوطة واللام وكان ابو عمرو يقول انما
هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وفيه رد على الاعمش روايته باللام وكان الاعمش
يقول قال ابو عمرو ولعله يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا
بالحا المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر
عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التنبيه
يتخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي في اخلاله
بالحفظ قوله السامة مثل الملالة وزنا ومعنى فان قلت يقال سئمت منه
الشيء مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوفة تقديره من الموعظة فان قلت
هل يصح ان يكون المراد منها السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول
قلت لا يدل عليه السياق فان قلت لم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين
معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة
الطارية علينا او طارية علينا او المحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه
رفقه عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص
لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى
منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل
المتعهد للمال ومثله التخون قال ابن السكيت معنى يتخوننا يصلحنا ويقوم
علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمن العبدي البصري يكنى
ابا بكر ولقب بندار فاشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده
والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالرا الحافظ روى عنه اصحاب
الاصول مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله يحيى بن سعيد اي القطان الاحول
ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له وقد تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي
ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية
ثم التحتانية المشددة والحا المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله تيسروا من اليسر نقيض
العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت
لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فالغرض من التصريح بالتزم ضمنا للتاكيد قو
وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر
فان قلت المناسب ان يقول بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض
التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود
منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان

الدنيا

1

الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا ه
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه
رحمة للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث بين الشيين ومنه لانه قد
يفعلها في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مدة او
مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع ه
الحالات وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله ورحمته والنهي عن التنفير
بذكر التخويف اي من غير ضمه الي التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه وكذا من تاب من المعاصي يتلطف بهم ويتدرجون في
انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج
فمتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الله دخوله
وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمن اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي
ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة كتب الكتب
وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله
بن ابي نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسئل عنه انما يسئل عنا
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله جرير بالجيم المفتوحة وبالرا المكررة ابن عبد
الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنة سبع وثمانين
ومائة قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقا نية
الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من
كثرة البكا فاخذه يوسف بن عمر يريده على القضا فجي بالقيد ليقيده فجاه
خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت
لحمه لم يلي لك القضا فخلي عنه ومات بعد السودان يقتل وجا السودان
سنة احدي وثلاثين ومائة قوله ابو وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المكور
انما وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون ه
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف ه
الالف من الابن جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي
والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وما عل
يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في اني في الاولي مفتوحة
وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفه علينا ه
قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها وتجنب مخالفته لعلمهم
بما في الموافقة من عظيم الاجر وما في المخالفة بعكس ذلك والله تعالى اعلم ه

باب ...

اعلم ان مثله يسمي مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث

مثلا ثم وصل به اسناده بكون مسند الا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة
والفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتاريخ اديبا
فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الاخبار
والنشر عليهم بمصر مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله ابن وهب
اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان ملكا
لم يكتب الي احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال اني نذرت كلما اغتبت
انسانا ان اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم
فنذرت كلما اغتبت انسانا ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة
وقري عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة
حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة قوله يونس اي
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري
اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن
شهاب اي الزهري قوله حميد بصيغة التصغير ابو عبد الرحمن او
ابو ابرهيم او ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو
ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات
بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها
متوليا حاكما الي ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته
لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا
الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه
وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني
بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا حال
من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت
المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري يقول سمعت رجلا
يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما
يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم
يكن منه وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق
من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الي
اللذة فان قلت لم نكره قلت فايدته التعميم لان النكرة في سياق

الشرط

الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او للتعظيم
اذ المقام يقتضي ذلك نحو فله حاجب في كل امر يشينه . قوله يفقهه اي
يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب
المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين قال
الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم
فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه
والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل
سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من
طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء تم كلامه فان قلت انما يفيد الحصر فمعناه ما انا
الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا
قلت الحصر فيه انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من
الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من باب قصر
الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم
لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله
يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله
يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم
فان قلت ما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر انما هو في الجزء الاخير
فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره فاما فائدة
حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه ايجاد
هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن تزال
الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزم
منه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق حتى يأتي
امر الله اي القيامة وانما فسرنا هاهنا بذلك لان الظاهر بحسب السياق
يقتضي ذلك فان قلت حتى يأتي غاية لماذا قلت لقوله لن تزال فان
قلت حكم ما بعد الغاية تخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون
هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين
الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف او يقال ليس المراد منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات

والارض فان قلت يحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه
اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلاء الله فيضرهم
حينئذ فما بعده يخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة
فكانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا او هو غاية لقوله الى يوم القيامة او
هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا
يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا
فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فتنة مضرتهم قلت على تفسيره ببلاء
الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة فقال ذلك ليس مضرة اذ
الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت هل جاز تنازع الفعلين
في حتى فيتعلق بهما قلت لا بحث ورائه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي
امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت الفرق ان مجروره حتى يجب ان
يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في
قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة
بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت فهل فيه دلالة
على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدم والامة وقد استدل بعض
العلماء على امتناع خلو العصر من المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل
العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يقود الى خشية الله ولزوم طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر
من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في
العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك
بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة
ان امته خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهر اشراطها وضعف الدين فلا
بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا
هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله الا موضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القائمة بالحق التي توحد الله
شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن
هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة
بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على
ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم

وقال

وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد
احمد اهل السنة والجماعة قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من
انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك
باب من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين فان قلت قال
الجوهري فهمت الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعني واحد فكيف يصح ان يقال الفهم
في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله
علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا ابو الحسن المشهور
بابن المديني مولي عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام
مبرز في هذا الشان وكان سفين بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن
المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحنابلة لم يجلس مع الرجالة وقال
الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين
عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة
الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او
بسر من راي سنة اربع وثلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله
الغريب او من زاد اخرجه رواة الصحيح قوله سفين هو ابن عيينة الهلالي
الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال ابن
ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة
وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله
مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت
القرآن علي ابن عباس ثلاثين مرة قال وكان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي
علي ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه
روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال لان البخاري لا يذكر المعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن اذا
لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المحاورة
لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ لي اشارة الى انه حاوره وحده وقال
البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فاروي عن سفين يحتمل
ان يكون عرضا لسفين ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة
قوله الا حديثا واحدا بيد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتي بجمار
الجمار بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخل وهو الذي
يوكل منه ومثلها بفتح المثلثة اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب
اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما
قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول انها في
جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات
قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر

وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه
فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد كتاب الله لان الفهم له
يبين معانيه واحكامه وقد نفى عليه الصلاة والسلام العلم عمن لا فهم له بقوله
رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور
يضعه الله في القلوب يعني بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ
ذهنه وينظر الى نشاط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله
منه ثم يسئل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام
العرب ووقف على اغراضها في مخاطباتها وايده بجودة قريحة وثاقب ذهن
الا ترى ان ابن عمر فهم من لفظ الحديث ونفس القضية ان الشجرة هي النخلة
لسؤاله صلى الله عليه وسلم عنها حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله
عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى
بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا
والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول
ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم والله تعالى اعلم

باب الاغتباط

الغبطة لغة ان يتمنى زوال نعمة المحسود والملك وباب الافتعال منها يدل على التصرف
والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول
للظن ايضا وتفسير الحكمة بما بينا وليس المراد الا الحكمة ايضا قوله وقال عمر تفقهوا هو من
تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيئا يكون بعد استعقابه الا ان يقال الاغتباط في
الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وتاول حينئذ قال محمد
يعني المصنف راي قول عمر وقال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده
الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال
يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة لتقطع السيادة
به وفي بعض النسخ بل بدل يتفهموا يتفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا يحتمل
اولا المستاده دة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجه
بعده قال ابو عبد الله البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظه
وبعده فالمناسب ان يقدر لفظ يفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا ايضا
ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد
اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او بعد زوال السواد اي في الشيب
والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل
معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن

عيينة

عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفين هو ابن عيينة ومر مرارا
واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة واسمه هرمز او سعد او كثير
بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمى بالميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله على غير ما حدثناه الزهري رفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض منه
من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفايدته التقوي
والترجيح بتعدد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد
الله بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي
الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه
فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة الا
هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال
معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا
حسد في شي الا في اثنتين فان قلت ما معنى الظرفية والحسد موجود في
الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين ولا رخصة في
الحسد في شي الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غبطة بين الاثنتين فان
ما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري
عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة
كنى بالحسد عنهما لانه سببهما والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في
التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد
واخراجه من جملة ما حظر منه وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة في الدين
وكما رخص في نوع من الكذب لما يتضمن فايدة هي فوق افة الكذب وان
كانت جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هاتين الاثنتين وفيهما لا حسد
ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت قد روي
في اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على
تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين قوله
هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما
التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح
البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال
باقيا ولما اوهم اللفظ التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي
كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على
مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكمة والثانية القضا
بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة
الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي وكلاهما الى التكميل واعلم ان

الفضيلة اما داخلية واما خارجية وافضل الفضائل الداخلية العلم ٥ وافضل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التام والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وتلك قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشيا التي جا الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا ابعد من صاحب اي قدر من المال وفعل فيه ما يرضى الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر علي مثل حاله والله تعالى اعلم ٥

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر

وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الاية الخضر بفتح الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكانها مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره ٥ وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس علي فروة بيضا فاذا هي تهتز من تحته خضرا والفروة ٥ وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي علي قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه من الملايكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون الله قد اوحى الى نبي ذلك العصر بان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر علي جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم بن سفين صاحب مسلم ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح جمهور العلما والصالحين علي انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثر من العلما علي انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه ٥ وسواله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان علي مقدمة ذي القرنين ٥ الاكبر وبقي الى ايام موسى قال والمراد من الرحمة في قوله تعالى اتيناه رحمة من عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كان قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران قلت لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الاية بحمل بها النصب والرفع والجر قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والرا المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري [illegible] يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين [illegible] ابي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انما تولى بيت المال ببغداد

ببغداد وتوفي بها وهو من جملة من تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل قوله ابن شهاب أبو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الإمام أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في أول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو أخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وأما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال أولا حدثه وثانيا أخبره فإن لوحظ الفرق بأن التحديث عند قراءة الشيخ والإخبار عند القراءة على الشيخ فذاك وإلا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام قوله تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والحر هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وهو ابن أخي عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة والراء قوله في صاحب موسى أي الذي ذهب موسى إليه وقال له هل أتبعك لا في فتاه أي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشددة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة أحاديث وكان رجلا قصيرا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة قوله صاحبي أي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملأ بالقصر الجماعة وبنو إسرائيل أي أولاد يعقوب قوله بلى عبدنا خضر وفي بعضها بلى عبدنا الخضر فإن قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قلت قد يتناول العلم بواحد من الأمة المسماة به فيجعل نحو رجل وفرس منكرا على أصالته وعلى إدخال اللام عليه ثم بعض

الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث
والخضر من هذا القسم قال قلت فعلى رواية بل لانه لم من معطوف عليه مقدر
كما قال لكم قلت مقدرا اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر اي
هل الاعلم عبدنا خضر قال قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله
لا عبدنا قلت ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى قال قلت
لم ما عطفت على اللفظ في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في
كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر قوله فسال موسى السبيل اليه
اي فال نماد للني اللهم عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك
انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي
به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال
لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه
فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الما
وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الما على الحوت فعاش
ووقع في الما قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين
المعجمة وبالعين المهملة بن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان
يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد
امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بلقا الخضر قوله قال اي موسى
ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود
ونبغ اصله نبغي فحذف اليا تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك
في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على
اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من
شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى
قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسلونك
عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تماريين تماريه وبين الحر
في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى
بن عمران ام غيره وسياتي هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا
وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمادي في العلم اذا
كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم
عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا
يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب

[illegible]

قال

حتى موسى حين قصد العلم اليه واراه من مواضع منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر خلاف
قول الصوفية ... وفيه انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له
حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن
العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال المعلق حيث ذكر اسناده متعاقبا
له مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور
بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر ومات سنة
اربع وعشرين ومائتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة
المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد
الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر روايته لكذب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة
قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي جليل الحديث واسع الرواية
قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة والمد
قيل ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم
وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان
يقول احذوا على هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على
دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور قوله
عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب
كان للحصين بن ابي الحر العنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب
ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال ما خير لك بعت علم ابيك فاستقاله فاقاله
فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون
هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من
البحور ولكن تكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت
من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة
وقال ابو احمد بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم
وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل تعلم احدا اعلم منك قال
عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات قال الناس مات افقه
الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في البصرة
وكذا ابن عباس كان امير البصرة مدة قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقولي
كلما سبحت او صليت يا اللهم اردد علينا شيخنا مسلما فليس بثبت وهذا من حمائل تسم

الله كما اختير الياء في القسم وتقطع همزته في يا الله وبعد ذلك وكانهم لما ارادوا ان يجزوا نداوه باسمه
متميزا عن نداء عباده باسمايهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم
لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملتبسة ببعض الفنا
صورة وشددت لانها خلف من حرفين واحتا وسيبويه بان لا يوصف لان وقوع خلف
حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان
اصله يا الله ام اي اقصد بخير فتصرف فيه قوله علمه الكتاب اي القران لان
الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد
فان قلت المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت
اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلثة مفاعيل
ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف
الثاني او الثالث فقط وكيف هيهنا قلت علم بمعنى عرف فلا يقتضي الا مفعولين
فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل
نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فمما لا شك في قبوله
لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رييس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة
العليا والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين
في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم القران والدعا
الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم
علمه الحكمة وفي كتاب الوضو اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى
يوتي الحكمة من يشا وبالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح
وذلك ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه
امره ونهيه وكذا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل
وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله
بالمعنى واحد باب متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز
قبول مسموعه قوله اسماعيل هو ابن عبد الله المشهور باسماعيل بن ابي اويس
ابن اخت مالك وابو اويس بن عم مالك مر في باب فضايل اهل الايمان وفي
غيره وكذا ساير الرواة فتقدموا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية
الساكنة وبالموحدة قوله اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال على حمارة
فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا
يكون نصا في انوثيته قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه
والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واحتلم

الحلم

الحلم في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل
ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة قوله بمنا الجوهري منا مقصور موضع بمكة وهو مذكر
مصروف قال قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل
منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي
يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة قال قلت
لعل الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس
عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على
حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة
اخرى غير الجدار لم يبق لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام
لان الصف لا يد له قوله بعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من
الصف الواحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزء منه قوله ترتع تقال
رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم
ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر
احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذ لم
يكن سترة به وان ابن عباس انما تحمله في الصبى فحكم منه قبول سماع الصبي واداه بعد
البلوغ قال قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة للسماع
قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
في مسئلتنا المرور رضي الله عنه قال قلت عقد الباب على الصبي الصغير او
الصغير فقط على ما في النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة من الترجمة
وما في الترجمة قلت المراد من الصغير غير بالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن
وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حالة الصغر وفيه
انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب
الى صلوة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو
البخاري اي البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء الراء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها
من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون

ولاه وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة وجرد للسيف ان يقول بخلق القران فابى وقدم
راسه الى السيف مرارا وذلك منه حمل الى النجى فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ارسل
الى مسهر قوله محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش اي
الى نسبه لكنه معاذ خالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد
الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة
المفتوحة وبالمثناة الساكنة التحتانية وبالدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد عوف هو من ثقات
المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد سالم اثبت الزهري
اسمع منه قال النسائي ومحمد الوليد بن الحكم فما لحقوا ما بين حمص من العلماء بالشام
سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن
سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى بابي نعيم وقيل بابي
محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين
قوله عقلت اي عرفت ويقال مج التراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها
راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من دلو
وذلك كان من بئر في دارهم وابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من
عقلت واما من تا وجهي فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته
وغير ذلك فان قلت هل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لـ
حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم التيمي وفيه جواز مداعبة
الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فلحظه ما من الدلو بمجه في وجهه والله اعلم
باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى
لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى
بابي عبد الله وبابي عبد الرحمن وابي محمد مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار
شهد العقبة مع السبعين من الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذي سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمن معاوية سنة اربع وخمسين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى مسلم له حديثا واحدا

في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال بن بطال يعني حديث
الستر على المسلم وقال غيره رجل من الله ستر اليه فادركه في بيت فسمع منه حديثا في
المظالم والقصاص من اهل الجنة والنار من دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم
وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن
خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي
وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص **قوله** محمد بن حرب هو ضد الصلح انتها
وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة والزاي والعين المهملة اسمه عبد
الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي
كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان [illegible] سكن دمشق
خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها بقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز
فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته
وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في سبعين الف مسألة وقال عبد الحميد
بن العيزار سمعت امرأة كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثم
ونحن عند القبر تقول رحمك الله يا ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر من والي ومن
سفيان الثوري انه لما قدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان
راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق
للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن اسبعين
استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة
سبع وخمسين ومائة ادخلته امراة جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي واغلق عليه
الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله
عنه **قوله** الزهري بضم الزاي هو بن شهاب وذكره البخاري في كل موضع
باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول بن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن
مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر تتمة رجال الاسناد وما في الحديث
تقدم وقيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ
تمارى والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحاء المهملة
وسكون الصاد المهملة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف

[illegible] الاوزاعي [illegible] مذهب [illegible]

واما التفاوت بين العبارتين في البابين فمسئلة يسيرة لا تحتاج الى شرح باب
فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة اربعين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد من
الموالي الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط
الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين
قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالدال المهملة ابن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكني بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله
ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى
الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابيه وسبط انه
في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده
عن ابيه وهم مع الراويين الاخيرين كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة
المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع
بينهما نظرا الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو
الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة
والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا وقال الخطابي وقال
هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما
ينبت والثغبة لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها قيلت بالياء اخت
الواو مشددة قالوا ومعناه امسكت قوله الكلا بالهمزة وهو النبات يابسا
ورطبا واما العشب والخلا مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة
الاهتمام به لشرفه ونحوه [illegible] قوله اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض
التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب
وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن
او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحاء المهملة
والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة قال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة
لا يسترها الكلا وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف وبالمثناة

جمع إخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها
منقول مروية قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله زرعوا ووقع بدله في
صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله قيعان اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف
جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا
هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح
يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد
بكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك رأسا يعني
تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله
وكنى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قبل
وانما اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال
الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل
المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمته
وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد
الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض
ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد
ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من
الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع
وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة
وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من
الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم
في العقل يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم
يحفظونه حتى يأتي اهل النفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا
بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا
تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا
افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي
فالاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول
اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا
يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي هذا
الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها

الحث عليهما وذم الاعراض عنهما **الخطابي** هذا مثل ضربه لمن قبل الهدى وعلم ثم علم
غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **واقول**
معنى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلثه انواع بل نوعان **الطيبي** والقسم الثالث هو المنفرد
وذلك ان اصابت منها طايفة معطوف على اصاب ايضا وكانت الثانية معطوفة على كانت
لا على اصاب وقسم الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا
وفي كان ضمنت شرا الى شر وفي اصاب شنعا الى شنع وهو نحو قوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من حيث انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم
عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والغالي في الضلال فعبر
عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابا قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان
ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسير
لفقه ولقوله لم يرفع بذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط
وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه
ولكن نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة
اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير
والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام
الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس
قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من
ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من يقبل
من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم
من لا يقبل **واقول** ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر
٥ امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سوا اذ تقديره ومن يمدحه
وحينيذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في
مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان
فان قلت لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما في حكم شي واحد
اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم
يعطف بالفا اصابت في الاجادب **فان قلت** لم كرر لفظ مثل في من لم
يرفع **قلت** لانه نوع اخر مقابل لما تقدم **فان قلت** في الحديث
تشبيهان او تشبيه واحد **قلت** تشبيهات متفرقة متعددة باعتبار الاجزا
كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الانسان بانواع الارض

الثالث

وجوهي

ونحوها **فان قلت** فهما من اى قسم من اقسام التشبيه **قلت** الاول من تشبيه
المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تسمنا واحد امن
باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الانسان من جهة اعتبار النفع وعدمه
بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة **فان قلت** فقوله فذلك مثل من
فقه هل هو داخل فى التشبيه او هو تشبيه اخر **قلت** هو تشبيه اخر ذكره كالنتيجة للاول
ولبيان المقصود منه **قوله** قال ابو عبد الله اى الامام صاحب الجامع قال اسحق وفى
بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن
حماد لفظ قيلة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فلا شبهة
ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والها
المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالها المضمومة وبالتحتانية المفتوحة
وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب
الحنظلى المروزى ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ان ابى ولد فى طريق مكة فقالت المراوزة راهوى لانه ولد
فى الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات
بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحاق ابن ابراهيم بن نصر
السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفى سنة اثنين وثلثين ومائتين
او اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احد وخمسين ومائتين
اذ البخارى فى هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الغسانى فى كتاب
تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعنى به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ادون مرتبة من حدثنا
او اخبرنا اذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا
لاحتمال ان يروى عنهم بالواسطة والله اعلم **باب** رفع العلم **قوله**
ربيعة اى المشهور بربيعة الراى ابو عثمان بن فروخ بالفاء والرا المشددة والخا المعجمة
ابى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت مثل
النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات
اهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بعد ربيعة توفى سنة
ست وثلثين ومائة فى دولة ابى العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخارى
بصيغة الجزم الدال على انه من صحاح التعليقات لا من تمريضاتها **قوله** يضيع
وفى بعضها ان تضيع اى بان لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم العلم فقد قيل ومن
منع المستوجبين فقد ظلم قال **التيمى** قال انفسها الزم متعين الله للقضا
طلبه وندب للاصلح والمبذل الحاجة الى رزق من بيت المال او الخمول ذكره وعدم

اى القضاء

شهرته وفضيلته يعني اذا اولى العلماء نشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من
كان له قبول العلم والفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان
يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله
عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قوله ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة وبالحاء
المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احد احب الي ان القى الله
بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي
علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس
المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض
العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي
بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر
كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشربوا شربا فاشيا
او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله ويظهر
الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وبفتح السين والدال المهملتين
ويحيى هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه امير المؤمنين
في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر ذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب
مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام
وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه
وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف ان
احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرف باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال
بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
غيره اذ رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في
نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه
قوله سمعته هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل
الذات مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء
فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدمه بالكلية فما وجه الجمع

بينهما

بينهما قلت العلة قد تطلق ويراد بها العدم اذ كان ذلك باعتبار الزمان من جانب
مثلا العلة في ابتداء الامر الاشتراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وههنا
قال تظهر قوله تكثر النساء اي بسبب الاحم العتق وتقل الرجال فيهما كما ورد في
المواضع الاخر وبكى كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان
وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد
وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصابه بالزوجات
باعتبار الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة
منها يمكن ان تولد العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة
ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد
فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة
ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي
من يقوم بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم
واحد قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على
النساء فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة
قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتها قلت لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا
الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيامة باب فضل العلم قوله
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء والراء مر في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه قوله الليث بالمثلثة بن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة
وفتح القاف وباللام بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية وباللام
وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وعبيد قوله حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي
العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين نائم فتحة النون وصار
بينا وبينما هو بضم الهمزة وعامل فيه ولا اصمعي لا يستفصح لا طرح اذ واذا منه ومن مراد
قوله فشربت اي من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير لكوني حتى لا ابتداء
وبفتح الهمزة على تقدير لكونها حالية والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان
قلت الري لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري

لحرز وصف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا **فان قلت** حق الظاهر النفي
فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** فايدته استحضار صورة
الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وهو عادة [...] **قوله** تخرج
الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى
الابصار او مفعول ثان ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي
بعضها في اظفاري فالجر اما بمعنى الخروج واما ظرفه **قوله** اولته اي عبرته
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم
روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير اللبن
بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي كونهما سببا للصلاح فاللبن غذاء الانسان
وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث
دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير
وما له التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دال على الفضل
منطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة له
وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبيا
حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل
قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير
باب الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني
والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي المفتي واقف على الدابة
وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل
والحمار **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك
الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله [...]
الصحابي القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين
ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن
العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو
يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته
بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب [...] وقد قرئ
في السبع وكذا الكبير المتعال والداع وقيل انه اجوف وجمعه الاعياص
قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة عشر وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل
لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة

وهي متعددة المسمى من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله حجة
بكسر الحاء وفتحها [illegible] والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقالوا لتوديعه عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح قوله حاد الكسر بان يكون من المفاعلة وقال منى متصوبة لكونه
مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر قوله يسألونه اما
حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي
وقف لهم سائلين عنه واما استئناف بيانا للعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم
العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في
اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر
والفاء في فحلقت وفنحرت سببية جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن عدم
شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام
قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف
قوله قدم ولا اخر لابد فيه من تقدير لا الاخرى لان الكلام الفصيح قلما يقع لا
الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي
ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه
الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء في تركه او واجب يتعلق
الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا
قوله لا حرج على دفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء
عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض
الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجيب سؤال السائل راكبا وماشيا شيئا
وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه
عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم باب
من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ
البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة التصغير ابن خالد
الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم [illegible]
يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله
ايوب هو ابو بكر السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان
قوله عكرمة هو ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول
النبي اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله سئل بضم السين
في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي فاومأ

فيه تقديم وتأخير وهل على حرج قالوا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج
اى لا حرج عليك ولفظ قال بيده يقول اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة
اوحال لقد قال اى سائل الحرج او ذلك السائل بعينه ما اومى اى رسول الله ان لا
حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومى واما تفسيرية ادرى الاما معنى القول وفى
بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان **فان قلت** ما معناه **قلت** يعنى
انه اشار باليد بحيث يفهم من تلك الاشارة انه لا حرج فيما ذكره السائل عن الحرج
ولفظ قال فيهما مقدر اى اومى قال او قايلا لا حرج **فان قلت** لم
ترك الواو اولا فى لا حرج وذكرها ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان فى
ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب
الذى قبله **قوله** المكى بفتح الميم وبالكاف وبالتحتانية المشددة ابن ابو السكن
بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخى التميمى روى البخارى
عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس بها وقال انا فحججت
ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر
تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى لما كتبت دون التابعين عن احد توفى
سنة اربع عشر ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء
المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة ابن ابى سفيان بن عبد الرحمن القرشى
مر فى باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اى بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر
فى باب الحياء من الايمان **قوله** يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج
بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة فى الشئ وارادة القتل
من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان
يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا
وتحريفها تفسير له ومثل هذا النازع يسمى بالقاء التفسير بنحو فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله**
موسى اى التبوذكى ووهيب اى الباهلى بالموحدة وبعد ما النقا **قوله** هشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ه
المدنى ابو المنذر مات ببغداد ودفن فى مقبرة الخيزران مر فى اول حديث من
كتاب الوحى **قوله** فاطمة هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور
وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخارى منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين
لانها حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينة وانتهما بسفرتهما

دبر

ونسيت ان تجعل لها شدادا فشقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف
الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها استعانت بمكة قديما بامته بانه
عشرا نسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنها عبد الله يوما وقف
بالباب فلما جا ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فساله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل
حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى ان يطلقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون
لهم ام توطا فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك ما قحم عليه فخلصها
منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعد ما اتى لها انها من الخشية بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقط ما انحرت
شيئا لعقلها وانها وابنها وابوها وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا
وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي قائمين
مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السما تعني انكسفت الشمس
فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله
سبحان علم للتسبيح اي للتنزيه فان قلت فكيف اضيف قلت نكر
فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول
مطلق التزم اضمار فعله قوله آية بهمزة الاستفهام وحرفها خبر مبتدا
محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او
علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة
على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال
اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ
الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون
النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول
به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان
الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو
باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في
الوجود الا الله قوله فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي
وهو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهو
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعند اهل الطب بانه
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان

قلت فاذا انعطلت القوى فكيف صحت المباشرة قلت اراد بالغشي الحالة
القريبة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال
العلماء يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال
الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه للناس وقد تقرر في علم
الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية يجوز الانفكاك عنها عقلا وان تكون رؤية
علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك قال قلت
هذا اي نوع من المستثنى وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة
كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل ما رايته هاهنا رايته في مقامي هذا
ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن رايته كائنا في حال من الاحوال الا
في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى نظرا الى المعنى قال لفظ الشيء اعم العام وقد
وقع نكرة في سياق النفي ايضا لكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته قلت قال الاصوليون
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق ابصاره مما يتعلق بامر الدين والجزاء
ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات
الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب يجوز عاطفة
عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت
فعلى هذا التقدير هل يكون الجنة مرئية قلت الغاية بحتى لا يجب ان يكون
حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع
بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في
جواز الوجوه الثلاثة قوله مثل او قريبا بغير التنوين مضافان الى فتنة
المسيح فان قلت كيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو
قوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك
المستفاد من كلمة او والمؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه مجاز كما في قوله باتم
بين ذراعي قال قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس
هما مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره
مثل فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قوله بين ذراعي
وجبهة الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من
قبل لفظ فتنة قلت من لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا
نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من اللام

من

ومن وغيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابالك ولين سلمنا انهما ليسا بمقاسين
الى الفتنة المذكورة فهو من فتنته هو بيان لذلك المقدر فان قلت في بعضها قريبا
بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون من حينه صفة له والتقدير لفظ فعل
لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظتاي مرفوعة او منصوبة
قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضميرا المفعول محذوف
وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا
ادري اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعولا لا ادري ان
كانت موصولة او مفعولا قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من شريطة
التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة
قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل هو
الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال
ليمتاز عن المسيح بن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قوله فقال
هو بيان لقوله يفتنون اي يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه وما علمك الخطاب
فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال
وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع بتقدير التوزيع وكانه قال لكل احد
انكم تسئلون في قبوركم اولان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلالا
وكذا الكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هل بال الالتفات من
جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض العلماء
المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احيا اباكن يا ليلى الامادح انه
التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه ولكن الجمهور
على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية
من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير
ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا
حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا او تقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
قوله ثلثا اي تقول هو محمد ثلث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله

على هذا التقدير مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة

وسمي الرجال خبيبي (؟) ... [illegible]

قال والله لا ادري قال هذا المذكور اي مجموعه لا يلزم ان يكون هو بعينه مقولا ثلث
مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ هذا ذكر للتاكيد المذكور ثلا يكون المقول الا ثلاث
مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك ان الصلاح كون الشي في حد الانتفاع
قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق
بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره
وهو كما في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من
حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسائل متعددة
من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال
منكر ونكير وخروج الدجال وان الروية ليست مشروطة بشي عقلا من المواجهة ونحوها
ووقوعه وبه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدقه الرسول وصحة رسالته
فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل
مستثنى صوره وتعدد المضافين الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف
والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها
في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع
هذه الصلاه للنسا ومنها جواز حضورهن ورا الرجال في الجماعات وجواز السوال
عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاه وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت
لحاجة وجواز التسبيح للنسا في الصلاة قال والنسا يصفقن لا يسبح
ان انا بين قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن
ويبا عن فيه القصد جرت بين الاخص والصفق هو الاولى لا الواجب وفيه
استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة تكون اولها التحميد
والثنا على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه
او بشي يفهم به اشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازته لعان المراة الصالح ومبايعته
ونكاحها ونحوه قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل
باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة قال
من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما
على الحمد والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما ايد لبل الفاني فحمد الله و
قال هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهي الاشارة بالراس كما ان الاولين
لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل
كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل
المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدا الوحي باف بلغ مقابلة

كتاب

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشي الحث عليه والحريص بالمهملة بمعناه ايضا
قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة
وبالسين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام
عنده ايامًا ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري
منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا
نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات
وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعلموهم فعطوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المعجمة المشددة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار وتقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بالغين المنقطة المضمومة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم قوله
ابي جمرة بالجيم وبالراء هو نصر بن عمران الضبعي وهو من الافراد في المحدثين سبق
في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر
للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقد هم الذين يقدمون على نحو سلطان
جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قريب عمان ربيعة وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده قال الواقدي لان ربيعة بطن من عبد القيس
وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والتردد في القوم والوفد انما هو
من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان بمعنى
النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والعباس لا يلوب قوله شقة بضم الشين السفر
البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم
وفتح الضاد غير مصروف قوله يدخل في اكثر الروايات بدخل بالواو ويدخل بالواو وهما
بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حالة او استيناف او بدل او صفة
بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر قوله الدخول ليس هيئة لهم فكيف
يكون حالا قلت حال مقدرة اي مقدرين دخول الجنة وفي بعضها
مختبرا بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر
بعد جواب قوله ويعطوا قلت لم حذف النون منه قلت
الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه ماسا فتح ان الناصبة بعدها
قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد القرع اليابس
والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة

جرة الخضرا والمزفت بالفا المشددة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال
اي ابو جمرة وفي بعضها الواو دون ربما الاولى انسب والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع
المنقور فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت
هو المقير جوزنا ان المزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر القير ومباحث هذا الحديث
واسولتها واجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها في باب اداء الخمس من الايمان قال
ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق
الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم باب
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب
والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت
للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي
قال اسماعيل بن عياش الشيخ المجمع على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة
من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بدون الواو هو ابن سعيد بن ابي حسين
مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو اثبت من يكتبون عنه قوله
عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان
قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين
وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة
احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم قوله
هذا سهو منه لان البخاري في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة بن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة بن قيس
التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى
ولم نعلم اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من
اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني عطف على ماذا قلت على ما اعلم فان قلت
لم قال لا اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بكان مقدرا لا بقوله
فركب فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله
كيف هو ظرف سؤال عن الحال وقد قيل هاهنا حال وهاهنا مستعمل عاملا بحمل فيها يعني كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل ان اخوها اي ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب

على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة واشد قد قيل ما قيل
ان صدقا وان كذبا * فما اعتذارك عن قول اذا قيلا **فان قلت** هل كان ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكما **قلت** مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ لم يجر تراقع ولا اداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفسار وانما هو كلسان
ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامرأتين عند مالك **فان قلت**
هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع **قلت** هو عدم التعرض
لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم
وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
رضعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة
كانت حاصلة فما معنى فراقها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل
هذه الحالة هو الوطيبة ليحل للغير نكاحها قطعا **قال ابن** وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم
ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **التيمي** يعني الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى
فراقها طلاقها **باب** التناوب **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي **قوله** وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه
الى اسناد اخر يعني يونس عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظة وقال كلمة ح مهملة وهو
اما اشارة الى التحويل او الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في
باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب
الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري
وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري **قوله**
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له جماعة وعبد الله
بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح **قوله** وجار هو بالرفع وتجوز فيه النصب
ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينة والعوالي جمع
ولا تقرأ القران مركبا **قوله** بني امية ابن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم جمع العالية وعوالي
المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقها من جهة الشرق
واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية **قوله** ينزل
اي يجيء من العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم الشرعي ونحوها
قوله فاذا انزلت جئته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جئته واذا نزلت وان كانت ظرفية

فالعامل حينئذ **قوله** الانصارى **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى
المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصارى ههنا صار علما فهو كالمفرد ولهذا
ينسب اليه بدون الرد **قوله** يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته و فضرب على مقلد
اى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجا الى بابى
فضرب ومثل هذه انما تجى بالفا الفصيحة **قوله** ففزعت بكسر الزاى اى فخفت
لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسمى الحديث فى كتاب تفسير القران
مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان
يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك
قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج **فان قلت**
ما العظمة فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته **قوله** فدخلت اى قال عمر فدخلت اى نزلت من العوالى فجيت الى
المدينة فدخلت فالفا فيه فصيحة ايضا وفى بعض النسخ دخلت بدون الفا **قوله**
حفصة اى بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى لها ستون حديثا
اخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخا المعجمة المضمومة والنون المفتوحة
واهمال السين السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى
فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت
سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم **قوله** المشربة
وفى بعضها المشربة والهمزة محذوفة منه **قوله** الله اكبر **فان قلت**
هذا الكلام فى امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا **قلت** كان الانصارى
ظن الاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا
سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب
فى ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **قال ابن بطال** فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان الطالب
العلم ان ينظر فى معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه
ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة **واقول**
وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش
عن الاحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما **باب الغضب** فى
الموعظة والتعلم اذا راى اى الواعظ او المعلم ما يكره اى ما يكرهه **قوله** محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان هو الثورى الكوفى ابو عبد الله امير

المومنين

المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اي اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي اي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضري روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذا الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر فنسب اليه لا انه شهد غزوة بدر وانما شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا اكاد قال الجوهري كاد معناه قارب وهو من كاد يكود كودا او هو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا وفي بعضها بطيل و في بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد **قال** **فان قلت** الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الاشهاد **قوله** صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه يتناول الجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **النووي** فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **قال ابن بطال** قول الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر

بحيث يحتمل ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه شهد كان يصلي

همه طلب العلم والصلاة **قوله** ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت
بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها
في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين اما الظاهر
هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجي في باب الصلاة
انه قال لا اتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي
بالمهملة وبالقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي
بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني واقول فعلى هذا التقدير
لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله تعالى المديني هو الذي اقام بـ
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف
بربيعة الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم
قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته
وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وسبعين او اثنين وسبعين **قوله**
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة ونحوه وهي بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل سكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون
الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا
وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها اي
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقاطة واللقطة بالسكون واللقطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكا بكسر
الواو وبالمد هو الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما واو للشك من زيد والوعا
هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او
خرقة او غيرهما [illegible] هو الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمه
فهو الصمام بالصاد المهملة [illegible] ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة
اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة

واسرح [?]

ربّها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا فمتى ما فضالة الابل مبتدا
خبره محذوف اي ما حكمه كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجه
ما اوقع من الحد وفيها الغائب وجه بفتح الواو وبكسرها وبضمها واحد بضم العين
مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع
لها اي لم تاخذها ولم [illegible] ولها وانها مستقلة باسباب تعيشها اي سقاؤها بكسر
السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كان الوطب للبن خاصة والنحي
للسمن والقربة للماء وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خف
والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واسنادهما [illegible] معنا سقاها وحذاها الى المانع من القتل
استقلالها بالعيش وذلك انما يكون فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى
والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف
مطمعة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار
اليه ولم ينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل
قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها
ان ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها والذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان
يلتقطها غيرك فياكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو
العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي
بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل
على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو
مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم
فيه فاني تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف بقوله ثم
استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا ملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها
قالوا هل يحصل ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل بغير اختيار
وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها
فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق
المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
فعلى هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي
من اطول البهائم ظمأ وقيل اريد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمنزلة به سقاها وبالحذاء اخفافها فانها
تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره لفظ

ثم استمتع بها أي انتفع بها بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها
إن كانت تالفة فإذا ضاعت اللقطة تطوعا كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة وإن
ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه أما غضبه فإنما كان لسوقهم التأسيس
للفرق وذلك أن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع ولا يدري الشيء في نفسه
تعلق وتصرف وهداية للوصول إلى صاحبه والإبل مخالفة لذلك اسما وصفة إنما قال
لها الضالة لأنها إنما تضل لعدو ولها من الحجة في سيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود
إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا
وخمسا وتمتلئ شربا وترى بالإمام ذوات عدد وهي تمتنع عن الآفات من سبع يريدها ويبتغي افتراسها
ولذلك جعل الأمر في الغنم بالعكس لضعفه وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء
هو أبو كريب الكوفي وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة وبالدال
المهملة وأبو بردة هو عامر بن أبي موسى الأشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم
كوفيون قوله أشياء هو غير منصرف قال الخليل إنما ترك صرفه لأن أصله فعلى كالشعرا
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فصار لفعا
وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه
أفعاء وقال الكسائي هو أفعال كالأفراخ وإنما تركوا صرفه لكثرة استعماله لأنها
شبهت بفعلاء قوله كرهها وإنما كره لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم
به المشقة أو ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه أو ربما أحفوه صلى الله
عليه وسلم والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء
التي لا ضرورة ولا حاجة إليها أو لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غيرها لا تتصور
الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي
بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم
محمول على أنه أوحي إليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى
وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضبا قوله
حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء وشيبة بفتح الشين المنقوطة وبالمثناة التحتانية
الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه أي من أثر الغضب وثوبه أي من الأسولة
المكروهة في الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من برك على ركبتيه برك البعير بروكا أي استناخ وكل شيء ثبت
وأقام فقد برك فإن قلت إذا كان البروك للبعير فكيف إسناده إلى الإنسان قلت
على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو أن يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق
مع قيد فيستعمل لها بلا ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل
المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر قوله

عبد الله

عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة
الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
بكتابه فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله
ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره
الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات
بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن
في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت ان تكون
امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو
الحقني بعبد اسود للحقته فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما بحكم الفراش او بالقيافة
او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا
واكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية ونبرؤك وقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي فيدخلوا تحت قوله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
ويجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين
ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات فان قلت يشكل من
هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب انه ليس قياسه بقياس
الناس مثل قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى
اياه وقد حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال
ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم
له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم
الا فيما يحتاج اليه باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بكسر الهاء في
بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله فقال اشارة الى ما في الحديث
الذي يذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان

متكيا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا
مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله في الحديث
مرفوع عطفا على الاشراك فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي
الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المراد
بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا
مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق قوله ابن
عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة الجزم وقال
اي في حجة الوداع وثلثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي بن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي
البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي بن عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان البصري المكنى بابي سهل العنبري مات سنة سبع ومائتين
قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن
مالك يروي عن عمه ثمامة قوله ثمامة بضم المثلثة وخفيف الميمين بن عبد الله المذكور
ايضا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم
بصريون قوله كان اذا الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة
اي بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط
الخطابي اما اعادته الكلام ثلثا فاما لانه كان يحضره من يقصر فهمه عن
حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما
لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة
الشبهة فيه واما تسليمه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روى عن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم
ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بادلي تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا
حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية
لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار
الفعل انما المقتضية من الجزء فله هي كما فقط فهم التركيب مفيد للاستمرار

ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع
سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلث غاية ما يقع به
البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة
وابو بشر بالشين المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركنا
بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقتنا وسبق شرح الحديث
بما يتعلق به من باب من رفع صوته بالعلم **باب** تعليم الرجل امته
واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من
باب عطف العام على الخاص **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي
مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه
الى جد ابيه وليس المراد ابو صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف
قيل جاء رجل اسمه حيان الى مالك فقيل لمالك اينصرف حيان ام لا فقال مالك
ان اكرمته فلا ينصرف ولا ينصرف ووجهه بان نون اكرمه فكانه احياه فيكون من
الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم تكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين
قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب من
سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها
وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مرا في باب اي الاسلام افضل
قوله ثلثة مبتدا وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلثة ولهم اجران جملة خبره
ورجل بدل من ثلثة والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره **فان قلت**
اذا كان بدلا فهو بدل البعض ام بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل
البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان
كان اعم بحسب المفهوم من التورية والانجيل لكن خصصه عرف استعمال
الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد وا زمان البعثة
المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودي
تهود مثل ذلك ايضا **فان قلت** ينبغي ان لا يكون لليهود الاجر المضاعف الا للنصارى
اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن البيان في الرفيق **فان قلت** يحتمل اجراؤه
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت

مفتوحة كما ورد في الحديث ان ختان الكفار مقبول بعد اسلامهم قلت لا
يحتمل اذ هذا الحكم لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول جنيد
الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا من امن بنبيه امن
بعيسى و في الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل
قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون
اجرهم مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت
ما الفائدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه
قلت كابوته الاشعار بعلية الاجر اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين
فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس بنبيهم بعد البعثة
بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكم المراة الكتابية
حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم اذ هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال
وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان
جميع الناس عباد الله فاراد لتمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا
مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة
كلمة اذا والظاهر ليتفق ان يقال عبدا ورجل مملوك اذا ادى حق الله قلت
لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام للجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا
لا مخالفة في دخول اذا الان اذا هو للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف
اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب و في حاله او نقول خالف بينهما اشعارا
بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد
من الايمان في عهده حتى يستحق الاجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق
الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله اي مثل الصلاة ما بين
والصوم وحق مواليه ومثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق
وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر اخر والمراد هنا الاخير اي السيد
اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل
على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا فان قلت هل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة
هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا
نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة
الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا

الثاني

الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما
يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد استحقاق الاجرين لما هو عبد اذا حق حق مواليه
لو كان مشتركا بين طايفة ملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحق على العبد المؤدي
لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من
ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدرك دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا
قوله يطاها فان قلت فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران
قلت نعم اذ المراد يطاها بحل وطيها سواء صارت موطوءة ام لا قوله فادبها
الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب
بالرفق واللطف فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ
التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي
والاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في
اخواته بالفاء وهذا بثم قلت لان التاديب والتعليم يعقبان على الوطي بل لا
بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق
او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من التضاد في الاحكام والمنافاة في
الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله
اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى
كل من الثلاث فان قلت ما العلة في التخصيص بهولاء الثلاثة والحال ان غيره ايضا
كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا
ادى حق الله وحق والديه قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل
في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل
بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت يستوي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة لاجل التاديب
والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسب بين هذه الصور واخواتها
الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة
الاحوال التي للرقبة والتي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا امر بينهما لشطط بهم
دون غيرهما فان قلت فلم كرر لفظ له اجران قلت البلغاء يكررون بعض
الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرءا دامت مواثيق عهده على مثل

هذا انه لكريم المطهر المراد بحصول الاجرين له هنا الاعتاق والتزوج لان
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس ولم يكن مختصا
بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة
اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكها
الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة قوله بغير شي اي بغير اخذ
مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب
التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان ويركب اي يرحل واللام
في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على
الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الاماء وترجمة واراد
ان يلحق البحث به ما يدل عليه ولم يتفق له الرواية وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مسئلة تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان
البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة
وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين
في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو اشد تعسفا
تعريفا في تعيين الاجرين والله اعلم باب عظة الامام النساء العظة بمعنى الوعظ
وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة
الازدي البصري حضر مجلسه ببغداد يا يحيى المامون في بابين كان ان يحزر في الكتم
وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان
قوله عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة الخفيفة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة قال
اسماعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مويد من عند الله
حج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة
وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر
مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ
الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة
بعلى لا بالباء قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء
بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد
الرجل على كذا قوله خرج اي من الصف من صفوف الرجال الى صف النساء وبلال
هو ابن رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله وابا عمرو
او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب
على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا

رباح
رباليهر

فقال

فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك
هذا قبل ان تخرجي ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى
ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر
بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني
اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا بعد اسلامه ويوالي
عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها زادك الله هنيئا
فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة
دون الامرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة لعلمه
قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن
لهم فلم يتم الاذان وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديث
غير مسند ثم مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه
وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جار على ضعف
قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم اسمع النساء
مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة
وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر
ان المراد هنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن اكثر
اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل
امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر
قوله تلقي اي تطرح وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الرا
ما يعلق من شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام بتقديم الخاء وخاتام والكل بمعنى
واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت
مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري هذا تعليقا عن ابن عباس واستشهادا
لتقويه ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسماعيل بن علية هو
مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل ان
يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل
فيخرج من التعليق قوله عن عطاء يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية
شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسماعيل والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت ايهام
والا جزم بالشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه بخلاف الرواية

الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا
المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم
الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه
دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها
لا من مالها قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او
الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان
صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان
الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن
زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى
الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو
خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب لخروج النساء
غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصل في الناس العدل وفي الثمر باب
التحجر اذ لم يتفحص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة
املا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على
تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم باب
الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع
ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا
حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن ابي سرح بالمهملات الاويسي القرشي العامري
المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر
في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المولى
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله ه
والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من
هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا
هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ويستعمل بضم اللام وفتحها لان كلمة اذ

دعت

والنصب واول اختلف في انه افعل
وقعت بعد الظرف جرى في موصولها الوجهان الرفع وهو منصوب لانه في حكم الظرف
او فوعل والصحيح الاول واستعماله عن بعض جملة ادلة مختصر
وقعت حالا ولا يجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هذه منزلة ما قدم منك **قوله**
لما رايت ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول
رايت اي لو رايتني بعض جرمك **قوله** من قال لا اله الا الله احترازا من المشرك
وخالصا من قلبه احترازا من المنافق **فان قلت** المشرك والمنافق لا سعادة لهما
وافعل التفضيل يدل على الشركة **قلت** الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او معناه الحقيق المشهور
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ
غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه **الكشاف فان قلت** هل لا اقتصر على قوله فانه
اثم [illegible] وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الاثم لا القلب وحده **قلت** كتمان الشهادة
هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني او سمعته
باذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالمرح عليه **فان
قلت** فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن
جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرات الحمد لله الكتاب اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي
على الاصح وقول الكلمة لاجراء الاحكام عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد
بالشفاعة **قلت** نعم لو لم يكن مع التصديق مناف فيفيد القول حكما عليه
بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب
اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة **فان قلت** التقييد بالناس
هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك **قلت** لا اذ هو مفهوم اللقب وهو
مردود ليس بحجة عند الجمهور **فان قلت** فهل للعصاة واصحاب الكبائر
شفاعة **قلت** نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع لزيادة
الثواب وليس للعاصي ولا لاسقاط العقاب والطلاق الحديث حجة عليهم **فان
قلت** من [illegible] قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال **قلت** جاز الامران
والظاهر الثاني **فان قلت** هو ظرف لغو ام مستقر **قلت** ان تعلق بقال فلغو
والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه **فان قلت** ما محله **قلت**
الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ
بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة **القاضي عياض** الشفاعة

ده

مع علي الخلا
انو [illegible]
عة

خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى قال النووي الاولى
هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال
في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيطلق في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه
وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان
يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال
قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم على العالم ان يبين اذا سئل
فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر يعذر به وفيه ان الشفاعة انما
تكون في اهل الاخلاص خاصا اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد
والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة باب كيف يقبض العلم
قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابي بكر
بن حزم بالمهملة المفتوحة وبالزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو
محمد ولي القضاء والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة
قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديثه كان اما نافية واما تامة
قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عطف على سبيل النهي ولتفشوا بصيغة الامر
ويجوز فيه تسكين اللام حيث في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة ولتجلسوا من الجلوس لا
من الاجلاس وحتى تعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله
العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال مات سنة سبع وستين
ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور
الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكره وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء المقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله
ذهاب العلماء فقط فان قلت لم اخر كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد اسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه اسناد
ما رواه الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم خاصة وان لا يقبل غيرها الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وسوانه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو
والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان وما الكه في الاعمال وهشام بكسر الهاء وعروة
بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
يقول ذكره بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال
قال ليطابق سمعت **قوله** انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان
يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت
حملته **قوله** حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما
وبفتحها وزفع عالم والخبر اصله اتخذ فقلب الهمزة تاء ثم ادغم التاء في التاء ورؤسا بضم
الهمزة وبالتنوين جمع راس وروسا بالمد جمع رئيس واذا الظرفية والعامل فيها
اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية **فان قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان **قلت** لما جعل اليتاماماضيا واذا جعل في المعنى مستقبلا فتعال
تعادلا وتساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار **فان**
قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو المشروط
وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم **قلت**
ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا سلم المراد اللغوية ثم ذلك الاستلزام انما هو
في موضع لم يكن الشرط بدل فقد يكون للمشروط شروط متعاقبة لصحة الصلاة
بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا
لا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **فان قلت** المراد بذا الجهل هو الجهل
البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به اما الجهل المركب وهو عدم العلم
بالشيء مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما
قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل للهداية وهي الدلالة الموصلة الى
البغية **فان قلت** اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين **قلت**
عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به **فان قلت** الضلال متقدم على الافتاء
فما معنى الفاء **قلت** المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء
وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي
قبله **فان قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من
يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي امر الله واشاله **قلت** هذا محمول على ان امر الله تعالى ان لم يفسر باتيان الامر
باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كما في غير بيت المقدس مثلا

ان يراد به ان يكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث الحث على اتخاذ العلما ل
ودسائسه وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان
تفضل به عليهم والله تعالى لا يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته
والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلفه
من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى باب
هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك باعتبار روايته
يجعل معروفا او مجهولا او على حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري
تنزلا اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حاله والهاء عوض من الواو قوله ادم
هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن
بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها جماعة منهم ابو موسى
الاشعري الكوفي ومر ذكره في الجزء الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء
واهل المشرق يقولون اصفهان واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة
كثر المحدثون فيها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف
مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله قال النساء وفي بعضها قالت النساء وحكم اسناد الافعال في كل
اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى
مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين
ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا
الجعل منشأه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت د
باعتبار الوقت والظرف صفة ليوما ولو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله
لعلمهن اللام فيه اما بمعنى الوقت واما بمعنى الوصول فالفاء في فوعظهن الفاء الفصيحة
لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعده ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن
وامرهن من تتمة الصفة لليوم والثاني فكان فصيحة ويحتمل ان يكون ليهن استينافا
قوله امراة وفي بعضها من امراة ومن زائدة وتقدم صفة لها فصار حالا
منها متقدما عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه
على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تاويل الاسم
اي ما امراة مقدمة الا كان لها حجاب فان قلت الثلاثة مذكر فهل
يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكور والاناث وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا
لكان قوله واثنين وفي بعضها واثنتين فان قلت علام عطف واثنين

بلغ مقابلة

قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي يعني ما امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجابا
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب بندار مر في باب ما
كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء
هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وفائدة
الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف
الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وههنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو
سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعي التابعي الكوفي
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من
البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف
وسن العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ
الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال وفيه سؤال النساء وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما لهن الحاجة
اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر
للمثكل فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيامة
قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص باب
من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى
البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين
يقال اتاه رجل فسأله كتابا يكتبه له او سأله ان يحدثه فامتنع فسأله رجل
آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول احببته ولم تجبني وليس هذا من العلم فقال ابن
ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكان ابن عباس جد سائلك وخصصا
كذا خصصناه به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة قوله ابن ابي مليكة
اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في
اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال
الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن
عائشة واقول هو اسناد ليس بضعيف لانه محمول على انه سمعه منهما بلا واسطة

ومن روى الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع
فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتمعا فيما قلت كانت هنا
لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فتساويا او جيء بلفظ المضارع استحضارا دا
للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
فان قلت الا راجعت استثناء منقطع او متصل قلت متصل وراجعت
هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا
بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل
اذ لم يسنده الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام
تستحق الصدارة وحرف العطف يستحق عدم الصدارة فما تقديره قلت هاهنا في
امثاله مقدر هو المعطوف عليه فهو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز
وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى قلت
اما ان يكون ليس بمعنى لا ليكن اسمه نسيا او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان
قوله يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال فوجه المعارضة ان الحديث عام في كل من حوسب والاية تدل معذب
على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في
الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف
ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء
في الحساب ويهلك بجزمه للوقف والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو
بكسر اللام وهو لازم وتميم يقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على
اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض
اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك النووي قوله عذب له
معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى بدل مكان
عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل
النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء كلامه وفي الحديث
بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز
المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قوله قاله ابن عباس اي رواه
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكره تقوية

الحد

للحرث الذي في الباب واسنادها لم ومسلم فسمي معضلا قوله عبد الله بن يوسف
التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية
مصر فأبى واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري من
في باب الدين يسر قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد
بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب
يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها
ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص
القرشي الاموي ابو عثمان المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك
واسره فقتله صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير
قوله قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم
فتح مكة وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد
ذكرها بلفظ التثنية كانه اراد بهذا المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه
زمانه ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحنا الله سان
لقوله تكلم وجرى لفظ لما وسمعت ووعاه وانصرف ويحتمل ان يراد تمام ما قال
به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث
بخلاف الانف ونحوه قوله حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فتناول كل
محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر قوله
لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى
او ان حرمتها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله وامره فان
قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من
حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء مبلغونها فان
قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما في الاحاديث ...
قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت
شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه ان الله تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله قوله لامرئ يؤمن بالله
هذا اللفظ من المراد حيث كان عامّا شاملا للامة في الحرمة وخصص من بين ما
يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة
الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار
ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن

الاشدق الواسع الفم

بين مخاطبا بالفروع وقيل المراد وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله تعالى **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور
وحكي ضمها وكذا يعضد وهو المراد من مسالة الترجمة افعل والعضد القطع **فان قلت**
لا يعضد عطف على يسفك فيصير معناه لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا زائدة لتأكيد معنى النفي
فمعناه لا يحل ان يعضد وما الشجر وقد فسر لا تستنبته الا الآدمي في العادة فهو عطف
وغيره محل الخلاف وفيه لغة بث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد
هو فاعل لفعل محذوف وجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر
مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك **قوله** ترخص مشتق
من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت
مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا او حل
الشيء لا يستلزم وقوعه او ان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي
بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وانما قتل من استحق القتل خارج الحرم
في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وما قيل عنوة من يقول فتحت صلحا ان معناه
ترخص لجواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متهيئا للقتال لو
احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر
ان يقال له لا لي ففيه التفات **قلت** لا لان السياق في قوله لقتال رسول
الله حكاية قول المترخص وسياق هذا هو بصيغة جواب المرخص وقضية الالتفات
تقتضي اتحاد السياق وكثير ما يكون التعبير اذا قدر وان ترخص احد لقتالي فوضع
لفظ رسول الله موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو
زمان الدخول فيها ولا يفهم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة
من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت
طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
يوم واقل وكذا حكم الامس **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت**
الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون
حسب اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره
الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم
الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك ولا يعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي
الحرم او لا يعصم العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم
ملتبسا بدم عمرو حتى خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخاء واسكان الراء
وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على

فيستخلى بعضه من الزرعة

٢

كل جنايه وقال الخليل هي الفساد في الدين من خارب وهو اللص المفسد في الارض وقال
الشاعر والخارب اللص يحب الخارب وقد يجري بخربه في سر سيخ مجرى السهم وقيل
العيب وقيل بضم الخا العوره وسمعها العلما الوجوه من الحرب وهي مشهوره وفي
بعضها بجر لفظ حربه يعني السرقه وفي بعضها بعوره جنايه وبليه وفي بعضها بخربه
بالجيم المكسوره وبالزاي وبالمهمله الجنايه قال ابن بطال من رواه بالضم اراد
بها الفساد ومن رواه بالفتح اراد السرقه وقال الخطابي تاول الحديث محمله ابو شريح
على العموم وعمرو على الخصوص واحتج ابو شريح بالحديث على وجهه في منع عمرو عن بعث
الخيل الى مكه وبن الزبير اولى بالخلافه من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير
قبل هولا وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام
عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعث الخيل اليها ونصب الحرب عليها
فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وقال
اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يخص او يقيد به ممن ياتي بعده
ام لا فقالت طايفه تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه
انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه
الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى المراد من المقاتله فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوه وليس
بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم والذي انا بصدده من القسم الثاني لا من الاول
فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بحائد عن جواب
سواله قال الخطابي ظاهر الحديث يحرم القتال بها كان ذلك لاجل الحرب او لم يكن ويوكده
وانما اذن لي فيها ساعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا
في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا لجا الى
الحرم لم يتعرض منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وذهب بعضهم الى ان من جنى في
الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام الماوردي من
اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا
على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى
الطاعه وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من
اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم
وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكه حتى لو

خص جماعة من الكفار فيهما لم يحرلنا ما الهم فيهما قوله وهو اتعبد وفي الحديث
فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن
منه في التحديث وذكر الموكد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشروع كونه امانة
العلماء واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص وجواز القياس على الرسول
الا بعد علم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة
ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قوله ابي بكرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة وبالجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم بن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في
باب وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد اثبت من حماد بن سلمة بن
دينار لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس وقال فضل بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على
الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره قوله ايوب اي السختياني
سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن
بن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع مصغر نفع
الصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب
تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة محذوف بن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد عن ابي بكرة
عن ابي بكرة مرسلا عن ابن ابي بكرة والاول هو الصواب قوله قال الله هو لفظ النبي يعني ذكر مال النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يصرح لكونه معلوما من الحديث الذي هو بعد الناس قوله قال دماءكم قال فان
قلت الفاء عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مختوم لانه بعض
من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى اخره فهو معطوف على
المحذوف السابق عليه المذكور في موضعه وقد حذفه هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ
قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهو جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت
لم لم يرو محمد قطعا هذا اللفظ وفي ما تقدم جازما به كما نقلناه من ذلك الباب قلت
اما لانه كان عنده رواية ايوب كما في تلك القطعة ونحوها ثم لم يحصل له الجزم بها
ورواها على غير جازم واما لعارض لطرو تردد له او لغير ذلك فان قلت ما معنى
عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما علينا قلت فيه حذف المقصود وهو ان اموال كل
واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى
وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فمعنى

فسكتنا

الاحساب

الاحسان الحسى الظاهر ان المراد الاعراض لا الاخلاق النفسانية قوله كان
ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى سمع
الشاهد وهو امر الحي لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان
يكون الرواية عند من يروي ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى
الامة وذلك كقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا [illegible] الاول كانه
قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك ٥
قوله من رب هو متعلق بقال مقدر اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل
بلغت فان قلت لم قدرت قال ولم جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون
وكان محمد الى اخر الكلام جملة معترضة قلت حتى يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام
مقولا لابن سيرين ولم يثبت ذلك في الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة
العرض وتكرار الكلام للتاكيد والتوقير وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي رب
مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل
العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ الى الشرح حتى يظهر على جميع الاديان
وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله على بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مر في باب اداء الخمس من
الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة الاولى
وكان منصور متعبدا قالت بنت جاره لابيها يا ابتاه الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت
قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور
فقد ملات يدك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين
المنقوطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة
الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور
العابد الورع مات سنة مائة قال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج
فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب قط فلو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو ممن تكلم بعد
الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف في الجنة هو ام لا قال غاسله
انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء

الاعلام عند الموت والوحي بحسب اللغة المنسوب الى الوحي والحرش جمع الحرش وهو
الاثر ترجمة علي هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
المكي المدني الكوفي امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب
عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة
قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين
واول هاشمي ولد من هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرين بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل
وقيل ابو بكر وقيل علي وقيل خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن
الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واسلم علي وهو ابن [illegible] وكان عمه
[illegible] عند [illegible] وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة وهو قال يا رسول الله
تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير
انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل
الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا
ذكرنا احاديث منها [illegible] وسؤال الصحابة الكبار ورجوعهم الى فتاويه واقواله
في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص
والعام وكان الخاص من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه
ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها
ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وبويع
بالخلافة حين [illegible] بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين [illegible] من المسلمين [illegible] الصحابة وعبرهم الى دار
علي [illegible] بيعك فانت احق بها فقال لما ذاك الى اهل بدر فمن رضوا به
فهو الخليفة ولم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد
المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي [illegible] الكثير

تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين
خرج صاحت الوراي اي الاوز في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نواح وقال اهل السير
انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا
ليقتلن عليا ومعاويه وعمرو بن العاص فقال بن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعويه والاخر انا لعمرو وتواعدوا
ليلة سبع عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم
عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان
سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب
وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي
ودفن في المسجد وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس
واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله
عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت
الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم فما فائدة لفظة على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن
الكباير او المراد مثل قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب
للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام ولون الكذب
سببا للالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلثة مذاهب مذهب اهل الحق
ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد الامطابقة وعلى الاخير
يكون بينهما الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان
جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته باب حدثنا ابو الوليد
هو هشام ابو عبد الملك الطيالسي البصري سبق في كتاب الاسلام في باب علامة الايمان حب الانصار قوله
جامع بالجيم بن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة
ثمان عشرة ومائة وروى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى
نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو
ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي

نسخه
قال البخاري رحمه الله

بن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق فاتيا
وابنه به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شي دخل
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وبن عمر وبن عباس وبن عمرو واما
بن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم وهم قال [illegible] عليه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم
ملكهم في مائة وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فخرج الزبير الى ملكهم وخرج من عسكره فلحقه الزبير وجماعة
فقتله [illegible] وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وحج بالناس وحج
بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان اصابته رمية حجر ثم مات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان
رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي اي لابيه ابي عبد الله بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو بن ست
عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم
خفيف العارضين ومناقبه كثيرة [illegible] بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال فانصرف عنه فلحقه جماعة من
الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن فيه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها قوله
لا اسمعك وفي بعضها الى لا اسمعك بحرف [illegible] ومعناه لا اسمع تحدثك وبحرف [illegible] فحذف مفاعيله الثلاث
قوله اما [illegible] الميم [illegible] والى [illegible] ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك [illegible] قلت
[illegible] الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او اي في اكثر الاحوال ل
ولكن وفي بعضها لكني بكسر [illegible] واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قال قلت
شرط [illegible] متفاوتين [illegible] قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع
التحديث عادة ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث [illegible] فيلزم
المفارقة قال قلت [illegible] في العدد [illegible] قلت
استعمار صورة القول للحاضرين والحكاية عنهما كانوا [illegible] ابوه قائل ذلك الان قوله فليتبوا
بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوا اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل
المكان اذا اتخذه موضعا المقام قوله [illegible] سواء متبوا اي نزلته الحالي ظاهره امر ومعناه
خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار قال [illegible] الزبير على نفسه من الحديث ان يدخل فيه

عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما جرى من الغلط فيه كذبا اذا لم يتيقن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وقيد من العلم انه لا يحوز الحديث عن رسول الله
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل النبوا ان كان
الى الكاذب فلا اشكال انه يبوى نفسه وله الى بركه سبيل وان كان الى الله فامر العمد بما
لا سبيل اليه غير جايز فاحسن انه معنى الدعاء اى بوا اه الله قال قيل اذلك عام في
كل كذب ام خاص فلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب في الدين كمان
ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم في حيوته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به
ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب دينى ودنيوى الطيبى الامر بالتبوء تهكم
وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه اى كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليامر نفسه بالتبوء
ويلزم عليه فلقوله فليتبوا انه جهات اربعه قال فلمن قصد الكذب على الرسول
ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب
لانه قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث
النووى الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول
إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور
وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب
وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته بعدها وادعوا على
صحة روايته من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث
جوزوا وضع الحديث ما لا حكم فيه واما توقف الزهرى في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط
والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهل او نحوه
وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات
قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي
في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه
روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة
الا هذا ولا حديثا يروى عن اكثر من ستين صحابيا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة
قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار

البخاري رحمه الله
بلغ عارضا

وليس في الاحاد ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك
قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي التنوري البصري
وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول
من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث
واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لا منع سعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو
المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة
الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق لان الكثير والقليل اذا كان
صادقا لم يحصل به اثم قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل
الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة مكي بن ابراهيم ابو السكن بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله
يزيد بن معروف مضارع الزيادة بن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي
سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين بن الاكوع ٢
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي
الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او بابي اياس او بابي
عامر وقيل هو بن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث
مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا
خرج البخاري منها احد وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا سكن
الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنزعه مني قال قلت يا عباد الله
ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل
يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد
المفعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله
قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا اشكال ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع
وهو الجسارة على التشريع ومشرعهما صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من في من اكذا د
يحتمل ان تكون بيانا وابتدائيا فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك

في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا اهل بيتنا انه متوا تر
قلت فمثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متوا تر
واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وهو اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب على
النبي اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين
من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى النبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة
فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برأي ان شاءوا اخذوا وان شاءوا تركوا وانت انما
تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن اسماعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح
من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة قال
الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل
وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ابوه صاحب سنة مات
سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور
الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى
التسمية ولا تكتنوا من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف
النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او
ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن والام وهو الكنية
او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد المرسلين مثلا الجوهري الكناية مثلا ان تتكلم بشيء وتريد به غيره ويقال
كنيته وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته
ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم
لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني
به سواء اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله
عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي
للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم
مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما

ولد العادة المهملة

خ فان نصدر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه نهي عن
التكني بابي القاسم مطلقا والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كان له كنية
او لا وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
قوله فقد راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه
وهنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد
راني وهي رويا ليس بعدها ثان الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعي اي ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت ما معنى
الروية فيه هل المراد منه حقيقة الروية او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني
معناه روياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه الراي
على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال الاخرون بل الحديث على
ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله
فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه يغير في صفاته لا في ذاته فيكون
ذاته مرئية وصفاته متخيلة والروية امر يخلقها الله تعالى في الحي لا يشترط فيها المواجهة
ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز
روية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا في
الحديث ما يقتضي بقاه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني
بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في
اليقظة ايضا ليس الا الة للنفس فالحق انما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي
هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل
هو مثال له على التحقيق اقول فيه ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها
قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو نفسه
فيعال والمراد منه اما ابليس فخصه باللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله
لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور
في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة
وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة روية النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملائكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم اي فان قلت اذا قلنا انه راه حقيقة ثم راه في المنام

ونهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم ع

هل يطلق عليه اسم الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يطلق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في
حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس
عند الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلث وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق
لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا الحق واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام
هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي
ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط باب كتابة العلم قوله
بن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام ومن
شدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان
قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن تابعي التابعين بالكوفة اصله من
نيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان
وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا
يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل
له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكيع وكان يحيى
صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت
افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات
بعد منصرفه من الحج يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة قوله سفيان يحتمل ان يراد به
الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا يقدح
بهذا اللبس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام ضابط حافظ عدل مشهور
على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا قال الغساني في كتاب التقييد
هو الثوري محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن سفيان
بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والدال عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الرا المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني
اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا
عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي
رضي الله عنه يكرمه ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به جعله
على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اربع

ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة صح

وستون الثالثة الثمانية والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة صح

بلغ

وسلم رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته
مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال
من علما المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب
من عند رسول الله وانما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص
اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان
يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله
وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا والمفعول الاول هو مفعول ما لم
يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك
من فواتح المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير
الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع
ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست
بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في
موضع الدية بل يوضع كل في موضعه فان قلت الاستثنا متصل ام لا قلت
متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله وما في
هذه وفي بعضها وما هي استفهامية بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله
العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفنا دار ولي المقتول
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفا وهو ما
يفتك به وفككته تخلصه اي خلصه والاسير فعيل بمعنى الماسور من اسره اذا شده
بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي
كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها
ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم العقل وحكم
حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه
مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لحديث عبد الرحمن السلماني
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
وقال الشافعي [illegible] انه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو
بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان
رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ

لانه

الامور دون انه كان قبل الفتح وفيه قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج
البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال وهي ظاهرة رضي الله عنه
انه ليس عنده شيء سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون
قوم والمتاوقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم قال وقيل كان
فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن
مقصودا او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين
على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه
غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه
على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره قال النووي وفيه ارشاد الى ان
للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط
موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز
السوال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قوله البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن
دكين بضم الدال وفتح الكاف وبالياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو
وكان من الحفاظ مع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب
فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معوية
النحوي البصري التميمي المودب مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران او في
باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة
وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وتسعون سنة قوله يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثنتين
وثلاثين ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن لعله
بن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي تخلفت
حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلف عنهم
خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم قوله سنة اي من
خزاعة قتلوا بنو ليث ذلك الخزاعي وبالحجر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالفاء
والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل بالقاف واللام قوله
او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين جاؤوا
الى بطن الوادي قريبا من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا
اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك مع الاول

هو مقول اي نعم وعلى الثاني مقول المولف واما غيره اي نعم فجاز بلفظ الفعل
ما النافية واللام من غير بردية بنية وسر ما في احدى النسختين قوله سلطنا المعروف
وبالموسى بالباء وبالمجهول والموجود بالواو وفي بعضها جد له عليها عليهم اي على اهل
مكة قوله الا وانها فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو
والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم المفسدون قلت هو عطف على
مقدر اي الا ان اسم جنس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال لك حلال القتال
فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعا
والظاهر ما في سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام وحرم
لم لو انها فان قلت ما بال الحرم لم مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان
في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسم عليه فتساوى التركيب
والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله
لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع
قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط
فيها بغفلة المالك اي اللقطة والمنشد اي المعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا
منشد قال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان
المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما
في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر
قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى
لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها او قوله هذا
لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحشيشها لا يبتغي الاختصاص
ويجوز عند الشافعي رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم
قوله فمن قتل بضم القاف فان قلت المقتول كخبر الشرطية
قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له الحالي فيه حذف
وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاثر على ايلاف
الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه
دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل
مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مخير
ما لم يتم ما عليه ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول

كيف يكون كذا

اذا

اذا اقتصصته منه ومفعول بالمبهم ما عله ضمير فيه راجع الى المقتول قال
قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث
فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص
فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما
كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من غير ثبت
على ما هو عادة الجاهلية فان قلت ما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحل لاحد بعده اجوار القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ
بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال نحوه جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير
الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناه تحريم نصب القتال
عليهم بما يعم كالمنجنيق عليهم وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ فنا
بالقاف فقال اخذت المال اي اعطيته وفي بعضها فنا دي بفعال بنواه و بادواه اذا اعلى
فواد فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى
يحتمل بجميعه قلت على هذا التقدير تخصيص القتل بالدية التي تحملها العاقلة
وهو دية القتل الخطا والعمد شبه تحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع
الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم فالواو فيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي
في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي
الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يجز له ان
ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية
او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير والماخذ
الدية بدل له بالاختيار قوله لابي فلان اي لابي شاة بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف
والدرج ولا يقال بالتاء فالراوي لا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته
وهو كلبي يمني ذيل للبخاري اي شيء كتبت له قال هذه الخطبة قوله رجل من
قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت
معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه
يسد به فرج اللحد المتخللة من اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى
الاذخر منه مما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فانه
قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ
الرسول فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق فان قلت ليس جاز وشرط
الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل قلت جاز الفصل عند ابن عباس

لاذخره

فلعل اباه ايضا حضر ذلك او الفعل كان يسيرًا وهو جائز اتفاقًا ولئن سلمنا عدم الجواز
فيقدر تكرار لفظ لا يختلي شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر
مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد قلت لا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه او انه علم انه محتاج اليها فاستثنى بحكم الضرورة
تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع
الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في
الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح
مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف
الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها فاجابوا عن نهيه
هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على
من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار
القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط
فيشتبه على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما
تعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث
فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو هو ابن
دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين
اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك
وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات
سنة ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لا شريك في السماع له عند الاخبار له والفرق لا ا
بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور
بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه اي
همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى
وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهو لا تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم
عن بعض لان اباعمرو ايضا فارسي قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو
افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين المفضل لانها ليست اجنبية عنه بلغ

بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون واعلم ان الوارد عنه
مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون الصادر اليها بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا ما كان هو استثناء
متصل ام منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم
يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة
جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا
من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض — احد اكثر
الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان
قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب
قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعة ناقصة
مقيدة حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر
الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم ويحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر
قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام
هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومائتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب
من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب
اي الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن
من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى
المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي
قوله بكتاب فان قلت ثم الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالقلم
والدواة قلت هو من باب الحذف اي ائتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ
الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسأل القرية او اراد بالكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على
الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو
من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم
جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستئناف قوله لن تضلوا في بعضها لا تضلوا بكسر
الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وما يضل بالكسر

الجوهري الضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت بفتح اللام اضل بالكسر

ملحى صاع ويملك المهوى الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام افصح من كسرها المادة وهي
الفصحى واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء ضل بالكسر يضل بالكسر وهو
قال قوله لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب
الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا
وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة
قوله قوموا عني اي قوموا منتقلين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين
وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني
بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اي عن
جهتي والرزية المصيبة يقال رزاته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام
نحو بريه قوله حال اي حجر اي صار حاجزا الخطاب هذا يتناول على وجهين
احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم
ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف
بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى الاختلاف بين اصحابه في ذلك قال
قوموا عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال
الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس
ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما اراد
الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين وان يسرع الى قوله اهجر استفهموه وقد حاشى سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول غير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على
عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال
الا انه لما نظر الى قوله اكملت لكم دينكم وتم شرايعه وقد غلب الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعلة للوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول
من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر
الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك
الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش
فاذا امر النبي بامر عزيمة لم يراجعه فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون
على انه لا يقر على الخطا غير جائز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته
فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والعلم عن
الناسي موضوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
في مرضه فلعل كذا اي عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله
يجب ان يعلم ان هذا القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه والذي

لطالب وهو ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم
او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم
امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد
فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحوه
واراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس
حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند
موته وفي تركه الكتابة اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم وقال
المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في
امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة
وغيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله
الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون ن
الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه
ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عمر حسبنا النووي
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص
فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على
امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال

باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل العظة اليقظة

قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة
ست وعشرين ومائتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى بيان منقبه
لها الجماعة وحديثها الصحيح منقبة قوله سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة
عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع
وكانت آخر امهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اي
صورة ح بلفظ الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر
الحديث او الى الحائل بينهما او الى الحديث او الى صح ومن شرحه قوله وعمرو

بالواو مجرور أو عطف على معمر أي حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن
يحيى بن سعيد عن الزهري يعني أن ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها
مرفوع على معناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل أن يكون تعليقا من البخاري عنه
والظاهر الأصح هو الأول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الأثرم وقد مر في الباب السابق
آنفا ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وقد مر أول الصحيح قوله عن امرأة والمراد بها هند
المذكورة وفي بعضها هند بدل امرأة فإن قلت شرط البخاري على ما اشتهر أن يكون
شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الأصول وهاهنا ذكرناه متابعة أو ليست بمجهولة إذ الرواية السابقة قرينة
معينة مخرجة لها قوله استيقظ أي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة
أي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد الزمخشري هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه
الجوهري أما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن
تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو
منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة إنه من ألفاظ
التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب قوله
الليلة بالنصب يعني أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن ويفتح لهم
الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير ونحوه أو أنه أوحي إليه في اليقظة
ذلك إما قبل النوم وإما بعده وهو من المعجزات لأنه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن
حيث تسلط الصحابة على فارس والروم قوله أيقظوا بفتح الهمزة أي نبهوا والصواحب
مفعول به ويجوز بكسر الهمزة أي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصو
جمع الصواحب جمع صاحبة ويريد بها أزواجه صلى الله عليه وسلم قوله ورب أصله
للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر وفعلها الذي
يتعلق هي به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها
والمراد إما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات
في الآخرة بفضيحة التعري وإما اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من
الحسنات في الآخرة فندبهن إلى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن
منها أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة
وللذكر لا سيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب
وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وعرد لك عسى رب كاسية كالبيان لموجب
استيقاظ الأزواج أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي رب كاسية خلعة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة

لا اسمعها اذا لم اسمعها . العمل قال تعالى بل الانسان بنفسه باب السمر في العلم
باضافة الباب الى ما بعدها وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في
اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الدوبة قال ابو الوليد المصري ولي
الليث بن سعد من دون امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي
سنة سبع وعشرين ومائة قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من
الايمان قوله ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها لنا قوله في الصلاة
سلام [illegible] قوله عشاء صلى امامنا لنا والعشاء بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهو
الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق [illegible] هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان
المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله
ارايتكم وهو الرؤية والخطاب قال الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار فانت بهمزة الاستفهام
بمعنى الابصار ولكن معمول به ثم حرفا لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان يقول فقط
رايتكم فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون التاء
والميم كافي علمتموكم رعاية للمطابقة قلت هذا الموصل ينافي التاء فان
التاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصر
عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقوله كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب فقط
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها
باعتبار المسند والمسند اليه نون الهاوان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس
قال قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان قوله لا يبقى المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث حيث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا
ويؤولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض او ان بعضهم هذا على سبيل الغالب فقط
قال وما تنوا في عيسى قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السماء وهو من النوادر قوله
ووهل ما اقوال في المس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهوا وفي ان المراد من
لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم

ليعهدوا الى العبادة قوله حدثنا آدم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي وقال التيمي
الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة بضم المهملة وبالنون بالمثناة من فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة
من بني عدي بن كندة الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى
من الى كبير كمني وعطاء واصحابه احيا الفتيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما
بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد مني كانوا اهلهم عيالا
عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت
الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او
سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا اخرج البخاري
ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف وفي المكان الذي
تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى
عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبالموحدة الخفيفة مكررة بنت الحارث
الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة
اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها
لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم قوله في ليلتها اي المختصة بها
بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى العشاء قوله ما وجه
محمد الفاء هاهنا اذ الصلاة التي ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين
المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله
تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك
الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار يعني نام ميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة
وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو تصغير
الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس
انه قال نام الغليم او كلمة اخرى تشبهها قوله فقول القول ان يكون شركا كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على
الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه
وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين قوله ... ما ماهو
الفصل بين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت
اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس ما قد ابن عباس به والركعتين
بعد اقتدائه قوله غطيطه الغطيطة الشخير اي صوت الانف والخطيط اي

المدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس كالزبطال
الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلا من الخبر كذا ولفظا وخطيطه شك من المحدث
ولم احده عند اهل اللغة بالخاء كذا وفيه من فضل ابن عباس وحدته على صغر سنه حيث
انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي عليه
الصلاة والسلام ليطلع على عمله بالليل ثم خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم
ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه تجديد وضاى ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط
من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلوة
وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واوله وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير
والوقوف بالصف حيث لم يقل ابن عبد الله وان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف
على يساره يحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز
الرواية عند الشك بكلمة بشرط التنبيه عليه ... ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة
... لفظا نام التعليم او ما فهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
قف عن يميني فقال وقفت وتجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا
لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم وسعد
من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويجد عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا
باب حفظ العلم ... عبد العزيز بن عبد الله بن يحي الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم
روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف مر في باب حب الرسول
صلى الله عليه وسلم قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه
لا تنقيصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة ... اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو حكاية
باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت ...
ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جايز ثم يتلو
مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم
تلى والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا
حصل مني الاكثار للكثرة ما عندي منه ... ان اخواننا ... لم ترك العاطف ولم
يقل وان ... لانه استيناف كالتعليل للاكثار كانه سائل سال لم كان هو مكثرا دون
غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا ... حق الظاهر ان اخوانه
ليرجع الضمير الى ابي هريرة ... عدل عنه لغرض الالتفات ... لم جمع ولم يقل

اخوانى واسـ يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوه اخوه الاسلام قوله المهاجرين
اى الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اى اصحاب المدينه
اووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح اليا وفتح الغين وحكى ضم اليا وهو غريب والصفق
هو كنايه عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت يدى على يده للعقد والاسواق
اى في الاسواق والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في
الاموال يريد به الزراعه قوله لشبع وفي بعضها يشبع بطنه اى كان يلازم قانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجاره ولا بالزراعة فيحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشاره الى المسموعات
وذلك اشاره الى المشاهدات وبكسر اللام عطف على لشبع فينصب واما على لم فيرفع واما
حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما
من اصحاب النبى احد اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان
اكثر تحملا وابا هريره كان اكثر روايه وان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم
المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابه وتقييده بها وابو هريره اكثر من جهة مطلق
السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبه على طلبه وفيه فضيلة ابى هريره وفضل
التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك اقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجاره والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
قوله حدثنا احمد ابى بكر القاسم بن الحارث بن زراره بتقديم الزاى على الرائين بن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى ابو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينه
غير مدافع سنه اثنين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدنى
الجهنى كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقها المدينه نحو مالك قال الشافعى ما رايت
في فتيان مالك افقه منه مات سنه اثنين ومايه قوله ابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحارث بن ابى ذيب القرشى العامرى المدنى قال الشافعى
ما فاتنى احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذيب وقال احمد كان ابن ابى
ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيه للرجال منه واقدمه المهدى بغداد
حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفه سنه تسع وخمسين ومايه قوله سعيد
سعيد بن ابى سعيد المدنى المقبرى سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم
مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها الرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار
كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم
والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركه والسهو زوال عن الحافظه فقط ثم
الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به قوله
فضم وفي بعضها ضمه وبعده اى بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافه

مساعي الاضر لان الاضافه مبوه فيه قال طلب الغيبان من ابوازهر الانسان حتى فيه انه يشتق
من النسيان بما معناه تقديره هذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزه ظاهره
ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث اللفظ عام لا يدكرح
بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيا من الحديث بعد ذلك ويجي في بعض الروايات
فما نسيت من مقالتي شيا ... بعدما ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريره لضبطه بالكتابة
فاد المركل ابو هريره من الناسين لم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او
هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني
... ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا اي علم الحس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفه منه ورماها
في ردايه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي
فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهمله اسمه دينار مات سنة مايتين
وبهذا اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي اراد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا
من ابن ابي ذيب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره ... حدثنا اسمعيل اي
ابن ابي اويس عبد الله مر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي الاعشى مات
سنة اثنتين ومايتين قوله وعاين هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي
واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر واثبته بمعنى نشره
وقطع اي لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحده مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الريه والمري مجرى الطعام والشراب الى المعده
فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعه وما عرف به النبي صلى الله
عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم
يكون فساد الدين على يدي اغيلمه سفها من قريش وكان ابو هريره يقول لو شيت ان اسميهم باسمايهم
فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض
ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الايه ... وقيل
الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي هو معارض لما تقدم مما قال اي لا اكتب
وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وما كتمه من احاديث
الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان تملا وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاءين
ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له ... هذا الحديث
هو قطب مدار اسد لالات المتصوفه في الطامات والشطحيات يعولون ها هو ابو هريره

ابو ...

في الاصل الحلقوم

من ابي ... وافاق ... بسيره ...

عن هذا اهل الصفه الذين هم شيوخنا في الطريقه عالم ربكم قائل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من العرفان
قائلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجه
الخدمه وثمرة الحكمه لا يظفر بها الا الغائصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون
بانوار المشاهدات قلنا نعم ما قال لكن بشرط ان لا يرفعه القواعد الاسلاميه ولا ينفيه القوانين
الايمانيه اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفة اهل الزمان
الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئه والسماع والرقص والطهاره والجلوس
على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعدا وخفض الصوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات
ومراقبة القلب وتطهير الظاهر والباطن من الاثام الخفيه والجليه وكل ذلك من اوائل منازل
المتصوفه ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفيه كيف ولم يحوموا قط حولها
بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبه
ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شي بل هم اعجز
من العجايز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفه
ادعت علم المعرفه ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي
والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك اعلى من علوم الاولين
والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفه فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي
ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متعبون
وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين دها وا صاف غرور
اهل الاباحه من المتشبهين بالصوفه لا تحصى انواعها لا تستقصى ونسال الله الاستعانه وفي الاستعاذه
باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في العلما بمعنى لاجل
قوله حجاج بفتح المهمله وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البرلاني مر في باب
ما جا ان الاعمال بالنيه قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الرا اسمه هرم بفتح الها
وكسر الرا على الاصح بن عمرو بن جرير مر في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم
وكسر الرا المكرره بن عبد الله البجلي بالموحده والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال
كبير القدر طويل القامه يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحه قوله
حجة الوداع المشهور بكسر الحا وكذا في الواو والفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال
من الانصات ومثله قليل اذ الغالب انه الاستعمال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت

وهو

وهو متعد والانصات جا لازما ومتعديا يقال استعمل انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى
السكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله
رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة
الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه قال
لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع
ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف
اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر
تدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال
المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة لا تكن افعالكم شبيهة
باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب
من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه حقيقة ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه
الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال
للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا
والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذا يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون
بشريعته باب ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان
اعلم من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفاء جزائية داخلة
على الجزاء اي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا اي ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب
والفاء تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وامثال
هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان
وسفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة
العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة في كتاب الوحي قوله نوف بفتح النون وسكون الواو
وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وباللام
وبالنسبة الحميري هو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة
وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة و بتشديد الكاف
قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال موسى ليس هو موسى
بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف قلت موسى بني اسرائيل

وكذا موصوف بلفظ اخر وهو حق ولمنه تذكرتم اضيف ووصف بالبكا فان قلت كيف نكر العلم قلت
ليتناول كل واحد من الامة المسماه به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت
اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت علمت علمية الاسمية المحضة منسلخا عنه
معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن
الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما قاضيا اماما لاهل
دمشق قلت قاله العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولم يرد به
حقيقة وانما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب
تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله أُبَيّ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابي الجليل
الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم فان ذلك بحسب
اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها والتيه
اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
قوله فكيف به اي كيف لي به والالتقاء به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي
سمكة قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الزنبيل فاذا افتقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم
منك ثمة اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت
التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقوطة وبالعين المهملة ابن نون
بالتنوين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال
بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى عين
الحياة واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت
سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله
جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة
لموسى او للخضر قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنَّصَبُ التعب فالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي فقدت امره وما يكون منه
فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة
المملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه
قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجائب
والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه
اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به

والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله أنى هو للاستفهام اي من اين السلام في
هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قوله انا اتيتك [illegible] اي ومتى حيث قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت
حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا النبي [illegible] ان يعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من مثله
قوله [illegible] الجواب [illegible] على [illegible] [illegible] من امر الدين [illegible] ما يتعلق بهم الرسل بعثت
اليهم [illegible] ذلك [illegible] وفي بعضها خلوهم [illegible] قوله [illegible] لفظ الجمع [illegible] متى يلبث
تابع [illegible] الاصل [illegible] [illegible] ما هو [illegible] قوله [illegible] [illegible] المولد والسؤال
العطاء [illegible] [illegible] قوله ما نقص [illegible] من النقص [illegible] [illegible] وهذا هو المراد
النقص الى البحر [illegible] المتناهي [illegible] الى علم الله [illegible] المتناهي [illegible] البحر [illegible] ما خلف
عليها [illegible] الى علم الله [illegible] المقصود منه التشبيه [illegible] [illegible] [illegible] الوجوه [illegible] النقص [illegible]
على [illegible] وانما [illegible] علمي وعلمك [illegible] علم الله [illegible] العصفور [illegible] البحر وهذا [illegible] الافهام [illegible]
اقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بنصب
بالرفع [illegible] [illegible] [illegible] مبتدا [illegible] او خبر مبتدا محذوف [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] العلام [illegible] [illegible] العلام [illegible] [illegible] [illegible] علي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الصبي
لزم [illegible] ان [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هذا دليل على انه نبي لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العلم والادب مع العالم [illegible] المشايخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عند المخالفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه
أصل وهو أن ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه
الا ترى أن انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب
الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في أنه يجب
التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه
لقوله تعالى وما فعلته عن أمري دل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد غيره أن يقتل نفسا لما يتوقع
وقوعه منها لأن الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن
الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن كل ذلك لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله أعلم باب من سأل وهو قائم قوله عالما مفعول
سأل وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المنقطة المضمومة والواو الفوقانية ثم جيم
المفتوحة والسين المهملة الساكنة والمثناة التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبي شيبة وجرير هو بفتح الجيم
وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة
التحتانية أبو عتاب بالمهملة والمثناة الفوقانية وأبو وائل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقاف
بن سلمة الحضرمي قال ابراهيم ما من قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به واني لأرجو أن يكون أبو وائل
تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري
صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة
تقدم في باب أي الاسلام أفضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] جاء سعيد بنفسه فلم يعد كله
الانتهاء [illegible] للاشعار بأن المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله غضبا الغضب [illegible] حالة تحصل عند غليان
دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة
والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والأول لأجل دفع المضر
والثاني لأجل جلب المنفعة قوله فرفع أي رسول الله البصر الى السائل والا كان قائما استثناء مفرغ
وأن مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر أي ما رفع لأمر من الأمور الا لقيام الرجل قوله كلمة الله أي دعوته
الى الاسلام وهي فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام قال
قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى
اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ أن لحدنا وما أن قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك
أدام يتغير معنى الوصفية فيه اذ صرح بنفي الوجوب العالم وعبر معبرا اعتبارها قال الزمخشري في قوله تعالى
بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون جاء بما الذي لغير أولي العلم مع قوله قانتون قلت
هو كقوله سبحان ما سخركن لنا وسبحان ما سبح الرعد بحمده إلى الفعل الذي في ضمن القتال أي فقاتل في سبيل الله قلت
من قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضى الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لأن طلبهما لاعلاء كلمة الله وطلب ثواب
والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال في سبيل الله منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه [illegible] ربطا لجواب النبي صلى الله عليه وسلم

قوله هو الذي اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك يحتمل ... النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعنى الذي [illegible] السائل اراد افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو فسره وجوه تعقيب الحمية بهذا
من جوامع الكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيما ان الاعمال الخالصة [illegible] لصاحبها افضل لو ورد في
المجاهدين يختص [illegible] الاعلاء كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي والمفتي [illegible] اذا كان [illegible] الطالب
الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب **باب** السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال الفاعل من حال المستفتي والفتيا
من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحده جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم
النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرأ [illegible] عبد العزيز بن
ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور برجال الكتب هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة [illegible] وصلى عليه المهدي [illegible]
في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
جعلني اهل بغداد محدثا وكان [illegible] يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن حنبل معناه عند الله عرض
وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني حتى سئل احمد بن حنبل عنه
فقال تعلم بابا سية بكلمة [illegible] الرجل يقول شوني شوني فلقب بعونه [illegible] الماجشون فارسي وانما
سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون ثم عربها اهل المدينة بذلك وهو ... [illegible]
وبالتورك الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب [illegible] ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماه كون [illegible] ومعناه المورد وقال الاصمعي الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن
ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة جرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال [illegible] انما لقب بالماجشون لحمرة في
وجهه وقال ابن [illegible] سكينة بنت الحسين بالمهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك [illegible] عيسى بن طلحة
اي ابن عبيد الله احد العشرة التيمي قرشي في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص
الكوفي هو من ... **قوله** الجمرة اللام اما للجنس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة
لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **قوله** نحرت النحر في الابل كالذبح في الغنم وغيرها والنحر في اللبة والذبح في
الحلق ومباحث الحديث تقدمت والله قد تقدم في باب الفتيا على الدابة ... انه يجوز ان
[illegible] العلم ويحتمل هو مستقل من طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة ... **باب**
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بن حفص بالمهملة
المفتوحة وبالفاء الساكنة المهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملة الدارمي ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد بالمهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية البصري
توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن
قيس النخعي عم والد ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المتقن
لفضل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** خرب المدينة في بعضها بفتح الحاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء
فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة والمثلثة [illegible]
بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف اي الجريد الذي جرد عنه الخوص وثابت عليه الخوص فهو السعف **قوله**

ثم ان قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفجائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل
فيه ما بعدها قلت لا نسلم انها الفجائية اذ ليس فيه معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا
لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب
هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو
مقدر والمذكور مفسر له اذ تقول بين اوقات اذ حيث استعمل اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم
يقنطون فههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد
في اذ واذا حيث وقع شي منهما جوابا لبينا لان اذ واذا ايضا كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف
اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا
قوله نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذا النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود
هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج
للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني لا تسالوه لا
يجي بمكروه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او انجلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي
في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني
اعظم من الملك وقيل هو ملك يعضه الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه
ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثنا من العلم اي
الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة
الغايب اذ الرواية المشهورة وما اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا تعالى ان يطلع
عليه احدا من خلقه وهذا دل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب
من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالرا اي
وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل
يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة وتقدم ذكر ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد
ابن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين
بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع
بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة
وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهولا الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير
هو عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنه
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر قوله ان ائشة كاسر الماضي وتسر للمضارع

فكيف اجتماعهما قلت قوله تسمى مفيد للاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة لا استمرارا قوله الكعبة
اي في شأن الكعبة وتسميتها بها لان الكعوب مثلثة وهي ما نشز من الارض الجوهري سمي الكعبة لتربيعها يقال
برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر مبتدأ على قاعدة تقرر في
القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا لما التزم حذفه جاز بالمرة لم يحذف هنا قلت هكذا اذا كان الخبر عاما اما
اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
وفي بعضها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية وقد قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين
لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت
ليبين محل الاعتراض لا سوى فيما وصفت او لفظ عهدهم فسر ابن الزبير لحداثة بالجاهلية الى الكفر فيقول
بطه بكفر فسقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادرت
النشر الى رواية اخره استعجالا بان الحديث معلوم له انف او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما تقال
قرأت الم ذلك الكتاب ويراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير اخره فكر فان قلت ما العدد الذي ذكر
ابن الزبير هل هو موقوف عليه ثم ذكر اللفظ تقتضي الوقوف اذ لم يسند الى رسول الله لكن السياق يدل على انه
مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت نعم والحديث من بينهما واصل الينا بعضه هو ملفق
من حكايتين اوله من عائشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها
بالرفع اي احدهما باب يدخل الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل وهو
من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه قوله ففعله اي ما مر كور من النقض وجعل
البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم
ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان تساس بما تأنس اليه من دين مما هو غير فرض قال ابو الزناد
انما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنوا انه يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم
وقد روى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا
اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة
ان تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل
النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة
ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها
عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف
منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تألف
قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي
وقال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ثم قريش في
الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
بن يوسف واستمر الى الان على بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا تغير عنه وقد

ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكاً عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس باب من خص بالعلم
قوماً دون قوم أي غير قوم وكراهية بالإضافة لا بالتنوين [illegible] علي أي أمير المؤمنين ابن أبي طالب رضي الله عنه وتقدم في
أثر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الأمر أي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون أي [illegible]
ويجوز أن [illegible] بفتح الدال [illegible] الشخص إذا سمع ما لا يفهمه [illegible] ويعتقد استحالته
جهلاً لا يصدق بوجوده فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما [illegible] عبيد الله أي ابن موسى ابن باذام [illegible]
[illegible] معروف أي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكي [illegible]
أبي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني [illegible] وأدرك ثمان سنين
من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أحاديث وكان من شيعة علي [illegible]
ثم قام بمكة حتى مات بها سنة مائة [illegible] وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض رضي الله عنهم [illegible]
الإسناد [illegible] ذكر المتن [illegible] الفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر [illegible] ذكر المتن [illegible]
[illegible] البابية [illegible] الإسناد [illegible] خربوذ وأما التفنن فبيان جواز الأمرين [illegible] التفاوت في المقصود
[illegible] الإسناد في [illegible] مقدماً على المتن [illegible] إسحاق أي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم [illegible]
هشام بكسر الهاء وتخفيف [illegible] ابن أبي عبد الله الدستوائي [illegible] وقيل [illegible]
البصري مات سنة [illegible] أبو هشام [illegible] زيادة الإيمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف أبو الخطاب
السدوسي البصري الأكمه [illegible] باب [illegible] ومعاذ أي ابن جبل [illegible] بالإيمان [illegible]
وديفه أي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه
والجملة حالية [illegible] لأن [illegible] على الرحل حالاً من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا معاذ بن
جبل [illegible] وبفتح اللام [illegible] لبيك معناه أنا مقيم على طاعتك وسعديك [illegible] وهما
من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان [illegible] واسعاد الك ولكن [illegible] معنى التأكيد والتكثير
أي [illegible] أي إقامة بعد إقامة [illegible] وإسعاداً بعد إسعاد [illegible]
ويحتمل أن يتعلق بقول النبي أيضاً يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضاً
[illegible] العاملين [illegible] صدقاً من قلبه [illegible] عن شهادة المنافقين [illegible] قلبه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والشهادة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الكامل [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] إلا حرمه الله على النار [illegible] وحرام على قرية أهلكناها [illegible]
[illegible] النار وحرم الله عليها النار [illegible] المتهم [illegible] وأما المعنيان
[illegible] في الحديث [illegible] حرم الله عليه الجنة [illegible]
النار [illegible] والجنة [illegible] والتحريم [illegible] المناسبة [illegible] حرمه الله [illegible]
عباد [illegible] من أعم [illegible] بالحديث [illegible] التحريم [illegible] أفلا أخبر [illegible]
[illegible] الصادرة [illegible] المطوي عليه [illegible] ذلك

فلا

ملا اخبر به الناس فيستبشروا بحذف النون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون
والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا ا
وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة وللاصيلي يتكلوا اصله يوتكلوا
فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكول اي يمتنعوا [illegible]
فلا حرج بعد الاثم والاثم الذي يخرج منه كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن العذر يرجح
هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول يرجح ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت [illegible] واخرج [illegible]
في الحديث من المدرج [illegible] هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ [illegible] هذا السياق
دال على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من لفظ بها معاذ انه اخبر بها انسا ويروي انس ذلك عن اخباره يصير من
مسند معاذ واعلم ان ههنا سؤالا وهو ان معاذا كيف خالف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الناس
فاجاب بانه اخبر عن اثم كتمان العلم [illegible] انه باب من الكتمان [illegible] لاثم مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك
التبشير [illegible] كان ذلك مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا ويتركوا
العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة [illegible] عبادة الله
تزيدوا [illegible] اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم [illegible] بعد ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان [illegible] او لعل المنع ما كان [illegible] العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها
الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا اخبر النبي به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة
وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نهي الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذا كان [illegible] وكان الموت في افشاء السر عليه ايضا [illegible] الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد
لمقتضاه يؤدي الى [illegible] الزهد والخروج عن الضبط والدخول في الخبط بالجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب
اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فاوجه [illegible] قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض [illegible] ذلك الوقت
به [illegible] بما وجب عليه قبل الشهادة من صدق القلب [illegible] وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك وقت
[illegible] قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار وهو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها [illegible] يوجبه وتعارضه
بالنصوص الواردة في عذاب العصاة [illegible] يحرمه الله على الخلود في النار لقوله عليه السلام اخرجوا
من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان [illegible] وفيه انه يجب ان يخص العلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن ليس اهلا له من الطلبة ومن يخاف عليه من الرخصة والاتكال لتقصيره فيه [illegible] وفيه جواز ركوب اثنين على
دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وجواز الاستفسار عن الامام
[illegible] ترجم الباب بتخصيص القوم وما في الحديث دال على تخصيص شخص واحد وهو معاذ [illegible] العقود جواز التخصيص اما بتخصيص
واما بالكثرة واما ان اختلاف العبارة فسهل [illegible] مخصوص ما يختص [illegible] ايضا معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
البيان [illegible] اسم الجمع [illegible] او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قاله ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن [illegible]
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن عليه [illegible] مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين [illegible]
[illegible] معتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الرا

سليمان مات

وبالخاء المنقطة والنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم
موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة فنزل فيهم فاتهم
باثبات القدر فاخرجوه فقبله بنو تيم وقربوه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من
سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين
وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل
في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلث
واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون (قوله) (ذكر) فقط ذكر تقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس
ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث (قلت) ليس
التعليق لانا في الصحيح اذ المتن ثابت من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن عدل
سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول
(قوله) لا يشرك به شيئا اي يوحده (فان قلت) الاشراك لا يتصور في القيامة ونحو الظاهر ان يقال
ولم يشرك حتى يلزم [illegible] احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة ما دام لم يشرك في الدنيا عند الانتقال
الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه موحدا حين
الموت (فان قلت) التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا
الله (قلت) هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقي الله
موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان الشرك
ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره
(فان قلت) هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا (قلت) يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار
واما بعده بمشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة (قوله) لا اخاف ليس
لا داخلا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف كلام على سبيل
التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف
ان يتكلوا (فان قلت) [illegible] هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او
تاب عند موته (باب) الحياء في العلم الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى (قوله)
مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج من تابعي مكة
مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحي بيائين ويقال
ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز يستحي بياء وبيائين [illegible] الياء
فوزنه يستفعل او يستفع والاستكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا
ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع
من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار اي اهل المدينة من المؤمنين (قوله) محمد بن سلام السلمي

بع

المعتمر محمد

محمد

بتحنث اللام على الاكثر مر في باب قول النبي انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة
بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في باب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي
بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الى سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا للشرف لانها
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها — صلى الله عليه وسلم ثم
البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة
فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال انها ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات
ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الخزرجية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما والمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او
الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والجميع الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد
المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت له اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات
قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما تستحيي النساء في
العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زائدة
اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب عليها
غسل فاذا شرطية فلو رات النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير منيا فلا غسل عليه
قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان
يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ
اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهر
ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج قوله وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه
السياق اي اتقول كذا او اترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك وفيه خلاف
كثير والاقوى بحسب معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة — وعادته في العرب
حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتلك الله ولا اب لك وما اشبهه يقولونها
عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر
لا تراد حقيقته قوله فبم اصله فبما فحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماءها
يعلو ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام

قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد
وعائشة واما اذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها
ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض عن تغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وتنبيه
ان الحيا يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المراه تحتلم غير ان ذلك نادر في النسا ولذلك
نكرته ام سلمة قوله وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام
بل لا بد من رؤية الما لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجميع الا اذا دل دليل على تخصيصه
قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن
دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله فحدثته اي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب
قول المحدث وفي باب طرح الامام المسئلة مع شرحه الا من هو اللفظ وهو فحدثته الى اخر الحديث
قوله لان يكون بفتح اللام [illegible] قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها
[illegible] الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا
اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه
ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص
على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم
باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا باب من استحيى فامر
غيره بالسوال قوله [illegible] عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغر منسوب الى الخريبه بالخا المعجمة والبا الموحدة
محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في
صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت لي معلمي الكتاب ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبه
الى البصرة في شراحيه لا ادري فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي
الى مكة [illegible] مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين
المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمه ابن يعلى بفتح المثناه
التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثه الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفيه حتى قال
بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعه قوله محمد بن الحنفيه هو محمد بن علي بن
ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفيه والحنفيه هي امه خوله بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يسم احد [illegible] عمر وقيل
لا نعلم احدا اسند عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه
مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش
يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيران
هاشميان حجازيان قوله [illegible] بصيغة المبالغة والمذي ما رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال
وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاها

لعله اكون مع

لوح [illegible]

[illegible] معامله [illegible]

افصحها واشهرها ونقول منه مذى الرجل بالتخفيف وامذى بالالف ومذّى بالتشديد كما في منى
الرجل وامنى ومنّى مشددا المنى والودى ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموى
المذى والودى مشددان كالمني ويس فامرت المقداد هو ابن الاسود
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان
الاسود بن عبد يغوث ربّاه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب
دما في بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد
فيها فارس مع رسول الله غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روى له اثنان واربعون حديثا
مات قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد
بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال لمحمد علي ابن الحنفية
منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون
اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره قوله فسأله الامر هو حقيقة
في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا قطعية وههنا
لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسأله اي عن حكم المذي من
وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا وقد يتعدى بنفسه الى
المفعول الاول وبمن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سال قوله
فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وحده او فعله محذوف
اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بما قال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل
فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل علي رضي الله عنه سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من رسول الله حيث
لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل
الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع من
تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد اقول وفيه جواز
الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكن علي رضي الله
عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله الا انه قد ينازع فيه ويقال لعل عليا
كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه
بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق
بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من
الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي
ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل بضم النون وكسر الهاء مشتق
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات
المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي
نبت في الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من
المدينة وقال النووي وستة اميال قوله ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف
وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومن مباحثه في قصره هو قوله والجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبهم فسميت
جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر
وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر
في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات
قال وغلط الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويس القرني منسوب اليه والصواب
سكون الراء وان اويسا منسوبا الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وادب
المواقيت ... ابن عمر هو معطوف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه
قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا
حكم وكان ابن عمر يقول الواو في وابن عمر للعطف فالمعطوف عليه ما هو عطف على مقدر
وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم
اما ان يراد به القول المحقق او العنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم
بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال له الملم بقلب
الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف عنه اي عن هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من
يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة ولذلك نجد زواد الملوك نجد كان المراد منه
نجد الحجاز ومعاتة لنجد اليمن جميعا قرن وادانما ميقات اليمن يلملم ارادوا بها تهامة
من اهل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو
الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا
الالف منه كما جرت عادة بعضهم بكتبهم سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل انه اراد به

اي ثم

البقعة

البعير فتركه حرمه ثم كلامه قال وانت فالمعروف لانه لا يمتنع ان يكون حاجا يقيد فيه وان
اريد به النفقة [illegible] فغير منصرف الينه بخلاف قرب فانه في عدم ارادة النفقة
يجوز صرفه وتابعه قاموا فيسال من اراد حجا او عمرة حرم عليه محاورتها غير حرام بحكم بحرمه
الدم ويبح لسكه باب من اجاب السائل قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي
مروي بات المسلم من سليم اسحاق قوله بن ابي ذيب بكسر الدال المعجمة وبالهمزة الساكنة
وبالموحدة محمد عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين كان احج الناس يدخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر لنفسه ما تقول
في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول فيّ مرتين او ثلاثا فقال ورب
هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاثمائة دينار مر في
باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ وهو اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن ونحته مرموزا وليعطف الزهري مجرورا على نافع اي نافع
وابن ابي ذيب يرويان عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله
سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بعضهم
اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول قال لبيان اي
عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين
في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها
في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه
ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي والعمامة بكسر
العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد قيل هو جمع ومفرده سروالة قال
الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستعطف وهو غير منصرف على الاكثر قوله
البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة
وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا مسه بعضها والثوب مرفوع انما هو
بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب قوله ثوب لم يعدل عن طريقه اخواته قلت لان
الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف المذكورات فانها
حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون
باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء معروف والنعل
الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة قوله قلت فاذا فقد النعل فهل يحمله ان الخف مقطوع
لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عما يلبسه فاجاب بعدما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم

وبحرها نفي م

سائر
انما

عن ما يحرم والعادل عن الجواب الصريح اليه لانه اعم واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه
لو قال يلبس كذا وكذا لربما اوهم ان ليس شيء ما عداه من المناسك وليس كذلك ولان السؤال كان
من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه سيما عند ذي علم البرانس على
العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسرا
ويل على جميع المخيطات ازارا او رداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام
على الرجل والمرأة فان قلت ما يعم عليه وما هو منه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجية عن هذا الحديث
ولو كان الراوي يروي ذلك بوب في الجواب المطابق قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى
كثرة اذكاره والمخوف من مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر
به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم
الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله
اراده ان يجمع همه لمقاصد الاخرة ولتخلو الى مطلع الحق قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس
من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا فان غير المقيد بالقطع واصحابه يقولون نسخ حديث ابن
عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من
الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق
يجب الاذعان له قال ابن بطال فلا يعني المهلب فيه من الفقه انه يجب للعالم اذا سئل عن
الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخضر لما
زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب
للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتبعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود
الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا
بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كتاب
الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام
الشرعية شرعت لمصالح العباد فنقصد اولا اخيارا وهي اما دنيوية تتعلق بالعبادات والمناكحات
ونحوها والدينية هي اشرف لانها هي المقصودة من خلق العالم ولانها موجبة لنيل السعادات
الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس
مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بال
بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى
انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به

لانه

لانه ينطق المتوضئ ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس قوله
ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ونحوها كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين
الاشارة الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة والثنتين والثلاث اذ لو لم يكن الفرض الا مرة
واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من توضيه مرتين وثلاثا ان الزيادة عليها مندوب لبيان
فعل الرسول يدل على الندب فالبيان الاجمالي لم يدل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله
مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض
الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت
ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة
وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا
الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء
قوله وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثا بالتكرار قوله وكره مستنبط من الزواجر وهي
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يحد المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوزوا هو
عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث فان
قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثا وهل له ترجمة الباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ
وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وفعله ونحوهما ايضا حديث ولا شك
ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء من السنة ثم ذكرها على سبيل التعليق ولم
يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

باب لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة
المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعلم عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع بفتح النون الصنعاني
كانت الرحلة اليه من اقطار الارض معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة
الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام
المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون
المنقوطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول مبني
على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت بضم الراء وجر الثاني
قال الجوهري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في الثاني
الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في
كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بلا صوت والثاني مع الصوت فان
قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب

سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلواته لأن
البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما لا يدخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أنه يلحق الثاني بالقياس عليه بالمعنى المشترك بينهما وأقول
ولعل ذلك لأن ما هو أغلظ من الغائط بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث
ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار الشيخ كما يقال الاسم على سبيل المثال
زيدا وعمرا ويسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عالم بسائر أنواع
الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك فإن قلت ما بال الصلوة التي
بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء
نظرا إلى كونه الأصل فإن قلت الصبي يتوضأ ما حكمه قلت من أحدث يسمى محدثا
وإن كان طاهرا اعتبارا بما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وفيه من الفقه أن الصلوات
كلها مفتقرة إلى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف
لا يجزئ بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح
فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا
موسعا والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح
ولا يخفى عليك أن الحديث يشعر بأن يتوضأ والثاني أدرج والظاهر أنه من همام

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون
بالرفع ووجهه أن يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء
خبره أي الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء والباب مضاف إلى الجملة أي باب فضل الوضوء وباب
هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية لما ورد هكذا أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب
الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني البربري الأصل الفقيه
المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة قوله سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر
ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة قوله نعيم بضم النون وفتح
المهملة وكسر المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وفي بعضها المجمّر
العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه قال نعيم
جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال إبراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد على جمر [illegible]
فسمي المجمر وجعل نعيما على إجمار المدينة فسمي المجمر أبوه المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون
الهمز والمسجد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال الكشميهني يتوضأ فإن قلت كان قال بلا فاء قال ماذا
فعل فالتوضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيها واو العطف وفي بعضها وتوضأ

بالواو.

بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل ان يلفظ
الماضي والامة الجماعة وهي في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي
المراد هنا ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي
سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس
او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين
وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او
يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا في اليد او اليدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان
وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم
اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى
عليهم من آثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس ما جاوز الوجه
زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيف والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد
في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا
تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء
اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل
غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه او لان الغرة عليه فهو من
باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي
عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من
استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه
ويكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه يكنى بالغرة عن التحجيل لان ابا هريرة كانَ
كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل
واجب اقول بل له توجيهات اربعة لكن الراجح ذلك لما هو المفهوم منه بحسب اللغة

ويرد وعليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال [illegible] وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون
وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد يبله ويتأذى به الناس فاني اكرهه وان
تحرز عن اذى وبرده فاني لا اكرهه قوله فليعمل اي فليعمل الاطالة فان قلت
ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار بلغ
والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم
اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله المشهور
بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري ابن شهاب
تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو
العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر
اشياء عنها وكنت مع النساء في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه
تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي
المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب
وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله
كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو
فاعل شكا والذي يخيل صفته وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الرجل
يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو
مجهول مضارع التخيل ومعناه تشبه وتخايل والاسناد مجازي على الحمل اي على ما خيلت اي شبهت
يعني على غير من غير يقين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو
قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه
من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر ريحا اي منه ايضا ولذا من القبل عند الشافعي
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا
يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في
معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد له ريحا
فيكون عليه استئناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت

ويكون

ويكون احتشم بلا وجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل
امر قد ثبت تعيينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرفع
اليقين وقد يستدل به على ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال
به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
لانه هو فيما يتفرع تحت الجنس الواحد ولاشك ان المقصود منه جنس الخارجات من الحدث
فالمعدى الى غير جنس المقصود به اعتساف للكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث ت
لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واخذ
ولا حجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشكوك ى
لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وامر وصورة العبادة ابدا مشغولة باب
الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه
فلابد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له ويلغى مع اليقين
فالواو لذلك يبنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروى عن مالك ان من شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحملها ما نعيد ما باداء الصلاة بيقين الطهر واذا الحسن
الشك عليها نعدا ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع
وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن وكذلك
اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة معناه حتى يتيقن الحدث
لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط باب التخفيف في الوضوء قوله
علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب ذهاب
العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي
الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله
نفخ بالخاء المنقوطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم
وربما اطلق للقليل وقد يستعمل للكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه
بلوقا ابن المديني
الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله حدثنا اي قال ثم حدثنا ميمونة
هي ام المؤمنين حرم رسول الله واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية
صلى الله وسلم
زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي
بعضها في بعض من قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس
مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف

عليه قلت ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي قربت
للبلي اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ المذكر فالمراد بالشن الجلد او السقا او الوعا
وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فما ولت بالقربة قوله يخففه عمرو اي بن دينار
ويقلله هذا ادراج من الخاطر عاصم من سفيان بن عيينة قال ... من التخفيف والتقليل
قوله التخفيف مقابلة التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم
قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلاة به وانما خففه الحدث ليعلم ان رسول الله كان يتوضا ثلثا ثلثا للفضل والمرة
الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا من قيل مثلا لان حقيقة مماثلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله ودعا قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين
هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب
قوله فاذنه اي فاعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفا ومعه اي مع المنادي
او مع الاذان قوله قلنا اي قال بن سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير ضد الحر ابن
عمير مصغر عمرو ابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاصي
اهل مكة مات قبل بن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة قوله رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص
برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة
ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا
وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلوة
الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك
لانه اذا نام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان
قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه
استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله ليعي الوحي اذا
اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث
فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينقض
وضوءه به باب اسباغ الوضوء الاسباغ لغة الاتمام وتفسيره الانقاء من باب بلغ
تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون
السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن
ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو
محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين
ومائة وكريب بضم الكاف تقدم انفا واسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه

ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن
عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية عشر حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة
نزل بوادي القرى وتوفي بها بعد قتل عثمان رضي الله عنهم على الاصح ورجال الاسناد كلهم
مدنيون قوله دفع رسول الله من عرفة اي افاض منها قال قلت عرفة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فالمراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات او من مكان عرفة وايا ما كان فالمكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا كلاهما
اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة قوله
بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاة
بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة قوله امامك بفتح
الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل
سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وعن
قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق
والمراد به هنا الصلاة التي وقتها غروبه قال الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع
هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس
ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليهما الحاج اذا افاض من
عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينهما وبين العشاء يجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في ساير
الايام واقول وليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والمطلوب في شرطه ولو اجزأت في غيره لما اخرها ممنوع لان ذلك كان لبيان جواز
تاخيرها او لبيان ندبه التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاة بينهما
ولا اذان لواحدة منهما ولكن تقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين
الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول
ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا
يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع
التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه
الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين

وزيادة الثقة مقبول لـه وفي هذا الحديث ليس للاعم التعرض له لا التعرض لعمومه قال
واما وضوه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا
وكان صلى الله عليه وسلم يديم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليبيته على طهر قال ابن بطال
ولم يسبغ الوضوء ريد منه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعة الحاج
الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير
طهارة واما من سرد لم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضو الاستنجا فقوله مدفوع
بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضو الصلاة
واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاة ثم لا تتوضا وضوها
وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا تصلي في هذا المكان فلا
يحتاج الى وضو الصلاة. لا ثم بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي
ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضو الذي يصح الصلاة
به قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشائين
بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضو اخذا بالافضل
والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة انه
نسي الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلوة تلك الليلة
موضعا لا تتعدى لامر ضرورة مع ان ذلك كان في سيره ومن سنته عليه السلام ان يجمع
بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب
والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل
بينهما اما تركه مطلقا فلا باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من
اغترف غرفة بفتحها وحكي ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد
قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال
فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج فقال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي
الزيادة موت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا
بمعنى المتفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان
قوله محمد عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبهوه بها لسرعة
حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين
قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ

[illegible]

الى الثغر فقال بالمصيصة سنة عشرين ومائتين قوله يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام
البخاري وقد مر ذكر سليمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
اللام وعطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير
قوله يغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت
هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك الفاء في من اخذ
غرفة قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت المضمضة والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة
تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته
على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ
الراوي هنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى
ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث والاصح ان الافضل هو
الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني
استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي
انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء
الا ما ذكره الله في القران او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر
لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى
غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة
الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره
اقوى من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا وغسل بها اي بالغرفة ذي بعضها
بها اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه لعله يراد لا يجوز المسح ما غسل به يده وذلك حيث ان
تقديره ثم بل يده فمسح براسه ولفظه يعني ليس من كلام عطاء بل من راو اخر بعده والظاهر
انه من زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها مثل رجله فان قلت

المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال ولا رش ثم قال ثانيا حتى
غسلهما وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها
بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي مظنته الاسراف فيه
قال ابن بطال في هذا الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر وهو قول مالك والحجة له ان
الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا ثم انه يجري
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
انه جائز باستعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه اذ المراد
الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ثم اذا
انفصل وخرج من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام
الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو
الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت
اهل الكوفة سبق ذكرها في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح
الجيم وكسر المهملة وبالدال [illegible] رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله
يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس
موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اورد
بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان
اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب
والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالمأكول
والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في ان المفعولين
قوله يقضى للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره خبر الولد وتقديره لو ثبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا
على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حال
من ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان
قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده
ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود قلت البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم القصد

ووج

ووقع في نسخة الزبيري هنا قيل لأبي عبد الله فإنه يعرف بالعربية ايقوله بالفارسية قال نعم قال
ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها يقول من
قال لا يذكر الله إلا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالين على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية
عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا أن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك
استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض إلى أنها فرض في الوضوء لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك
حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إذ لا يوجبها
عند الغسل فهو مناقض للإجماع على أن من اغتسل من الجنابة ولم يسم وصلى أن صلاته
تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر إن ثبت محمول على نفي الفضيلة وتأوله
جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لأمره
بلغ وجعلوا الاسم صلة في من لم يذكر اسم الله باب ما يقول عند الخلاء محمد ود
للموضع وسمي به لأن الإنسان يخلو فيه قوله آدم أي ابن أبي إياس وشعبة أي ابن الحجاج تقدما
يقول ع في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء مر في باب حب الرسول من
الإيمان قوله كان ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال النحاة لفظ كان في مثل هذا
التركيب يشعر بتكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله إذا دخل الخلاء أي إذا أراد
دخول الخلاء لأن اسم الله مستحب الترك بعد الدخول ولبواقي الرواية المصرحة بلفظ الإرادة
كما سنذكره بعد قوله اللهم أصله يا الله على الأصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد
سبق تحقيقه قوله الخبث والخبائث قال الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع
الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين وإناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولونها ساكنة الباء وهو
غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل
فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وقال في أعلام
السنن وإنما خص بذلك حال الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر
فيها ذكر اسم الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذه
الحشوش محتضرة أي يحضرها الشياطين وإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله التوربشتي
في إيراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن
الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى
لئلا يشتبه بالخبث تريد ذكران الشياطين وإناثهم وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث
الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين
وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء
وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى
فيها متقارب الأول قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي إذا أردت القراءة فخبر

الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة صح

ان الاستفاده متصلة انفوا لازمان بينهما وكذا الاستفاده لمن اراد دخول الخلا لاتصل بالوضوء
فلا يمنع من اتمامها في الخلا لاحتمال ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اراد الخلا
اولى من رواية من روى اذا دخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله بن عرعره
بفتح العينين المهملتين وبالرا المكرره واسمه محمد مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وضمير
المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راويا عن شعبة ايضا وهو من المتابعة الناقصة
وفايدتها التقوية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالرا
ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو
الاستشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن
اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم المشدده ابن سلمة بن دينار
وابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة
فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم
مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن
عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا تامة قوله سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي
الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم تضعفه حديثه وما روى البخاري له
الا استشهادا مات سنة وفاة بن سلمه وهذا التعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول
متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث باب وضع الما عند الخلا قوله
عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من بين يديكم الحديث وقد وقف
على هذا الكتاب عني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون
المعجمة ساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو
حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع
ومائتين قوله ورقاء مونث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال
اصله من خوارزم سكن المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماعيل مات سنة تسع
وستين ومائة قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف
وبالراء وبالظاء المعجمة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة
قوله وضوءا بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا الى قوله
فاخبر بصيغة المبني للمفعول فاعله ميمونة [illegible] ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل
على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال ابن
بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد قول من
انكر الاستنجا بالما وقال انما ذلك وضو النسا وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة

وفي

وسيجده من العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا منه
بابتناهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون او
معروف. الخطابي: فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر
من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف
الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهوه لاجل ذلك وكان بعض القراء
يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يتوضأ من ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه
الجارية والانهار واما من كان بحضرته ماء جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له
ذلك من غير حرج. النووي: قد اختلف في المسئلة والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء
والحجر فيستعمل اولا الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل
طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها
وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ
الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك
وقال الامام عياض هذا الاصل له لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني
والله اعلم. [illegible] لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل
بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الموفق: اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع
وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط يقضي حاجته فقيل لكل من قضى حاجته
قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة. الخطابي: اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه [illegible] جدارا او
البناء او نحوه كالحجارة الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان. قوله عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال وبالعين المهملتين ابو يزيد او
ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة. قوله ابي ايوب هو خالد
بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الثاني شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى
بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال اني اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن
غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها سبعة
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت

بلغ

امرائكم فتحملوا مقبره فهو يستر سورها معروف الى اليوم معظم يستشفون به ويستسقون رضي الله
عنه قوله فلا تستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا تولوها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها فلا
تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا تولوها ظهره لا تجعلوا الكعبة ظهره اي لا تستدبروها
قوله شرقوا التشريق الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب يقال
شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت اما
من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال
قوله في الترجمة الا عند البناء ليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء
البيوت نوّه به لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما
ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث
اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال
والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة
وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يكون
بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان الحشوش في الابنية يحضرها
الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة متعبد للملائكة والانس
والجن فالقاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في
الابنية الساترة للابصار وان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من
امور الخير وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره
فيكون عورته بادية بها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي
والتسوية بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما في الصحرا واما الابنية فلا باس
باستقبال القبلة فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان فيه جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا
لها على وجوهها واعمال الدليلين بها امكن او اوجب النووي فرقوا بين الصحرا والبنا بانه
تلحقه المشقة في البنيان في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحرا ثم فيه مذاهب تحرم في الصحرا
ولا تحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي تحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية
تجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار
فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى ولكل حجة يتمسك به وقال
المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان
الحائل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل
باب من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء الفضا

الواسع

الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان كالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى بها
وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز سكون الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على
هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف
اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح
قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري
المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا
ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة و واسع بن حبان اي ابن عمه انما
اختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بفتح الموحدة اذا
عظم البطن او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن
بعض قوله انه كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد
معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من
الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام
هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكون ناسرا او نبين وان يكون مستداخلين قوله وقال اي ابن عمر
والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا
لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما
التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على
الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة لا الماصلي عليه والسنة في السجود التجوية اي ان لا يلصق
الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة
في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك يعني يصلي ولا يرتفع على الورك بالصوق الارض
حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت
الاسناد المذكور قال الخطابي اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو مما رواه معقل
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين بغائط او ببول واما قول من جعل
ان ناسا مقول لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال ابو حفص حدثني عمر ناسخ
للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للذين ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق
ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال وحدثني ابو حفص

قوله مستقبلا
على ان يكون مستقبل مبنيا
للمفعول

لحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا
يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم
الاختلاف. ان قلت كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت الجواب
انه يجوز ان يكون منه اتفاقه من غير قصد ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصده لذلك لا يجوز
كما لا يجوز للشهود النظر الى الزناة يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة بعد ذلك
ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف
كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد. الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس
يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة. باب خروج النساء
الى البراز. البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة. الخطابي واكثر الرواة
يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا. قوله يحيى بن
بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي. قوله
ازواج النبي اي امهات المؤمنين. وان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عائشة تحت
لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له. قلت هذه مسئلة اصولية
اختلفوا فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل حتى لو احسن اليك يجب عليك الاكرام. قوله الى
المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد
منه ما يتبرز فيه وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء والحاء
المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه
عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن. قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران
بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهما
وهاجرت الى المدينة فلما اسنت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة
فامسكها روي لها عنه احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل
زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة. قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعنا بكسر
العين وبالمد ما بين العرب والعجم وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه
فناداها. قوله الحجاب اي حكم الحجاب للنساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب
ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي

قل

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله
تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث
التي الحجاب فيها استتارهن بالثياب حتى لا يرى شيء من جسدهن واما الحجاب الثاني
فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في
الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه منقبة عمر وهذه من
احدى الثلاث الذي وافق فيها ربه في القرآن وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه
جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفائدة هذا الباب انه
يجوز لنساء [illegible] في الحاجة [illegible] في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب
فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء
بالخروج الى العيدين وفي لفظ [illegible] دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان بقصد
الخير وفي احد نساء النبي [illegible] قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن [illegible]
ذكريا يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى الحافظ الفقيه الامام الصدوق [illegible] مات
ببغداد ودفن عند قبر ليث بن سعد سنة [illegible] وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم في
بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام [illegible] من البخاري واما معول الى اسامة [illegible] يعني
اي عائشة من الخارج الى البراز باب التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر
بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر
المهملة وبتخفيف المثناة التحتانية وبالمعجمة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مائتين وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني [illegible] سنة سبع
واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع بن حبان
في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد [illegible] مدنيون اعلام في العلم قوله فوق ظهر
بعض [illegible] وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين [illegible] مر ذكرها
في باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت [illegible] الحال
ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح
به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا قوله يعقوب بن ابراهيم ابو
يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان
بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة
وكان في مجلسه [illegible] سبعون الفا توفي سنة ست ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان

هو سمي لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي حضرت نفس
اليوم فمعنى التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بينهن خصوص وعموم وتفاوت لتناسبها
محصلها امر واحد وكلها للمستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومر حديث
هذا ابن الحرث في باب من تبرز على لبنتين باب الاستنجا بالما الجوهري
النجو ما خرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله ثم قال
فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا
ايضا للطلب المزيد منه نحو الاستعتاب فانه ليس فيه لطلب العتب بل لطلب الاعتاب
والهمزة فيه للسلب فكذا هاهنا هو لطلب الانجا ويجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم
الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة
منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي يقال قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه
والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجا نزع الشي من موضعه وتخليصه منه يقال
استنجيت الرطب اذا اجتنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بحجر او بالما
قوله ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب
علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة عطاء بن ابي ميمونة البصري
مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون ... والرواة كلهم بصريون
قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمراره لذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب
بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم
على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة
وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير وبعضهم يسكن العين
من مع يقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام فتح العين وكسرها فيقال مع
القوم بفتحها وكسرها الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاوا معا قوله به
يعني [illegible] انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال
قوله باب الاستنجا بالما ليس بالمبين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول
انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي ويحتمل ان يكون الما للطهور او للوضو وليس وقد
قال بعضهم انما ذلك وضو النسا واما الرجال فاستنجاوهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي
على الاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي
لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما
منا احد الا وهو يستنجي بالما باب من حمل معه الما لطهوره الطهور بفتح الطا
هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما
وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والتنزه وفي بعضها لطهوره بدون الضمير للمضاف

الله قوله ابو الدرداء بمهملتين اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن مالك بن عبد الله
بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء
دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق قوله
صاحب النعلين اي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياهما اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطاء لا غير فحقيقته اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة ... وهو المخدة
وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابية والمشهور في تسميته صاحب السواد د
بتقديم السين على الواو وسياتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد بمعنى واحد
وكانهما من باب القلب والمقصود منهما انه صاحب السرار يقول ساودته مساودة وسوادا اي
ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم
يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين ولمن شاهد المشاهد كلها اسلم
وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان و يعني لا يحج
الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين يسالونه مسائل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي لم تسالون
من عبد الله وهو في العراق وبينكم لاحتياج العراقيين مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا
تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان جمع من العالم وحمل ما يحتاج اليه من الماء وغيره شرف الى
بالمتعلم ومستحب له الا ترى ان ابا الدرداء اثنى بذلك صاحب النعلين والطهور والوساد يعني
عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء
الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة
استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يسمع الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من
بيته او من بين الناس قال قلت اذا للاستقبال وان دخل على الماضي فكيف يصح هاهنا اذ
الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه يتبعه حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من حين يولد ... الى ان يبلغ
ومثاله من قومه او من خواص رسول الله او من جملة المسلمين واعوان النبي ... ان حمل الماء
معه كان للاستنجاء او للطهور وفي اجابته تقدم في الباب المتقدم عليه باب حمل يعم
العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة
التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة المنقولة اطول
الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر
وتقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلاء بالمد هو المتبرز ويستنجي استنادا كان
قائلا انما لما كان يعمل بالماء قال يستنجي به قال قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا

استنجا به واداوا توضا وصلى وكانت الحربة ليستتر بها في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن
الناس وكانت ليدفع الضرر او لحاجة اليها او لينبش الصلب ليلا يرتد البول ونحوه قال فقيه
ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وهاهنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول
هو حكاية عن لفظ عطاء وهو المختار عنه ومحصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون
الضاد المنقوطة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن
مرو قال ابن المبارك هو احد الاخوين وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة
مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان
ادرك الناس عشر سنة مات سنة ثلاث او اربع ومايتين حكي انه دخل على المامون ووقع بينهما
محادثة مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي
هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر تعليق من البخاري
لانه لم يسمع منه عمره وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقوطتين وبالنون هو لقب
الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومايتين وكانه معرب ومعناه
بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما
متابعة تامة او متابعة ناقصة وما يتعلق بالمتابعة تقدم مرارا مباحثها باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وبالمعجمة ال
الزهراني ابو زيد الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالمثناة فوق وبالنون وذكره بلا
نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره
لغرض التعريف ودفع الابهام واما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا
عن الزيادة على لفظه قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي احد الاعلام
قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري
اعلم بحديث اهل المدينة من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح
القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة قوله ابيه
اي ابي قتادة وهو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة
التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل
بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله
فلا يتنفس وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح
اي لا يستنجي الخطابي النهي عن التنفس في الاناء من باب الادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن
ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتغير اذا كان فاسده
والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني

حرج ثم يتنفس فيه ثم عاد فشرب وانما السنة ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما شرب نفسا في الاناء
نحاه عن فمه ثم عاد مصًّا له غير عبٍّ الى ان ياخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو
تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل
يمناه للطعام والشراب واللباس مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال
والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث
فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لتعويدها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تأدب وقال الخطابي اذا استنجى بيمينه اجزأه قلت ههنا
شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين ووضع البائل في بعض
الاحوال لا بد ان يأتي لمعالجة ذلك وان يرتو بيده ذلك اذا اخذ الحجر صحا الامر ودلك على المكان فلا
وكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه
يستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق مقعدته بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه
ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال
وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة
قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسألته عن مسئلة من الطهارة فقال مثلي يسأل عن مثل هذه لا
والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها
الى ان فهمته الطيبي اورد النهي مسح اليمين مختص بالدبر وفي المس مختص بالقبل فيجاز منه
اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه باب
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والالف ثم بالموحدة سكن قيسارية الشام
قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل
زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا يأخذن بفتح الذال
ونون التوكيد المشددة ولا يتمسح ولا يتنفس بالجزم اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء بين
فلا يأخذن ذكره فلا يأخذ ذكره قوله ولا يتنفس فان قلت انه عطف على فلا يأخذن فهو
مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا عليه صحيح عليه قلت
ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط . . . .
والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجمل الجزائية
ساد عسى
جمل خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ما عليه اكثر النحاة فان قيل
فاحكم لا يستنجي اهو مقيد بوقت يختص بالبول او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين
وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق فقط لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر باب
الاستنجاء بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد الغواص

المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين قوله عمرو وهو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني
كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم لما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى
الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق قوله وخرج حال وقد فيها
مقدرة اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاء الروايتان وابغني
ابغني بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه
وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها احجارا واستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف
واستنفاض استفعال من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه هنا
استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهي في المعنى جملة ولا يأتني وفي بعضها ولا تأتني بالخطاب قيل المعنى في ذلك ان العظم
لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من
بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد
يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة
وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت فهذان وجهان وثالثها كونه طعام الجن واما
الروث فانما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها و في المثل ليس المحل بطعم لنفسه
واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية
صلى الله عليه وسلم ما اطعام العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما
واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث
فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان
عليه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي
احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا
روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي
عنهما دليل على ان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك انه لما امر بالاحجار استثناهما الحادي
وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك
لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا وانما ذكر
الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها
متناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزئ غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام
الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على
ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة قال ... انما نص عليهما تنبيها بان
ما عداهما في معناهما ... هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه

ج

فالغرض ان يحصل الانقاء بالاحجار جاز ان يقتصر على الحجر وذلك مع ... الغائط يعلم ان ازالة النجاسة سنة صح

معنى المنيه له وزياده كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سابر الظاهران معناها لم العج
التنبيهُ عليه قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجا سنة والشافعي واحمد الى انه
فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجا بثلثة احجار وكل نجاسه قرنت في الشرع بعدد
فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب ... تطرف الباب للظرفيه اى في حرف والثاني يحتمل ان
يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات
بغير ادنهم واستخدام المتبوع عند الاتباع وتدبير الاغراض عن قاضي الحاجه واعداد الاحجار للاستنجا
قبل الوقوع لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لم يامن ان يتلوث منه
المسرح وما جاوزه من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ما
لا يستنجي بروث ... ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرا
لدينه وزهير مصغر بن معاويه قال ابن عيينه ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن العلم
وهو مصحح لكن في حديثه عن ابي اسحاق اي السبيعي لين لانه سمع منه باخره اي بعد ماضعف
اسحاق ... ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره
مع زهير في باب الصلاة من الايمان ... ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي
الجليل ... عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي تابعي من جبابرة يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان
يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا ... ابيه اي الاسود بن يزيد بن
الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض
... ما الفايده فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل
له فيه ... غرض ابي اسحاق في هذا اللفظ انه يبين هذا الحديث عن طريق ابي عبيده
عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك
فنقل البخاري لطريقه قال ... في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن
اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله ~~...~~ قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس ابن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت محمد بن اسماعيل
اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحاق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع
واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرايل اثبت واحفظ
لحديث ابي اسحاق من هولاء وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخره وقال ...

انه الابرودى صح

وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه وايضا فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث
اسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحاق
بالآخرة فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو
كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منفرجا بذلك لكنه ليس كذلك قوله ائتي اي لقضاء الحاجة
الغائط اي الارض المطمئنة وان في ان ائتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا
مفسرة خلافا لمن توهم ان الفعل فانما يحتمل ان يكون صلة وان يكون مفسرة قوله بها اي بالثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الحصر في بها عائد الى الروثة فقط [illegible] هي اي الروثة رجس
وفي بعضها هذا ركس باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح
رد الشيء مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام الجن ابن [illegible] الركس الرجيع معنى رد
رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة وقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص
منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث
فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون
ثلاثة احجار انتهى مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء
ثلث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما
مالك فعنده الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلثة احرف
ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث
وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال [illegible] الركس
يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو
حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاث يجزي اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد
الاحجار ليس بمفروض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله
ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما
اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر
عبد الله ان يبغيه بالثالث وقال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث
فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلثة فحصل لكل واحد منهما
اقل من ثلثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل
على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان
يحمل الثلاثة على الاستحباب دون الايجاب [illegible] دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب
التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا ما ازال النجاسة عن غير اثرها فوجب ان لا يجب
تكرار المسح فيها واجيب لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه بالثالث

كما اذا روي بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر و لم
يكرره او لانه امر لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس
الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج
شيء حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فلان الاطراف كافية ثم ان مسح الاحجار يكفي في العمل بكون الاحجار لمسح الدبر وبعضها لا لتراع في ان الثلاثة
ليست حدا على الاطلاق بل هو حد الاقل او الغالب ان الثالث [illegible] والحجر للوسط والثالث
للطرف والحكم الشرعي جار على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه
قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس
في مقابلة النص ومثله يسمى فساد الاعتبار في عرف الاصوليين السمي قبل الروثة انما
تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق ابن ابي اسحاق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحاق توفي سنة
سبع وخمسين ومائة وقيل بن ابي حمزة وهو يروي عن جده ابي اسحاق المذكور وعبد الرحمن
هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت
قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي
قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الوضوء مرة مرة
قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم وفي عشرة مواضع اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي فقد تقدم في باب
لا يمسك ذكره بيمينه والثوري واد الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي
يروي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه
كان يروي عنهما السفيانين وكلا ابني يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا قلت لا يلزم القدح في الاسناد لان
مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف
ذلك قوله زيد بن اسلم [illegible] التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية
المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على
الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء
لكان الوضوء في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى
او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة و [illegible]
المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم لان تكرار لفظ مرة يقتضي
التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بلغ

نصر بن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي القوسي بالقاف والسين المهملة
البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المودب ابو محمد
البغدادي الحافظ مات في سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية
وبالحا المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد
بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعضها سقط محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة
الواجدة خير من الفاقدة قوله عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا
من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان باب
الوضوء ثلثا ثلثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية
وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي
سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا
وعطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط
قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو
من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه
وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهولا الثلث تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله
بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام
على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده
ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري
منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشر خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون
المثناة التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن خلافته الاموال الكثيرة حتى بيعت جارية
بوزنها وفرس بمائة الف وهو مسلسل بثرة دمه وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة
رضي الله عنهم سياتي بعض فضايله ان شا الله تعالى قوله دعا بانا اي بظرف فيه الما قوله
فافرغ يقال فرغ الما بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاوها قوله
ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وتمضمض المضمضة
مصححة وتقديره فاخذ الما منه وادخله في فيه فمضمض وفي انفه به فاستنثر وفي بعضها واستنشق
والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة
هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة

بين الناس حال وقوة الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة على
الاستنشاق والاستنثار والطهر الوجه وفيه تقديم اشتراط الاختلاف العضوين وثانيهما انه
تقديم استحباب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ
الماء بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما وباب
غسل الوجه باليدين [illegible] اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان
الثلث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلثا وبعض الاعضاء ثلثا
وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلث هي الكمال
واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان
بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات
واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلثا وذهب الائمة
الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في
سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث
المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء
ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون
الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء وتؤدى الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا
يحدث انه لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض
عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال [illegible] يريد به حديث النفس الحديث
المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى
ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان
تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن
الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدته
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون بطلب الجاه والتلذذ
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة ورفعة باداها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر
فيتكبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا التعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح
اي ابن كيسان ابن شهاب الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة في
اول الباب وبالواسطة هاهنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد
اجتمع فيه ستة مدنيون وثلثة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو رواية من [illegible] الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري [illegible] لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف

وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وآية مبتدأ وخبره واجب حذفه اي لولا آية ثابتة في القرآن
وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوف منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما
الاعلام لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا لتحديثكم ... فيحتمل اي باني ... لما استفيد
وادابه ... احسان الوضوء اتمامه اي الوضوء كيف ... له بالغ
النفسية ... العامر وهما موقع ثم التي لبيان المرتبة وسر فيها لا المرتبة على ان الاحسان
في الوضوء الاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء ما وجب
مطلقا او لاشك ان الوضوء الحسن فيه اعلى رتبة من الغير الحسن فيه وفيه حث على الاعتناء
بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على
التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذن
وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه باب قوله الاعقب
من استنثر والعدل ... ومع سلمى قوله من رجل اي لا يتوضأ رجل الا رجل غير له
او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة ... حتى يصليها
باب قوله لعل حتى عاينته لماذا قلت لحمل المقدر العليل في الطرق اذا الغفران
لا غاية له قلت قلت ذكر بين الصلاة معنى عن ذكر حتى يصليها لما ...
لا يعني لان بين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها
فلما قال حتى يصليها تعين الثاني ومايريد به ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة
في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب
والآية اي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطأ قال مالك اراه يريد اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ... في حديث عثمان
انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل
الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما
تعبد الله العباد بمعرفته فلزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص
لله في العبادة وترك التشاغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده
واداء هذا واجب ان يكون من لها في صلواته عما هو فيه ويشغل نفسه بالاماني فقد اتلف
اجر عليه نعوذ بالله منه باب الاستنثار في الوضوء عبد الله بن زيد
هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هؤلاء الثلث الصحابيون
ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا
. عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن
شهاب وهؤلاء الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي . ابو ادريس هو عائذ
الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان

كر

كان قاصا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الإيمان قوله فليستنثر أي فليخرج
الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه قبل ذلك لما فيه من
المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبإزالة ما فيه من الثفل تصح
مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه
فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب
بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ... الاستنثار
هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره
الاستنثار دليل الاستنشاق وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على
الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار
هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار فما لوا بين الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء التطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء
يكونان بالماء وبالأحجار قوله فليوتر المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا
أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الاستنجاء الثلاث واجب فإن حصل الإنقاء بها فلا
زيادة وإلا وجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الإيتار قال
بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو
على الندب فما زاد قال ... فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد
به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد
فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث قال ... الاستجمار وترا
قوله عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي مر في باب الوحي ... أبي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والأعرج هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال
البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب
الرسول من الإيمان قوله ... فإنه ما إشارة إلى الاستنشاق ثم لينتثر إشارة إلى الاستنثار
~~وفي بعضها لينتثر من ... الوضوء ... الاستجمار ... على الاستنثار ...~~
~~المناسب ... الترتيب ... في جمع الأبواب~~ ومباحث الاستنثار والاستجمار قد
مرت فإن قلت ما وجه المناسبة ~~...~~ في تخليل هذا الباب قلت معظم
نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير منتهض بتحسين الوضع وترتيب
الأبواب لأن أمره سهل قوله إذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وفي الإناء أي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها فإن أحدكم إذا
نام ... الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لأنه مدعلقه بالشك والأمر
المعلق بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الإنسان وإذا ثبتت الطهارة

علمه إذا لا يكون ...

وفي بعضها لينتثر

من أبواب الوضوء والمناسبة بين الاستجمار متقدمة في الوجود على الاستنثار وكان المناسب في الترتيب تقدمه عليه في وضع الأبواب

تيقنا تنزها عن مشكوك فيه وانما جا هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت
عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع
الواسعة واذا كان الما في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهومًا وذهب اهل الظاهر الى ايجاب
غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الما وفرق احمد بين نوم الليل ونوم
النهار فقال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل قوله بات والمبيت انما يكون ليلا ولان
الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم
ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قلّ ما يستعملون الما انما يستنجون بالحجارة وقد يكون
هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجا بالحجارة فيتعلق بيده واذا غمسها في الانا
فسد الما لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون
والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون والاحتياط ان يغسلها
والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة
وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل
من الما اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الما الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه
من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر
بالنجاسة فدل على الفرق بين الما واردًا على النجاسة ومورودًا عليه النجاسة وفيه ان غسل
النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة ساير الانجاس
وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقا اثر النجاسة عليه وفيه ان
العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم
وان ادخلها قبل الغسل نجس الما سوا كان على يده نجاسة ام لا [illegible] الحديث يرد على الحجا
لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث
بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري اي شي
حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لم يحمل احد ذلك الا على الاحتياط للثوب وقال الشافعي معنى لا
يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق
فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على دبره او على قبله او قذر غير ذلك
قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد
فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه
وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال
وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا
يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه
صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان
السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف

المطلوب

المطلوب باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله موسى اى ابن اسماعيل
سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح
وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابى وحشية الواسطي وماهك روى
بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد
والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم
بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو
النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اى اخرناه حتى دنا وقتها الاخر وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر اى دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وحدها اى طفقنا وما
الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس
اى قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اى
ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان
اسنده في بابها قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرها معه في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد
من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا واحاديث
هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا
وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه
وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب قوله
ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله ان يغسل ما
جزاء اذا توضأ ان كان اذا للشرط او ما عامله ان كان ظرفا قلت اما كان واما
يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان
قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة
ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما لاجل تحقيق اسباغ الوضوء قوله آدم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكر شعبة في
باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة المثناة التحتانية ابو الحارث
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة
قوله كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل متكررا
وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان
وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى
قوله قال حال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان
يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان

ان يكون مبتدا القول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي للايمان القول مقدر بقوله
وهذا مفسر له والا مفسرة ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون
القول بيانا [قوله] اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ
الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم
في باب اسباغ الوضوء [قوله] ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وساير
الحاشية تقدم في باب من رفع صوته بالعلم [باب] غسل الرجلين في النعلين خ
[قوله] عبد الله بن يوسف اى التنيسي ومالك اى الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد عبيد الله
هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر [قوله] عبيد الله بن جريج بالجيمين والمهملة
كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو فوقا يشبه الجرح وهو التيمي المولى المدني الاصل
روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الاب
خفيفا [قوله] اربعا اى اربع خصال ومن اصحابك اى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها من اصحابنا [فان قلت] هو كان مقصود ابن عمر من جميع الصحابة بدليل او المراد
بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل [قلت] يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيرى
وان كان يصنع بعضها [قوله] الاركان اى اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا
في اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة واليمن التخفيف لانه نسبة الى
اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل
والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة
النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن
ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابرهيم قال القاضي عياض
واتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
تلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها
بقوله ليس فيها شعر [الجوهري] السبت بالكسر جلود البقر المدبوغ بالقرظ يحذى
منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وكانت
عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية [قوله] يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان
مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء اثار عن ابن عمر انه صفر لحيته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود

قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لانهم يرفعون
الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية
هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يروون فيه من الماء اي يحملونه معهم
من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم راى الرؤيا بذبح ولده في
ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار
وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان يكون تامة وناقصة وبمكة ظرف لغوا ومستقر واذا واذا
كنت وفي اذا اذا احتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاولى شرطية والثانية ظرفية
وبالعكس واهل اما حال واما جزاء للاول واما جزاء الثاني على مذهب الكوفية حيث
جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع
بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر
الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير واولوية بعضها ... ذكر في
اخوات كل من رايتك الرابع فعلا رايه مما هو ههنا وكان الناس اي يقول رايتك
لم تهل حتى كان يوم التروية ... اما ان يكون بمعنى او المذكور دليل عليه واما
ان يكون دليل الشرطية فانه مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
في جواب ... يتوضا فيها الظاهر انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل
غير مخلوعة عنها النووي معناه انه يتوضا ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد فان
قلت هذا كيف يدل على الترجمة ... الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن
الا الى الوضوء الذي يغسل الرجل فيه الا الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل
ولان الغسل هو الاصل قوله تنبعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع
في افعال الحج فان قلت معنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازري اجابة ابن عمر رضي
الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم
عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج
وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي
وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحليفة والراحلة هي للمركب من الابل ذكرا
كان او انثى باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح الغين وبضمها والمشهور
ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل
الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل
فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل
بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من الخطمي ونحوه قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسماعيل هو ابن علية مر في باب حب الرسول صلى الله

عليه وسلم وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود
المائة قوله ام عطية بفتح المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة كعمر وسالم تصغير
التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي
الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله
لهن اي للمرأة معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في تهذيب
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدان بسكون الهمزة وفتح الباء
مخففة دخاب جمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضئة كلاهما
[illegible] كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء [illegible] ان كان عطفا على الضمير المجرور
كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله اعلم
[illegible] حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال ابو عمر
احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين
[illegible] اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم مصغر السلم
من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابيه اي يعني سليم بن
اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه
ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنين وثمانين بعد الجماجم
[illegible] مسروق هو ابن الاجدع الذي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة
مكنى بابي عائشة مر في باب علامات المنافق [illegible] يعجبه بضم الاول قال الكرماني هذا
التيمن لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تمشيط الشعر وطهوره
اي في تطهره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما
على ما هو المشهور وعليه الجمهور [illegible] في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة
[illegible] ما وجهه على تقدير عدمها [illegible] فيه غموض لان ظاهره البدل
باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه
الثلثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان
يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال
ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو

ان

ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني
او هو الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة وهو بدل
الكل من الكل اذ المشهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم
اخر خامس للابدال الاربعة على ما اثبته بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر
فلكه وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما
وسموه ببدل الكل عن البعض او بلفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة — تقدير ج
بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه عطفا للعام على
الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه وهو متعلق
بيعجبه لا التيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن وهو التثلث اي لا يترك التيمن في الثلث
في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله ثم فلت كيف
هذا التاكيد وقد يستحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوها — نعم
قلت على تقدير الجواب السائغ هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص منه ذلك
بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم او ما استحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هو اما تروك واما غير مقصوده وان قلت مسح لاذني
مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم
يجز الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى
هو ما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها
والنور ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه
الماس الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت
اي قربت بالحاء المهملة حينه اي قرب وقته او اي انت بمعنى حان له ان يفعل كذا اي
ان وقت حضرت الصبح اشتغل الحضور باعتبار صلوة الصبح فالتمس بصيغة — اي ابد التيمم ج
المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف ويترك التيمم وهذا يتعلق بصوم النجح
عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام واسحق هو الانصاري مدني وقد تقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي اي ابصرته ووجدوا اشتق
من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وياتي بصيغة المجهول
في ذلك الاناء فقال قلت لم يتقدم ذكر الاناء فليف اشير اليه
الوضوء له على اداء الماء لا بد له من اناء وسيه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي فيه المبارك
فيه قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحده وكسرها وضمها ومعناه
يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا او اما بمعنى علم

الاصبع لجوهري وفيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما ولكان تتبع الهمزة
الضمة والكسرة الكسرة حتى توضوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا عندهم
الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو ذاهب عن جميعهم قال الشيخ الاكمل هو اخرهم داخل
داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة حمل عندي ان كان
المدرسه الخاصه لمطلق الطرسه حتى يكون المعنى في كانه قال الذين هم في اخرهم
هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضيين به ام لا لاشكال لفظ الناس
عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا
او خبرا ام لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلما عليه ان معناه ان الما
كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الما في ذاته وصار
يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وانه باهرة قوله من في من عند
اخرهم بمعنى الى هي لغة قوله وورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى
لا يجوز ان يدخل على عند ثم ان ما بعد الى يخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم
عنه قوله توضوا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخير قال
قيل في هذا الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مايه فضل
عن وضوءه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس
الما للوضو لمن كان على غير طهارة والوضو قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا
يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الما من بين اصابعه اعلم
مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الما معهود ان يتفجر من الحجارة
وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع باب الما الذي يغسل به شعر الانسان
اي باب حكم الما قوله عطا الطاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة
بحر من اجلا الفقها وتابعي مكة مات سنة خمس عشر ومائة ان يتخذ بلا الف الصبر الجرد
وفي بعضها لقولهم مرور به المسلمين اي لا يرى باسا باتخاد الخيوط من الشعر وفي بعضها
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ وسؤر
بالهمز الباقي من الما الذي يشرب منه وهو مجرور عطفا على الما اي وباب سور الكلاب
وفي بعضها جر بعدها لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل
قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله
اي لمن اراد ان يتوضا ووضو بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضو لفظ غيره اي غير
ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال ويتوضا جواب الشرط وباب
بالمد وفي بعضها بما فاول الانا بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضا بالما الذي
فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهر هذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من
القرآن وقال لم تجدوا الا في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وفي النفس منه كلام

بحل

سفيان ويتوضأ اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولانحلال الواو
نحو اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم نجسه مذكورا في القرآن
فلم يبق في النفس منه ذعر قلت ويبقى اثر العدم ظهور دلالته اولوجود معارض
له امامن القران او عند ذلك قوله مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة
وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن فقيه فاضل صالح عابد
صحيح الحديث من ائمة الحديث وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحدان بشركان تكتب
عن رجل ليس في ملك منه شيء مالك عنه توفي سنة عشر ومائتين قوله اسرائيل ابن يو
نس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاخبار قوله عاصم
ابن الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة اثنين واربعين ومائة
وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن
عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بسنتين ولم يره وكان صاحبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب
الى عبيدة مات سنة اثنين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير
الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقوله في الكشاف
مثله في مواضع وان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او
عندنا من شعر النبي شيء اصبناه او وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين طاهر قوله احب بالرفع خبر لكون وهو
يحتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه على ان ح
دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا
كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول
قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في
الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ
نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر
الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة حتى لقبه لا ابتليه قال ابن عساكر
لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال ما فعلتم معه الحمار فانه لا كفر
قيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس عشرين ومائتين
روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة بن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه
مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى
عنه واقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله

بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد من اقرانه قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين
فانسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا يجوز ان معناه لما
امر الحلاق بحلقه والقرينة عادته وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم
المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلث وقال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول
صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان**
قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم **قلت** حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة
المسئلة مختلف فيها مقرر في علم اصول الفقه **قوله** ابن الزناد بكسر الزاي وبالنون

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب في اناء
شرب بمعنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس **فان قلت** المراد الطهارة
اللغوية **فالجواب** ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية **النووي**
وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه اربعة اقوال الطهارة والنجاسة
وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب
غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكفي غسله ثلاث مرات
ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك **الرافعي**
في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من
الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو
كساير النجاسات **الخطابي** اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان ساير
اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على
ان الماء النجس نجس يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان
نجس الذات فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث يكفي
لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ

فيه كون الجمع سبع ولو كانت نجاسة الكلب لامه فلم تزل عينها الا بست غسلات مثلا لدل
بحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا تخص من السبع فيه اصلا اوجه ثلاثة اصحها
واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء ملبس ولم يتغير
او اصابه بشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان
ظاهره ظاهر دال عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج
عنه القلتين وما فوقهما فان قلت لا يعلم من الحديث خروج الماء عن احد الغسلات
بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث
وان كان مطلقا فمقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا
بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن راهويه تقدم في اول
كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت
ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في
باب امور الايمان قوله يأكل اما صفة او حال لا مفعول فان الرؤية بمعنى الابصار لان خ
والثرى على وزن العصا هو التراب الندي اي المبتل ويجعل اي طفق يغرف
للكلب بخفه وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي اثنى الله عليه او الجزاء اذ
الشكر نوع من الجزاء اي جزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء
قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر
الحيوانات مثاب عليه وان كان لحمها او نجسها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد
رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وهذا الحكم في سائر الحيوان للنووي
في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو
المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله قال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت
قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان
الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة
وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم
منه انه كان في زمن بعثة سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت
حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب
بفتح المنقوطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاول مكسورة ابن سعيد الحبطي
التميمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ابي اي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس

وكان يختلف في التجارة الى مصر وكان به كاتب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة
الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه
يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الالف واللام
للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة
وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك لم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل
ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل
هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك ولم يامر بغسله فقط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان
طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته
فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله
سبعا ثم ان الغالب من استمرارها او لوغه فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون
بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان
في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس
الى الوجه الاخر او هو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراده هذا الحديث بيان جواز
ممر الكلاب في المسجد وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري
بلفظ قال لا بلفظ حدثنا ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد
وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق
بين ذلك وهنا ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو
عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها
لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب
المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة
وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكني بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر
البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم
المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها

وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يبعث الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق وتقالى له الحوادث الجواد وستأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى **قوله** سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لا مرة ولا مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** سمي اي ذكر اسم الله على كلبك عند ارساله والفاحد فحوى الخطر من السؤال والجواب لانه ورد على طرق المعادلة كما في ابنه مقاولة موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها عمدا او سهوا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل ولا لا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة السابقة اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فيبقى التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهو انوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية **فان قيل** التذكية لا تكون الا بالتسمية **قلنا** هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت** اما على ما في النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله اعلم

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين لقوله تعالى **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما **قلت** الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو

وهو دليل من رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء كما قال من لم ير الوضوء
إلا من المخرجين لأنه يخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد السائل قوله من الغائط أي من
الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله
وقال عطاء أي ابن أبي رباح التابعي فإن قلت قال في الباب المتقدم وكان عطاء
وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن فتاويه أو
هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة
القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه الأرض لا ينقض الوضوء
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر لا
والقملة من الذكر إلا أن يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال رضي الله عنه قوله جابر
أي الصحابي المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب الوحي
قوله أعاد الصلاة عند الشافعي مشروط بما إذا اسمعت القراءة دونه ولم نعلمه وقالت
الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا
يبطل شيئا منهما والفرق بينهما أن فيهما الاثنان إما مع الصوت أولا والثاني هو التبسم
والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا الأول القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن أي البصري والاول ح
التابعي الكبير مر في كتاب الإيمان قال مجاهد وحماد أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء
وقال أحمد من خلع خفه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال
الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء إلا من حدث فإن قلت هذا قول كل
الأئمة فما وجه تخصيصه بأبي هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة
الصلاة قلت أبو هريرة فسر الحدث بالضراط أي نحوها من الخارج عن السبيلين فمعناه لا
وضوء إلا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا أيضا تعليق لكنه بصيغة التمريض
بخلاف قال ونحوه فإنه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات الرقاع بكسر الرا
قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل لأن أقدامهم
نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الزاي وبالفاء الجوهري
يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه الدم إذا سال ينقض الوضوء واستدلوا بهذا الحديث عليه فإن
قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه يسبب تنجس بدنه والصلاة كما لا تصح
مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت إما لأن قليل دم الجرح معفو ولأنه إذا الدم في
الحال وجراحاتهم بكسر الجيم الخطابي لست أدري كيف يصح الاستدلال منه والدم
إذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا
تصح صلاته إلا أن يقال إن الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا
من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن

الحميري من ابناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله
الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال
يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي
شقه حتى عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد
به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول
قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ويزق بالزاي والسين والصاد
بمعنى واحد وابن ابي اوفى وهو عبد الله بن ابي اوفى على وزن عطشى الصحابي ابن
الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري خمسة عشر وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فغير لفظ الا
والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفائدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من
الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها
والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله آدم
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلوة خبر لقوله لا يزال
وما دام في بعض النسخ ما دام وينتظرها خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد
خبره فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد
المقصود نوع صلوته التي ينتظرها لا المتكرر للنوع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر
كان في صلوة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في
الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت
فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلوة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الاعجمي
الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان كان من العرب جوهري لا تقل رجل عجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم
واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ
قال الى اخره ادراج من سعيد فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضراط قلت
المراد الضراط ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصصهما لان
الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحدث ليس انما مختصا
بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت الجمع على ذلك والباقي اما مطوية
له او مختلف فيه او هو ليس سوا لا يعم مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود

الذي يوضئ مثلكم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار و ذلك لا يكون
غالبا الا بما على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم الانصاري وعمه عبد الله
بن زيد بن عاصم الصحابي مر في باب لا يتوضأ من الشك كان يخيل معنى الحديث
سبق ثمه قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد البلخي تقدم في
باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة بن عبد الحميد الرازي
الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة
المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في
الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه والحنفية
امه تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث سبق في
وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره
متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يريد عن
غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء
الا ان كل سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص
بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات
سنة خمس عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية
ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء
ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلثة قوله قلت هو بصيغة التكلم
قال فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا
قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اذا الحكي
بعبارة نفسه كما جاء في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان
فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني
الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله
محذوف اي ارايت انه يتوضأ وتلم يمن هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية
وفيه لغة ثانية فتح وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى الياء
ثلث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون

قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا
نسلم التقديم لجواز ان يغسل بحايل بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا
اشعار للتاخير فان قلت لم امره بالوضو قلت لخروج المذي اذ الغالب
المجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت
لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت
قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامه مجمعه على وجوب الغسل
بالجماع وان لم ينزل وكان جماعه من الصحابه على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم
وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسالت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحه في باب الزكوه من الاسلام
وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير راجع
الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت فما
وجه مناسبته للترجمه قلت هو مناسب لجزء من الترجمه اذ هو يدل على وجوب الوضو
من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل الترجمه بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في
الباب على كل الترجمه لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاحمل الحصول
المذي لمن جامع ولم يمس فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضو الا ان الامه اليوم
مجمعون على الغسل من مجاوزه الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو
زياده بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء المولج وهو لا يشعر
به لمغيب العضو اد ذاك بدر اللذه واول المسلمين والزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفه
بالسنه الثابته في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر
في باب فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحه وبالمعجمه الساكنه هو ابن شميل بالمنقوطه المضمومه
ابو الحسن المازني البصري في اواخر باب حمل العنزه في الاستنجا والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
ابن عتيبه تصغير العتبه اي عتبه الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمه الزيات المدني
في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمه وسكون المهمله سعد بن مالك الانصاري الصحابي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم
المسلمون الذين اعدوا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجره الى المدينه قوله
يقطر اي ينزل الماء منه قطره قطره واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع ثم ههنا والترجي لا
يحتاج الى جواب قلت لعل ههنا للافاده التحقيق معناه قد اعجلناك ونعم معرض

قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ
اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين و[illegible] الجيم المشددة وفي بعضها ومكسورة
بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها بفتح القاف والحا
وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم
اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر واقحط
القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا [illegible] وقع في الكتاب
قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فارق ولم ينزل
الما او جامع ولم ياته الما اقحط قوله فعلى هذا المقرر لا يكون لقوله اعجلت فايدة
اللهم الا انه يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده
بيان ان عدم الانزال سوا كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في ان الوضو عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث الغسل الخطابي انزل
او لم ينزل قوله فعليك الوضو برفع الوضو بانه مبتدا وخبره مقدم عليه وبنصب
الوضو بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضو قوله
تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وانواعها
تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سوا وجد او لم يوجد
وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب
واسناد شعبة الى اخره وهو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر
بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى
هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ ولم يقل كلام
البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا النضر ايضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضو فالا عليك فقط بحذف المبتدا او جاز ذلك لقيام
القرينة عليه والمقدر عدم الوضو كالمشروط باب الرجل يوضي صاحبه ب
ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد
البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون اخر الاعلام مر في باب التبرز
في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بضم الكاف مصغر واسامة بضم الهمزة
حب رسول الله والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضو قوله افاض اي رجع يقال
افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عدل اسم الزمان فالمناسب ان

يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد اذا فاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاء اسما
للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض والشعب
بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية
وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري في قوله ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان
يقدر وهو يتوضا فيكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلى اي مكان
الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب
اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل
ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك
غيره بالصب والاغتراف بعض اعمال الوضوء كذلك يجوز سائر اعماله
وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا
انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع
دل ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه
والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه
الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
واقول وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى
تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس
حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة
الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص
الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف وحده بالسامات بالعسكر سنة تسع واربعين
ومائتين قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري المكنى بابي ابراهيم الثقفي ذكر
عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب
وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم
وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنة
لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن
سعيد هو الانصاري القاضي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي
المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة
قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون
الطاء وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة
سليمان

سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال العجلي كان
من اهل بيته ودعى له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه
اي رواية تابعي عن تابعي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف ووقع في البخاري الفاظ التنبيه ح
سمعتها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه اي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة وفي بعضها المغيرة باللام وهو مثل
الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا اصل النجم للثريا فان التعريف
باللام لازم له قوله جعل اي طفق وعروة ادى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كانت
حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت اصب والامران في مثله جايزان قوله
فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت
هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كان يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري
حيث قال الفاء في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم للتفصيل في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال
فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو
الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على
الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احد الرجلين ومسح الاخرى
فان قلت ما بال مسح عدي بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية قلت نظرا
الى معنى الاستعلاء الماسح مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد
تختلف صلات الافعال فان قلت لم ذكر لفظ مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت
لانه يوهم ذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح
عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن باب قراءة
القرآن بعد الحدث وغيره اي غير القرآن من السلام وساير الاذكار قوله
منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري
قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة
فيه ~~اصحاب الاحداث~~ الحسن البصري والحامية قوله يكتب الرسالة اي يكاتب بالرسايل
اي التي لا تخلوا عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول من
المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة
في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه
مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم اي ابن سليمان الاشعري الكوفي
واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي
حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار

هو

هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر
ويؤنث قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله
تقدم في باب فاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
٢ الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر ماء بالحجاز سنة
ثلاثين ومائة قوله واضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر
يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات ... او بنحو اضطجعت متكلمين قلت نقل كلام ابن
عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ
فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين
والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته والوسادة
المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ
وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية
واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس
وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند
الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع
الخاتمة اي اواخر ايات سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة قوله شن بفتح الشين
هو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان يذكرها فان قلت تقدم الحديث
في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يذكر وصف الشن
ويوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه
والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن
يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء
لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في آخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي
توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل
النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى
الشن والوضوء واحسانه قوله يفتل بضم التاء وسكونها وفتلها اي يدلكها وذلك
اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ست
مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من
قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا المقيد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال
فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج اي
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من
كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه

عليه السلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء أقول ليس ذلك حجة
كاملة لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز
الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها وفيه سنة صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة
بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل أذن الأطفال وإتيان المؤذن إلى الإمام وتخفيف
الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي أيضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من
الإثقال فإن قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشي المثقل
قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على أحد النوعين
من الغشي وأفرده بالحكم ردا للشركة ويسمى قصر إفراد ومعناه من لم يتوضأ
إلا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني وأما من
جهة علم النحو فيقال إنه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له وتقديره
من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل قوله إسماعيل بن أبي أويس يروي عن
خاله الإمام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر
بن الزبير المذكور وجدتهما أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله
عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان لا تفاوت في المعنى لأن أسماء
جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد قوله
زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته
قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف
وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم إنهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله
ويكونان لذهاب بعضه قالت جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله أن نعم وفي بعضها أي نعم
ولا فرق بينهما إلا أنها حرف التفسير قوله انصرف أي من الصلاة لا من المسجد ومباحث
الحديث نحوا ومعاني وأصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة
اليد فتأمل فيه قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو
ضرب من الإغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة
والناس تصب الماء على رأسها من أثر الغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لأنه
إذا كان كثيرا صار كالإغماء وينقض الوضوء بإجماع باب مسح الرأس كله
قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل إنه أفضل التابعين

وتقدم فی باب من قال الایمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الوجل ای فی وجوب مسح جمیع
الراس وهذا اللفظ یحتمل ان یرید به انها بمنزلته فی وجوب اصل المسح قوله اجزی بمسح
البای ای البکل وفی بعضها بضمهما من الاجزاء وهو الاداء الکافی لسقوط التعبد به قوله
بمسح راسه فی بعضها بعض وفی بعضها الراس وقد احتج ای علی عدم الاجزاء حدیث
عبد الله بن الزبیر بن عاصم الانصاری المدنی قوله عبد الله بن یوسف ای التنیسی المازنی
وعمرو بفتح العین انصاری مدنی مازنی وابوه هو یحیی بن عمارة بضم المهملة وتخفیف
المیم تقدم ذکرها فی باب تفاضل اهل الایمان قوله وهو ای الرجل السائل جد
عمرو المذکور وهو عمارة بن ابی حسن المازنی وسیجی بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة
عمرو بن ابی حسن وانه هو عم یحیی ونجمع بینهما ان شاء الله تعالی قوله فافرغ ای فصب
الماء علی یده وفی بعضها بیده واستنثر ای اخرج الماء لانه بعد الاستنشاق
ومر فی باب الوضوء ثلثا الفرق بین الاستنشاق والاستنثار وفی بعضها بدل استنثر
استنشق قوله الی المرفق بفتح المیم وکسر الفاء وبکسر المیم وفتح الفاء موصل الذراع
فی العضد فان قلت حکم ما بعد الی مخالف لما قبلها فلا یجب غسل المرفق
قلت قد صرح اهل العربیة بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما
اوجبه للاحتیاط قوله بدا الی اخره بیان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم یدخل
الواو علیه واعلم ان الحدیث لا یتم الاحتجاج به علی وجوب مسح کل الراس اذ لیس
جمیع ما ذکر فیه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار فان قلت ثم واجبان
کما هو مذهب بعض الفقها قلت حتی من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا یجب التثلیث فیهما
اتفاقا وکذا فی غسل الوجه وتوقیفهما بلفظ ثلاثا وکذا غسل الیدین لانه ثنیه وفیه
بها فان قلت المسح بیان لقوله تعالی وامسحوا برءوسکم والبیان تابع للمبین فی الوجوب
ونحوه فالوجوب مستفاد من کونه بیانا بخلاف التثلیث والتثنیه قلت معلی
هذا یجب الرد الی المکان الذی بدا منه وهو غیر واجب بالاتفاق ثم ان التثلیث وکذا
التثنیه بیان لقوله تعالی فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق ثم انه لو کان واجبا لما
جاز الاکتفا بالمسح بالناصیه وقد ثبت انه مسح بناصیته فالحق انه امر بایجاد ماهیة المسح
سواء کان فی ضمن الجمیع او فی ضمن البعض فیکفی اقل ما ینطلق علیه اسم المسح وهذا الحدیث
انما ورد فی کمال الوضوء لا فیما لا بد منه بدلیل الاحادیث التی لم یذکر فیها الا ثنا لیس
والادبار واستدل ایضا علی کفایة ما ینطلق بان البخاری المعدی لا اعلم المنوب
بین مسح المندیل واعترض علیه بانه لم یثبت ذلک وقال الله تعالی ولیطوفوا بالبیت
العتیق والطواف لا یصح بالبعض وفیه مجال المناقشه وقالت الحنفیة الواجب ربع
الراس لان لفظ القران یحتمل الکل والبعض وحدیث مسح بناصیته مبین له والناصیه
ربع له وما جاء فی حدیث عبد الله مما جاوز الناصیه کان علی الفضل لا علی الوجوب

حتى لا يتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فإن
قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء أولى وأشبه من
قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم إن مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي
بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق وأقول
لعل مسح ناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها ولا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو
الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم إن الحديث
روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا
يتعين الربع ولا اقتصار عليه وأنه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن
من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب إذ الغرض الوضوء
بيقين والحكم أن يطلب علمه بأن يقول الأمة مجمعة على وجوب الأقل الذي هو من الوضوء بيقين
فإن قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ثم لم
في المسح وغسل الرجل العدد أصلا قلت إشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدي به الفرض
هو المرة إذ به يحصل الامتثال والثلاث هو الأكمل والثنتان متوسط بين الأقل والأكمل وفيه
دلالة على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه
الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث وإنما كان يخالفها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا للجواز
كما توضأ مرة في بعض الأزمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم فإن قلت
البيان يحصل بالقول قلت إنه بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل
البخاري رضي الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال
محيي السنة في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض
بأقل من قدر الناصية وأقول لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب
وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال
كله ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل وهو ههنا بمعنى
الواو باب غسل الرجلين إلى الكعبين قوله موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي مر في
كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا وعمرو هو المذكور آنفا
ويحيى هو أبوه المازني وشهدت أي حضرت وعمرو بالواو وأبو حسن بفتح الحاء وهذا العمرو
لحوا عبارة جد عمرو بن يحيى فإن قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده
فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جد الموضع من جهة الأم عما لأبيه قوله
بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب به وقيل هو إناء من صفر
أو حجر كالإجانة قوله لهم أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل وكفأ فعل ماض
من الإفعال الجوهري كفأت الإناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الأعرابي
أن أكفأته لغة وعند الكسائي فلانا كببته وأكفأته أملته قوله استنشق واستنثر

هو

وبليه

هذا من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلث غرفات يحتمل ان يراد
بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلثا او كانت الثلث لهما وهذا هو الظاهر
وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين
المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا غسل مرة واحدة
وفي الحديث جواز طلب احضار الما للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الانا
قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنا الاستعمال وفيه السلسلة في المضمضة
والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجلين وفيه من قرب باب من
رفع صوته بالعلم **قال الزمخشري** لفظها الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت
القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله **وقوله** الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها في
الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلهما قال وقيل الى الكعبين مجي بالغاية اماطة
لظن ظان تحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة **قال** محمد الجماعة
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب
غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل
المرفق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت
المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار
وقال **ابن القصار** البغدادي اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله
الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فمراده
فرضه بنفسه واليقين في ادا الفرض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين
كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق
المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان
وهما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما
طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب**
استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء
يحتمل ان يراد به الما الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الما الذي
يتطاير عن المتوضي ويجتمع بعد ما غسل به اعضا الوضوء وهذا التفسير بالما المستعمل
الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال
الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله

في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به يعني طاهر لا
مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه
وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله
السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم
انه يذكر ويؤنث والمشهور انه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا
العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك لمن طب وسواكهم
الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في
باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح
المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله
الهاجرة هي نصف النهار عند شدة الحر هذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين
ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح
قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا تعليق قوله نحوركما النحر هو موضع القلادة في الصدر وفي الحديث قصر
رباعية صلاة السفر ونصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق
في الماء قال ابن بطال هذا الباب يثبت طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن
المتوضي وفضل السواك هو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري
ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر
واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم
يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله
تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم ان الامة
اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا
لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال في
عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى
كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يؤثر في
عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم
الدليل عليه ان الصحابة ومن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كان طهورا
لجمعوها ولا احتاجوا الى التيمم وقال في الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس
ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس

على

على بشر ان ما يطاير فيه من اللعاب نجس والما هو خشية ان يتعدى الاطعمة فامر بالمقاربة
وذلك وهذا التقدير انه نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته
اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يبتدرون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها
وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه
وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه
والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر
فيه اللذان امرهما بذلك **واقول** المراد بهما بلال وابو موسى الاشعري رضي الله
عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو
الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامل منزلته **قوله** علي بن عبد الله اي
ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
سكن بغداد وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن
كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي توفي اوقصه قبل **قوله**
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج
اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك
والتطعن ببئرهم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة وقعت حالا **فان قلت** ضمير
الجمع ما مرجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا
توضا الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ ببئرهم كلام ابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا
لشيخه **قوله** عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك المرء لا ينصرف ولا ينكر الدلا
تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله**
وغيره بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به
قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور
على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخاري
ام لا **قلت** هو عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال
عروة **قوله** منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا
والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالين
علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الى
اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما **قوله** كادوا

بيان
ابن سعد بن ابراهيم

البحرمي

باب

الصحابة يقتتلون اى يتقاتلون الجوهرى تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا
وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل
الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبدل المهج على تراب قدميه
وتوتر الارواح والاشباح من بيرده صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم [illegible] قوله
عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا
كثيرا واستملى لسفيان بن عيينه ولغيره مات فجاة في سنه اربع وعشرين ومائتين
قوله حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينه ومات بها سنه ست وثمانين ومائة في
خلافه هرون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن
بن اوس المدنى الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السيب
بالمهمله وبالمثناه التحتانيه وبالموحده ابن يزيد من الزياده الكندي قال حج بي ابي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع وانا ابن سبع سنين روي له خمسه احاديث والباري
ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنه احدي وتسعين قال حميد رايت السايب ابن اربع
وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله
وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي
وفي بعضها وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه
والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهرى وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا
يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم
بكسر التا اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي
الذى هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي عياض خاتم النبوه اثر بين كتفيه نعت
به في الكتب المتقدمه وكان علامه يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن
تطرق القدح اليها صيانه الشي المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الرا المشدده
واحد ازرار القميص والحجله بالمهمله وبالجيم المفتوحتين واحده حجال العروس وهو بيت
كالقبه تزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وغير هذا هو المشهور الذي
قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجله الصحه الطاير المعروف
ورووها بعضهما وسمي في باب خاتم النبوه ابو محمد عبد الله شيخ البخاري قال الحجله من
حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربه الحجله بضم المهمله وسكون الجيم
الخفا قوله حاكي في بعض الروايات رايت خاتم النبوه كبيضة الحمامه وقد سمعت من
يقول زر الحجله يصير حجل الطير يقال للانثى منها الحجله وللذكر اليعقوب وهذا
شي لا احقه وقد روى ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال
ارزت الجرادة بفتح الرا وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال

وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه
وجع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف صح

لم تقابل

الكافي

القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل
لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد
شيخ الدار المسدد مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان حتى انه تصدق بزنته فضة ثلث مرات مات سنة تسع وسبعين
ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا قوله ثم
غسل اي الفم وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفة قال
ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا
يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي
بعضها من كفاه مجموزا باب فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار
الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما احتمله
من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما
اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر
لا احتياج له الى بيان والتثنية في هذا الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع
الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف
هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف للظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة
متعلق بمضمض واستنشق معا قوله ذلك اي المضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا اخر الوجوه الخمسة المتقدمة بينها من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم
ماصح الحديث في الابواب السالفة فيذكر باب مسح الراس مرة وفي بعضها
مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره
ان يعود في الكفر وهيب اي الباهلي قوله عام في بعضها سور من ما وفي بعضها ماذاه
وتلك غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما ثلث غرفات اي ثلث غرف
لمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا هكذا وهو بجميعه الوجه الذي تقدم
انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه
كرر لفظ مرتين هنا وزاد الثاني مسح براسه ولفظ ادخل يده في الانا وبعض لفظ
مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين
وعدمه غير التاكيد قلت هنا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه
فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت الطلاق مسح براسه يحتمل لتعدد
مرتين ولا ثلاث فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب
اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا اشكال ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا
الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون
المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله

موسى اى التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اى قال موسى روى
وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مقتص
واستنشق ثلثا خلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر مرتين ولا ثلثا فدل ان المرة الواحدة تجزئ في ذلك وانما اختلف فعله
في ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلما ان المسنون من مسح الراس مسحة
واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر
لكان المسنون ان يرد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه وقال الشافعي المسنون ثلث مسحات
قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا
ثلثا ثلثا ففيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول
الشافعي واقول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود
في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضا باب
وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة في اللغة المشهورة
تفتح الواو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتضم في المذكور ثانيا قوله الحميم قال
ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما
لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز
على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه
كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه
وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت
غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك
ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد
وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا
الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان
لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اى توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون
المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون
مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اى التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر
في علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بالعموم الا
اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض دون ل
الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص

لا

بل هو موضوع للجنس وهذا مستفاد من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول
هاهنا على الجنس فان قلت تحسينه لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة
قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في
موضعه ان مثله كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحياته حجة
فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت
لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين
الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها
مركبة من جزئين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال
ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المراة وغسلها
الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت به المراة واغتسلت منه منفردة "
ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراة من
فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار
وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل
يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه ما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المراة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت
مقتضاه الاباحة اذا استعملاه جميعا والنزاع انما هو فيما اذا استعمل احدهما قبل الاخر
قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه
حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يفسد الماء عليه
كان وضوءه بعده من فضله كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد النووي
اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي
للاستحباب لا للايجاب باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمي عليه
بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون
زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره قوله ابو الوليد اي الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف
المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد هد
قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم تدرك احدا
اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان ابن المنكدر خال عائشة رضي الله عنها

تشكي اليها الحاجة فقالت لها اي شي يأتيني ابعث به اليك فجاءها عن الاتي بدرهم فبعث بها
اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اما مأمنا ابنا بكار رضي الله عنه وجابر هو
الصحابي الجليل الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله
اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما الحرف في فعلت فهو
من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن التكلم وقد بينا ان اللام بدل
من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد قوله آية الفرائض وهي آية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم وقيل هي آية المواريث مطلقا
والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى
للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهر الماء الذي يتوضأ به لانه لو كان نجسا
لم يصب عليه اقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الماء الذي في الاناء وقال
وفيه رد على ابي يوسف الحاكم بنجاسته للماء ومباشرته اياه وذلك مما يرجى بركته التيمي النووي الكلالة
في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى
الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل
كل علة وفيه ان ما تعذر على المريض مما يصنع اقول وفيه تفضيل عيادة بع
الاكابر بالاتباع وان كان المريض غير معروف لذلك باب الغسل
والوضوء في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها
والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقوطة المركن وهو الاكسر الاجانة
التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها
فظ قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ
المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر
ابو وهب المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد
بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه
قوله فاتي بضم الهمزة وتصغيرا المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم
اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك لما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس وعن كم
محذوف اي كم تمسا كنتم ولفظ اي مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون
المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايدة هذا الباب
ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والخضب
يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء
الناس من الماء محمد صغرا ان بسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من
اعلام النبوة قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة
كنية حماد بن اسامة وبريد بالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم
وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمه بالاسم والرجال
كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم قوله
دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل
في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح
وعبد العزيز بن ابي سلمة الترشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السوال
والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشهوران بالنسبة الى
الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تخفيفا وهو من الغرايب قوله
تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر
بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت بيان قلت لم يذكر
في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده.
قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح
او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة
التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعبيد بضم المهملة
وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة ظهم تقدموا في كتاب الوحي قوله
لما ثقل بفتح الرابع اي مرضته لمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب
الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله
فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان تمرض في
بيتي وتخط بضم الخاء رجلاه في الارض اي يوثر برجليه على الارض كان يخط خطا وفي
بعضها تخط بصيغة المجهول قوله عباس اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيلكان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام

بفتح اللام هو عبد العزيز
ابن عبد الله ابي سلمة

وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد العقد مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد
ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين
وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون
حديثا وللبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع
فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن
عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري اذ رواه واخبرني اي يقول عائشة
رضي الله عنها ذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب ذكر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد
من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله ولفظة في بعضها بيتها واضيف
البيت اليها مجازا لملابسة السكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي
صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق
يؤريق ولهذا قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اؤريقه لاستثقال الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل
افعالا قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت
الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق
يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال القربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد
قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الخيط
يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر
بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله
تلك اي القرب السبع وفعلتن اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفة
فان قلت اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي هي في هذا الباب قلت
لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل
كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا
صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه
في القرب من ان لم تكن حللت اوكيتهن طهارة [illegible] الماء وذلك اول الماء اطهره

واضافه

وأمناه لان الايدي لم تخالطه ولم تمسه بعد وقد يحتمل ان يكون الماخوذ بعدد
السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد
معالم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما توكى ويحل على ذكر الله
تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحل لتكون قد جمع بركة
الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي
عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض شبيه
للذهب والفضة كره لذلك وقال المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب
على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه واقول فيه ان القسم كان واجبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض
الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس
في المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء ——
الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان قوله عمي
فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون
عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلث مرات وفي بعضها
ثلث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم
اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما متعارضان
يستعمل كل منهما مقام الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء قوله واستنثر فان
قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجه ؟
الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الرجلين قوله فغسل وجهه ثلث مرات
لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اغترف وغسل ثلثا وهو على سبيل تنازع العاملين
وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج
بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم
على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بهما وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التقديم والتاخير ليري امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بن سلمة بن
الميم بن ربيعة بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو

الغسانی بفتح الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون قوله
قال بضم المهملة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال
رحرح ايضا بحذف الالف قوله شيء من ماء اي قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن
للتبعيض وينبع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على
الراء الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة
قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه فهو ما دل على القدح
الرحراح فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم
كانوا ثمانين وزيادة ويروي في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انه زهاء ثلثمائة وتارة
انهم سبعين ويروي ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما
قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث
تقدم في التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل
ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه انه من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة
من معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجر الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه
لان في طبع الحجارة ان تخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم
قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس
وهو ان يتسع حافره ويقل عمقه التيمي التوري التور هو طرف مثل الطست وقال صاحب
الجمل هو عربي باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين
تقدم في باب من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي
العامري الكوفي قال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر
يستضعفه فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة
قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به ابن جبر لانه عبد الله بن عبد الله
بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بدون
الالف وهو بحذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغسل هذا
شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل
او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل ما بين الكسب
والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة
امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على

خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل
المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول
ابي يوسف والمد رجع حين ناظر مالكا في زنة المد واتاه مالك بامداد ابناء المهاجرين
والانصار وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء
باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به وقال
آخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم انما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى
الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه وانما فيه التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك
السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف
ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم
باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست
وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عتقاء المسجد كان بنو امية يشترون عبيدا
للمسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب
اي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي ولم يكن من المصريين احد اكثر حديثا
منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به
خيرا قوله عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه
قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قد سلك به ولقيت
مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص
قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات عمرو سنة ثمان واربعين ومائة قوله
ابو النضر بسكون النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
التيمي وكاتبه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في
كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا
الاسناد قرشيون منها اعلام والاولون منهم مصريون والآخرون مدنيون قوله
عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا انما تعليق من البخاري
واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الداخل قوله شيئا هو نكرة عام لان الواقع في بيان
الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل

على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فائدة
السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت
خبر الواحد قد يصير مجزوما بالقرائن فيفيد اليقين فلا احتياج حينئذ الى
السؤال اذ لا مزيد فيه او كناية عن التصديق اي صدقته وذلك لان المصدق لا
يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز مسح الخفين وقالت الخوارج لا يجوز
اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه
وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن
الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني
سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث
المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث
المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه
دلالة على انهم كانوا يرون نسخ المسح بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون
السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني
التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا التعليق من البخاري
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام ابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله
ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان
سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر
ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو ما حدثك سعد الى اخره قوله عمرو
بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن
الحراني وحران بفتح المهملة وتشديد الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن
سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في
كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم القرشي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل
يوضئ صاحبه قوله فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من الافعال وباداوة
اي بمطهرة وقضى اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح
فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا

على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ
يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لكونه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور
انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم
وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند الوضوء وسبق مباحثه
قوله ابو نعيم هو بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة
تابعيون وفي هذا الثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية
بلفظ التصغير بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من
الرضاعة من كبار التابعين مات سنة تسع وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري
الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان
من رجال العرب نجدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم
عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة
ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المعجمة وشدة
المهملة البصري العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين
ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف
زائدة ووزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من
الياء ووزنه افعل وهو بن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
ويحيى هو بن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير
في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو بن المبارك المروزي شيخ الاسلام
تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن
تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو بن عبد الرحمن
بن عوف قوله معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع
الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة
يروي في الاصل عن جعفر بن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله
رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذف خبره اي على
ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزا عي
لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا
الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسله

وليس فيما ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيهما
وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصاد
عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج لما يقول
بقوله تعالى امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق باب اذا ادخل
رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن
الحدث قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي
الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في
الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني
تقدم في باب من استبرا لدينه قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه
الضم وجاء الكسر اتباعا للعين قوله فاهويت اي الهمزة اي اشرت اليه
الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به
ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما
اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهران والضمير في دعهما راجع
الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة
التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود
وقيل الاهوى الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد
الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد
الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه
السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة
انه لا يمسح عليهما وهذا تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على
الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل
احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه
المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم
وقال الائمة الثلاثة الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق

خليفة

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعده عبد الله بن أبي قحافة عثمان
وأمه أم الخير بنت صخر القرشيان أسلم أبوه وأمه قال العلماء لا نعرف أربعة بعضهم من
بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل أبي بكر وهو وعبد الله ابنه وأسما
بنت أبي بكر بن أبي قحافة فهؤلاء أربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا لجمال
وجهه أو لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو أول الناس
إسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة
سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين
سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة
عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا تحيط بفضائله
إلا علم الله تعالى وسيأتي بعضها في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر
عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضؤوا عرضه منه
لبيان الإجماع السكوتي فيه قوله زيد بن أسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي
وعطاء بن يسار ضد الإعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان
قوله أكل كتف شاة أي أكل لحمه قال [illegible] كيف وجه دلالته على مسألة السو
قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وهو مسه فعدم
التوضي من السويق أولى بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من
السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم الوضوء
من السويق وعلى [illegible] منه اكتفى بذلك ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الأيلي المصري سبقوا
في كتاب الوحي وأمية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث
قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي أي يقتطع يقال احتزه أي قطعه والسكين
يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح به
وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان
النفي [illegible] مثله وفيه قطع اللحم بالسكين باب من مضمض من السويق
قوله يحيى بن سعيد أي الأنصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة
الرضوان روي له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث

المضمض

محصورا

قوله تمام خيبر اى علم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع
من الهجرة وهي بلدة محوطة نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصهباء بالموحدة والمد
هي ادنى خيبر اى اسفلها قوله ماهذه الثانى فصلى اذ لا يجوز ان تكون
للجزاء كما تقرر في النحو قوله اذا الحرفية لا جوابية والا للعطف المحض قوله
بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر
به اى بالسويق ان يثرى فثرى بلفظ مجهول الماضي من التثرية اى بل والثرى التراب
الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش
من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منه ولم
يتوضا اى بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذا اكل اللحم
قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو الحارث المصريون
قوله بكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي الخزرجي المولى
قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يتقدم بكيرا في الحديث وكريب بلفظ التصغير مر في
باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب السمر في العلم قوله هذا
الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن
لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج من احاديثه
بابا اخر مترجما بذلك الحكم منبها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل
او هو من عمل الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب
الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال الخطابي في
الاعلام وفي الصلوة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء
مما مست النار او مما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما
متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت
النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالنار بالطبخ وهو الذي قد
غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة معا عند عامة العلماء وقال في المعالم
وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار قد ذهبت عائشة وابو هريرة
وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه الصلاة والسلام توضؤوا مما غيرت النار وابو بكر
وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره
ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له لم تركت
الوضوء

الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب قوم إلى أنه يجب الوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة
علمهم بما جاء من السلف في ذلك من الشارع في إيجاب الوضوء المشهور ...
الجحفة ثم مرجعه المتأخر أن الكل ما قبل مما مست النار لا ينقض الوضوء وكذا بعدها كما في الباب
السحق إذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الإبل وغيره فقال من أكل لحم
الإبل نيا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم
الإبل فقال نعم فتوضأ وضوءا من لحوم الغنم فقال لا ولو كان الوضوء لكان منسوخا بما
ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة وكرهوه من الإبل لا على
الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا تنقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء
الطاهرة أولى قال ومعنى المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه يحتبس بقاياه
بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه أنه جاء
اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر
الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ... لمن لا زاد معه من أصحابه وفيه
وجوب التواسي للرفقاء إما بالثمن وإما بدونه وفيه أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج بلغ
الطعام إلى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم باب
هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ المصغر
في باب السلام من الإسلام وعقيل بضم العين المهملة وسكون القاف ... وبالموحدة في أول مصر
هو ومن ويونس وصالح في أواخرها وكيسان بفتح الكاف وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرا
بلفظ الزهري مع أنهما عبارتان عن محرر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني
زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع إلى عقيل
قال المهلب إن له دسما فيه بيان العلة التي من أجلها أمر وأما الوضوء مما مست النار في أول الإسلام
وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب قال في
شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى
باطنه في الصلاة باب الوضوء من النوم قوله النعسة أي فتور في الحواس
الجوهري النعاس الوسن وقد نعس بالفتح ينعس نعاسا ونحن نعسة واحدة
وأنا ناعس وخفق الرجل أي بفتح الفاء خفق خفقة أي حرك رأسه وهو ناعس وفي
الغريبين معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وأبوه
عروة وهذا الإسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد أي فلينم ...
فإن قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو للأمر بالنوم قلت

مثله تحمل للامرين كما قال في نحو اضربه تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور
به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية قوله فان قد سبق ما النابذة في
تغير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ الفاعل
قوله ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو
يصلي او صلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام
بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار
ذلك ثمة وهذا ههنا قلت لعل الحال هو قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد في
الاول لاشتمال النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر لكلمة المحققة
قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فليسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا
الى المتكلم به اي لا يدري أيستغفر أم يسب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه
فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في يسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب لعل فانها مثل
ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن
ذكوان المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا
في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة
وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة
ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليعلم معناه فليعقل في الصلاة ويعلم ما ينام وما في ما
يحتمل موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كشفها انه لما اوجب
عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله
عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى
الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب
عليه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه ويسب نفسه
فقد حصل له من بعد العمل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة

الصلاة

الصلاة فيهما بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان
كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض فرفع التكليف
عنه ودل الحديثان انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه
وبينها البكون همه واحدًا لاهم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل
لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع
واورد ابو عمر قال ابو عمر المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد ينقاد
المكثر اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال
وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلاة ام لا وهو
مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس س
لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من
الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل في الصلاة او كثر في الصلاة او خارجها وهو
مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا
نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا
كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة التيمي الفرق بين الايه
فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم والله اعلم
باب الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم
يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اي الفرياني مر في باب لا
يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو
ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا وان
قلت ابن مسعود سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله
هو ما يجي بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة ح وهو
اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله
مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل
وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين

والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر الطريق الثاني المصرح بالسماع
قال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا
حتى انه كان متوضأ لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمسة قوله يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشي اي
كفاني فان قلت الوضوء لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على
سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان
قلت ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو
اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في موضعه من الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت
ظاهر الاية توجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه
الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا
اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه
اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى
فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع
بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد
الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي بن بلال التيمي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى
بن سعيد الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا
ايضا بن النعمان تقدموا في باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت
ثمة ايضا ولفظ وشربنا ههنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب
السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مائعا يقصد
الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين
مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني
انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطى معظم
الشي حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكم عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم

التوفي

التوضي في بعض الاوقات ليرى امته ان ما التزمه من خاصته من الوضوء لكل صلوة
ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم
قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورًا محدودًا وههنا محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا تقدم لاحدهما على الاخر لعدم زيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان
قيل فتقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام فنقدمنا الخاص على
العام قلت هكذا اعملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على مراد معنى التقدم
ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا
عارض العام تخصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخًا
وبو فق حيث حمل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر
عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليهما حينئذ
ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله عثمان اي ابن ابي شيبة
الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان
قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم والمدينة اسم جنس
فجيء باللام ليكون معهودًا من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس
كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع
بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او
سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة
قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد
المضاف المثنى معنى اذا كان جزءًا ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما
في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أُمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي
يعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قيل لفظ بلى مختص بايجاب
النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التطبيق بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت
قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير عند الله كقوله تعالى تحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل
ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال
هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لان
ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به

بيان
مجـ باب

بيان
يعذبان

والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر
ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما
غير كبير في امر الدين قال د في الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عند
قضاء الحاجة عن اعين الناس قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها
اعظم من كل شي بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز د
عنها واجب قال [illegible] ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني
ليس بكبير عليهما وقال [illegible] بكونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا [illegible] هذا الاصح على قاعدة الفقهاء لانهم
يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد
منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها
الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاولى او زايدة ولم
يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من البول ولما عذب على ماسه
استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقد روى غير البخاري في كان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده
بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك
ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب
الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول
وذلك وعيد واستدل مالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل
عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر
ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن
من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
قال المالكي يروى يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة
الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء
في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة
[illegible] ويحتمل ان يكون الضمير منهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله
تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا [illegible] ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير
فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا [illegible]
قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته

بالتخفيف

بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دعا لهما تلك المدة وقيل
لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده معناه ان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة
الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه
دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا
كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . ولعل الحكمة في ذلك
من ناحية التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم مزاحل صح
جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك لان في الرطب
معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى ذلك وليس لما
تعاطوه من ذلك وجه البتة . باب ما جاء في غسل البول . قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تعليق من البخاري وعدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل
. ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه
وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والرواية الثانية مطلقا
من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على المقيد به على ما تقرر من القواعد
الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ... اراد البخاري
بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس
لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات
. يعقوب وابراهيم اي الدورقي واسماعيل بن ابراهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول
من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة
وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم
في باب الاستنجاء بالماء . تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل البراز اي مكان
البراز بكسرها اي الغائط . فيغسل اي ذكره به فحذف لظهوره والاستغناء عن ذكره كما
قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها فتغسل . باب
الافتعال ان هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله
ولعياله واكتسب لنفسه . محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن
اربع . تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي الا انه لم يتقدم
في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة
في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض ان لا يظن انه سقط
لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما . وما يعذبان في كبير . كيف التوفيق
بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم . باب في بعض النسخ بلى حرف الايجاب

حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة
واما انه يعني ليس بكبير في زعمهما او عندهما وهو انيابالي كونهم كبيرة بالاصطلاح اي ههنا النفي بمعنى
اللغوي وثمه اثبات المعنى الاصطلاحي واعلم ان لفظ في كبير متعلق بقوله يعذبان وما يعذبان
هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر بعض علمائنا ان البد التعذيب واما انه اختصاص بخبرية
وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب على ان الباب السابق كان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر
ليف دلالته على الترجمة — من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم
غسله — ابن المثنى هو محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم
يعجب الوضوء تقدم ذكرهم هذا الاسناد بعينه وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس
لا تعمل الا اذا علم سماعه فاراد التقوي بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وكان ثمة حدثني محمد المثنى
وكلاهما قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان حدثنا احط درجة من حدثني كما هو
بيانه انه الفرق بين حدثني وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر فائل — مجاهد في هذه الطريقة
بدل عن طاوس بن او عن ابن عباس — الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه
مثل الحديث بدل الا اللفظ بعينه — قول النبي صلى الله عليه وسلم — والناس بالجر عطف
على اللفظ وبالرفع عطف على المحل — الاعرابي — العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس
الاعراب جمعا للعرب — موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم
ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشائخ مات
سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري نحو مائة من بعد حيث مضى
به المجلس — راي اي ابصر وبول اما صفة واما حال وذهب بضم العين اي ابعدوه حتى يبيل ذاطلا
تحت مهول قال هو كلام انس وحتى ههنا ابتدائية واذا شرطية وقضيته في بعضها فصب في الحديث
تنزيه المسجد عن الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهر ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهر ونجسه وان
انفصلت وقد تطهر المحل فطاهر وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم
الضررين باحتمال اخفهما وكذا — العلة كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو
قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان
التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد
كذا — فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذلك اسناد الى الاعراب وتخفيف القصور فولانه/
وانك لعلى خلق عظيم — صب الماء على البول — ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة
الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه — قوله الناس اي وقعوا فيه ليؤذوه

وهريقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاءً وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب
والسَّجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قلّ او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماءً
يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب سجل وذنوب فلفظ من ماءٍ زيادة وردت تاكيدًا
وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي
فتكون للترديد قوله ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة
مقتدين به كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقة
الطرد والعكس تقريرًا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح
الامام المسالة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او
قبل ذكر الحديث قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة
طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لبول النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي
من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقول قال
سفيان الثوري لم نجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الدابة
تقع في البئر ثم مطر فتنقع على قرب المحل فقال يجوز ان يكون في طهرانها يلبس ثيابها
فان كان كذلك والاماكن التي داما واسع وقال في العالم واذا اصابت الارض نجاسة
ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرًا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة
النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال من اصحاب الشافعي رحمه الله فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعى ورودها عليه مقدار القلتين
ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان
الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير وكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء
لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين اقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة
عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى
الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد
والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة
فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل
النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها
وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها باب بول الصبيان الصبي العوام

والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله
اي الكاتب ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة
المهملة والنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان ذهبي من العراق
قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء قوله
لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت
الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص فان قلت الطفل يوم
ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل
باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فضل النضح رش الماء
من غير جريان والغسل اجراء الماء ... النضح امرار الماء عليه دفعا من غير دلك
والغسل ما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات الماء
بعضها يقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير ... وما خف
منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك لان النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى الخبر حديث
ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب
فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه ولم يزد واختلف
العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي
واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول
الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة
بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث
الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه
اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم
انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب
للجمل الذي يخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي يرضعه الصبي هو طعام وانما قال في
الحديث لم ياكل الطعام لحكاية القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال
بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية واقول
ليس لفظ لم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الحديث ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما نجاسته

وبي

وليس النضح بمعنى الغسل لا دليل عليه كتب اللغة وليس اسباغ الما حكمه حكم الغسل بل الاسباغ
اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك
لدليل خارجي واما قولهم ناضح فقولنا لا علينا لان الما الذي يحمل بسببه دفعات قليله
لا ما جار كثير كالقنوات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على
بول الرجل والمراه فقياس مع الفرق وهو ان بول الرجل والمراه غليظان وان تساويا
في الغلظ بخلاف بول الطفل فانهما يفترقان حينئذ ثم بول الغلام اخف من بول
الجاريه او ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله ويمثل بولها بسبب استيلا
الرطوبه والبروده على مزاجها الغلط وابين وقيل لرطوبته فيه لزوجه فيكون
الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا
بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجاريه وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال
النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال انهما قالا بطهارته
فحكاه باطل قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم
وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشره
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم باب البول قايما وقاعدا
قوله ادم وشعبه تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وايل هو شقيق الكوفي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وحذيفه هو ابن اليمان في اول كتابه العلم في باب قول المحدث قوله سباطه
بضم السين المهمله وخفة الموحده اي الكناسه قال ابن بطال السباطه المزبله وفي
الحديث جواز البول قايما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا اجاز البول
قايما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قايما في الكراهه وعدمها وقال
مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس
به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطه لا يكاد يتطاير منه شي
كثير فلذلك بال قايما ومن كرهه فانما كرهه خشيه ما يتطاير اليه من بوله
ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدث للبايل حال البول في الاغلب من الصوت الخارج
اذا لم يمكنه التباعد عن سمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قايما احصن
للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قايما لم يبعد عن الناس ولا
يبعدهم عن نفسه بل امر حذيفه بالقرب منه الخطابي السباطه ملقى التراب
والقمامه تكون بفنا الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه
البول ولا يرتد على البايل واما بوله قايما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد
للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطه مرتفعا عاليا ومنها

انه كان به رحله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
قائما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة وهو باطن الركبة
ومنها ما حكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى
انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر واذا
بال قاعدا لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء
المقعدة حينئذ ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة
لما فيها من الضرر اقول ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا
للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قالوا واما بوله
صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما
في معناه والاظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا
حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان
المعروف من عادته التباعد في المذهب فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل في امور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار قوله وفيه خدمة المفضول للفاضل
والاستعانة باحضار ما الوضوء باب البول عند صاحبه اي صاحب البايل
والبول مبتدأ وعليه والالف واللام في البول تدل على المضاف اليه اي بول الرجل وجه المناسبة
هذا الترتيب تقدم في باب من حمل لاهل العلم الماء قوله رايتني بضم التا
ونصب النبي عطف المفعول لا على الفاعل ~~والمعول عبارة عن صاحبه~~ فان قلت
لم جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد قلت ذلك جائز
في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه وتقديره رايت نفسي والنبي متماشيين قوله
فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ
فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه
على نبذة قال والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان
يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال
من السنة ان يقرب البايل اذا كان قايما وهذا اذا امن ان يرى منه عورة واما
اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري من
الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالتقرب منه ولفظ
فاشار دليل انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان

تحو

بحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان
توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه قوله فان قيل قد جاء في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال الحش اذا دعا الحاجة تنح فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود
والتقريب كان عند القيام والفرق بينهما ما يتوقع من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز
البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه
ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين
وبالرا المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل
قوله يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاش بوله حتى كان يبول في القارورة
وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله
عليهم قوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت اي فيه
ضمير الشأن والجملة المفسرة خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة
اي قطعه وعينه المواص قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد
او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال
هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس
الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا
في مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال النووي كانوا يرخصون في
القليل من البول باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون
اي المعروف بالزمن ويحيى بن القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب
الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن
جدتهما ام ابيهما اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم بعدما
في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارأيت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز
ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى مجاز
الامر بجامع الطلب وكيف يصح معلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم
الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الرا
وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالرا
المشددة المكسورة النووي وفي الحديث ان امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن
دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك وقال الفريض المقطع
وقرصه اي قطعه ونحيه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرض الدلك باطراف الاصابع

والاطلاء مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب ايضا
فساوهو المراد ههنا قوله تحته بريد التحت من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه
الثوب ثم تقرضه وهو ان يقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا او نحو ذلك ليتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي
الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات اذ سائر النجاسات
بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتحسد منه اللاصق بالثوب
ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال
حديث اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرضه
تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان
يكون مسفوحا كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم
فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال
مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل
دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من الحيض
كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما حتيه ثم اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله
وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية
الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب
حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره
ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل
كسائر النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة
والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى
واقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والدمل
والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب وخبثه لاسما ابنة ابي بكر
رضي الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما بنت شكل
بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة
النسا ان ثبت ان السايلة احداهما على ما علمه بعض اصحاب الحديث والله اعلم
قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول والاسم
محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر
بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة رضي الله
عنهم تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة

الجوهري استحيضت المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة
هو جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم قوله رسول
ما موقع ان في اني استحاض ولا يستعمل الا عند انكار المخاطب له حوله او التردد فيه
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قوله قد يذكر
ايضا لتحقيق نفس القصة اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهمنا كذلك قوله
أفادع اى اترك قال قلت الهمزة بمعنى عدم المسبوقية بالعطف والفاء المسبوقة
تحتمل ان قلت هو عطف على مقدر اى ايكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او
الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب
الحكم الاول على الثاني والهمزة ليست باقية على صرافة استفهاميتها لانها للتقرير هنا
فلا تقتضي الصدارة قوله لا اى لا تدعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو
بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه
نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله
ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا واذا انقطع الحيض وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك
عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد به
الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردًّا الى العادة او الحالة التي يكون للحيض من قوة
الدم في اللون والقوام فيكون ردًا الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق
انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من اجل الحمل ويدفعه
الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضًا من قولهم استحوض الماء اذا
اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه
قوله ماغسلي قال ... اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل
المشروع للحيض ... الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع
اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في كتب
الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها
الانقاء الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من
خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة به
بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز عن عرق لان العروق
هي مجاري الدم من الجسد قال تب وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت

عليها

فيعلم ان ... الدم ... ان الصلاة تكون ... انقطاع

بها من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم
فيتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول
الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحيح للبدن لانه يجري مجرى
خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي تستغني عنها الطبيعة فيخف له البدن حينئذ
وان الاستحاضة سقيمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيهما انها
كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة
من دم الحيض قوله قال اي قال هشام وقال ابي اي عروة وتوضاي بصيغة
الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض قال الكرماني لفظ توضاي الى آخره
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق
يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي ذلك حتى يذهب
الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد
الله اي ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقال على سبيل التوثيق اشعارا
بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري
بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان
راسا في السنة والورع مات سنة خمس وعشرين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبع ومائة قوله
كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت
الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه
او هو مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف
والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بفتح
الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منها بالتاء
النووي التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال
غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب
من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب ما حكم المني
غسلا وفركا فان ايهما ثبت من الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج
المراة اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب
واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا ما يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف
اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال
غسله م بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان تكون بسبب انه كان نجسا او بسبب
اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل
دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح ان عائشة

رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني
والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال
الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا
انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهره من الثوب
بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلهما وليس ذلك بدليل
على طهارة الاذى في نفسه قال النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك
وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك
لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى انه طاهر واما مني الكلب والخنزير فنجس
بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات خلاف والاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم
وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال [illegible]
مني الادمي نجس قياسا على مذهبه لعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر
لانه يخلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس
كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبيا فلا يجوز ان يكون
نجسا قلنا وكذلك خلق منه العلقة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن
سعيد تقدم في باب افشاء السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العيشي بالعين المهملة وبالتحتانية
وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في
التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ويزيد بن
هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب
التبرز في البيوت قال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه
اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن
زريع تم كلامه فان قلت وهذا الالتباس لا يلزم قدحا في الحديث لان ايا كان فهو
عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرو في بعضها ابن ميمون واسناد بعده
العبارة الى ان شيخه لم ينسبه وهذا التفسير من تلقا نفسه قوله سمعت
ما ياتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعد
لفظ مسدد مسمى الحا اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل
ذكر متن الحديث قوله عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة
التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالفقه مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله

عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا وبخروج اي من الحجرة الى المسجد للصلوة وبقع
الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي بعضها بضمها
على انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز
سوال النساء عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج
باب اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي
بعضها اثرها اي اثر الجنابة والثاني فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره
صح صلوته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف
ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها
قوله عمرو بن خالد الحراني من شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي
ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرها في باب الصلوة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف وهو المدني ابنا قوله ثم اراه اي ابصره ومرجع الضمير
في فيه الثوب وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه
تابعي لا صحابي فما تقديره قلت تقديره قالت عائشة ثم اراه فكانت ويكون اول
الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل والمختص بالتاء
للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان
يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي
هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت ليس الحكم على نسخه
ثانيث الضمير في اثرها قلت فالمراد في غسل النجاسات انه يحتاج الى رد الشكل
صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فعفو عن ازالة اللون او الرايحة
العرضين قال ابن بطال واثر الغسل بالماء فيه يعني لا بقع الجنابة ولابسها
او يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة الذي غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت
به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جايز
لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب
ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل فان قلت جعل
بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ثم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه
خبره والجملة خبر الاثر سيما حيث حصر دلالة الحصر هنا الا التقديم على المبتدا
ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه
وسلم اي ثم ارى النبي في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب
اي ارى ثوب النبي فيه بقعة او بقعا من الماء المطلوب وفيه ان اثر النجاسات
بعد الغسل لا يضر لان ساير النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت
اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او

غيرها

غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة باب ابوال الابل والدواب
هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض وان خصت عرفا بحسبه فيكون
متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه العرفي
وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما او هو من باب عطف
العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله ومرابضها
جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك
الابل ويقال ربض الغنم لمأواها قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور
الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد بفتح الموحدة
المرتب الرسول اثنى عشر ميلا وقال ... لانه ليس في الكلام فعليل
بالفتح ويقال المرتبين ايضا والبريد بتشديد الراء والمثناة التحتانية السجن وقال
صاحب الحكم هو منسوب الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد
وقد يروى بالرفع ايضا والبريد بالرفع لا غير لانه مبتدأ والى جنبه خبره وفاعل
فقال ابو موسى وهو اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البريد فان قلت ما
المراد بما سواء وثم قلت في صحة الصلاة فيهما المعنى دار البريد دار ينزلها
من يأتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال ولعل فيه حجة على
طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه لا يمكن ان يصلي فيه على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا
من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلوته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحاء الغير المعجمة
وتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم
اعلام ائمة بصريون رضي الله عنهم قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى
المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف
وباللام قبيلة وعرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية
وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا المدينة اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا
كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها قوله بلقاح بكسر اللام الاولى والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص
قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف
على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة

قوله البانها للمحاضير من الحلم وهو الاسم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا
من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق
والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله
فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم لياخذوهم وما اخذوه
وما امر مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة اي فاخذوا وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع قوله
سمرت روي بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها
فقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها
بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام
قوله القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة
سود كأنها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف
فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة
والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما
فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي
عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا
عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يؤكل
لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة
واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة
وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها
وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار ان
ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل من حيوان ماكول اللحم
ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان
لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب
وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال
وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة
له فيه لانه يمكنه ان يصلي على ثوب يبسطه فيه او في مكان لا يتعلق به نجاسة منه
ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب
ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه
طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها المرضي

اصابهم

لمرضى اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله أنس
اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناة الفوقانية
المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض
متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها
ادخلتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قوله
لا باس اي لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف
الثلاثة في تنجيسه والمراد من لفظها لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه يقول لا يخلو اما ان
يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء المتنجس فعلى الاول معناه ما لم
يغير الماء عن حالته التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ البحث
فيه وعلى الثاني فمعناه ما لم يغير الماء طعم الملاقي بالنسبة وحمل الشيء متضمنا بوصف النجس
ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم
الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من المطعوم الطاهر
او النجس نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا ازال طهوريته لا طهارته
وفي الجملة في اللفظ تعسير قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا اذا
الماء الذي وقع فيه ريشها او لا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله عظم يحتمل
ان يريد به ما هو من جنس الموتى لا مؤثر للزكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم
من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكبير والمقام يقتضيه نحو ان لنا لما لا
ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلبت التاء دالا وادغم الدال في الدال
قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا
وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسألة نجاسة العظم وطهارته
مبنية على ان له حيوة ام لا وكذا مسألة الريش فالظاهر ان عند ابي حنيفة بناء على
ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لانبساطها ولا يوجد فيهما الا ان
مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع
قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في
باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسماعيل اي ابن ابي
اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السمر في العلم قوله وما حولها اي من

اى السمن كان جامدا اذ المائع لا حول له او الحول لا حول له فيجب القاء الكل السمن في المائع
وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بجملته الى
البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني سبق في باب الفهم في العلم ومعن بفتح
الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي
المدني كان يتوسد عتبة مالك وقرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك
لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائلهم وكان له غلمان حاكة وكان يشتري القز ويلقي السم
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله بالطرح اي المأخوذ وفيه دليل على ان نجاسة
السمن تزول بالعادة فيه لا يحتاج الى تغيير او ما فيه فان قلت هل يلزم من الامر
بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كانه
قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والغرض منه ما تقدم في الحديث الاول وهو
وكلوا سمنكم وقوله معن هو كلام ابن المديني وهو داخل تحت الاسناد ويحتمل ان كان
احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها
لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما
توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يرويه ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي
سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم
ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي
قوله يكلم به بحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت
ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح
وفي نسخ صحيح مسلم اذا طعن بلفظ اذ ما مع الالف فان قلت اذا للاستقبال
ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا مجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتقارضان
او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في
قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فيكون ايضا بما في معنى المضارع
كما في ما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء
الاولى منه من التفعل قوله واللون وفي بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين
وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها

والسر

والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئته
ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى قال [illegible] ما وجه مناسبة
هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من
الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة الماء بالاثر فظهر
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال [illegible]
قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من
حديث الدم وجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم بتطييب الرائحة من النجاسة
الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر
بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري
حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم
الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود
البخاري من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو
مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك
تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم يوجد النجاسة فيقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء
ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة باب
لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء
الدائم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم
الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان
قوله الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها
جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون في الاخرة قوله وباسناده الضمير راجع الى
الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري
صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم
يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان
واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت

فانه قرى بالجزم وهو الذى قرا به المسيحه وبالرفع وبالنصب على التسويه قال النووي
لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل احد بل
البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا قوله لا يبتغي الجمع اذ لا
يريد بتشبيهه بالواو المشابهه من جمع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا
لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم منه هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر لقوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما دخل
نحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مسلم في كتاب الجهاد وغيره وقد يكون
ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون
السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمع من ابي هريره وقال بعض علما العصر قبل
ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلت اما مناسبته
للترجمة فله وجهان احدهما انه من عادة المحدثين ذكر الحديث جمله لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
ولا يكون ما قبله مقصودا بالاستدلال وانما جا تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث
نحن السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريره وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح
بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري هنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره
فوجهه ان هذه الامه اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم
وعا والوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه
من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا نفعله
وكلف الكلفة في وجه لا يخفى على احد قال الخطابي الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى
كما جاء تفسيره في الحديث وهو الذى لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان
الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا
خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك
ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
ولكن يداخله ويخالطه فمهما اراد استعمال شي منه في معنى كان النجس فيه قايما والماء في حد
القلة فكان محرما قوله ثم يغتسل فيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتاديب
بالتنزه عن البول وقال العلما النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول
فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى
يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا
ولم ياخذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي
مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغيره البايل

في هذا الباب قلت بالنص يطابق باب الترجمة وادخل البخاري
في هذا الباب حديث نحن الاخرون السابقون اه

احدها

الاخرون

ان يتوضا بها بالرقبة غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بالعكس
الماء وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر باب اذا
القي على ظهر المصلي قذر هو بفتح الذال المعجمة النجاسة وبفتح القاف وقذرت الشيء بالكسر اذا
كرهته والجيفة الميتة المريحة قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ومضى في صلوته اي اتمها وابن المسيب اي سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب
من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في
باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي التيمم وهو شرط جوازه لا يعيد وفي بعضها
وكان ابن المسيب يقول قال الفقيه حينئذ في محل راجع اليه قال ابن بطال فينبغي
ان يثني الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما
قوله او جنابة اي او جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا او تيمم اي وقت التيمم وفي ك
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلوة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة
بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي مر
في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة
وادى صدقته الى عامل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي راى قردة زنت
في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله بينا هو بين
زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ
قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان
بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قوله شريح
بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء
المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحاق ابي جد يوسف
تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا
بان المعنعن صح بطريق التحديث اتفاقا قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال
الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت
اللقاء بينهما فقال الامام احمد لا يلحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث
لا ياتي هنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه
قال لتاتي ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو
بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المعجمة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان

كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر
لعنه الله قوله جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي
جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
او هو خبر ابي جهل واصحابه جميعا قوله بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وباللام
المخففة مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية
المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المجزور من الابل قوله فانبعث يقال
بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة
بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل
عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة قال فان قلت هل فرق في المعنى بين
اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا
النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم
من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر اي قال عبد الله
انا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة
بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي
لو كان لي قوة او عشيرة بمكة تمنعونني لالقيته وطرحته عنه او غيرته قوله اولو للثنى
من الشيء بلا عناء اي اخزاه قوله يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى
بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال
ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه قوله
فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث
واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة
وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي بن ابي طالب وصلى عليها ودفنت
ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها انها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قوله
بقريش اي باهلاك قريش قال فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين
كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار
وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله ثلاث مرات هو متعلق بثلاث وفيه استحباب التثليث في
الامور ويرون بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد
قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوى من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة
بلغ مقابلة المكان قوله سمى اي رسول الله تفصيل ما اراد بذلك الجمل وعتبة بضم المهملة

وبكر المثناة

وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين
وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة
المذكور وفي صحيح مسلم بن عقبة بالقاف واتفق العلما على انه غلط وامية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتانية وبالمهملة قوله وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة
وخفة الميم وبالرا ابن الوليد بفتح الواو وقد جا مصرحا باسمه في بعض الروايات ٥
وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو
بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم فقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت
السابع قوله قال ابي عبد الله وبيده في بعضها بيده والذين عدهم حذف العايد اليه
اي عدهم وفي بعضها الذي مفردا ويكون ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعي
جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم يطو بذكر ٥
ويونث وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى الناس برايحتهم وليس هو
دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما
معدود على نحو اربع مراحل من المدينة يذكر ويونث وقيل بدر بئر كانت لرجل
يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة
وبالرا وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة ٥
وشيبة حمزة او علي على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة بن
الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش
في بعض جزاير الحبشة حتى هلك اي ثمة فاجيب بان المراد اي اكثرهم بدليل ان
ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه
منها بعرق على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس ٥
بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا منه ذلك قال النووي وهو
ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث
انه لا ينفك عن الدم في العادة او لانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه عليه
الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري
هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او نافلة فلا يجب فان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها او قوله هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقيل الدم
الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا
معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون
الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تحل الصلاة فيها
قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول
ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة
النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله •
مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته
ولا يبطلها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه

وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه

باب البزاق والمخاط

وهو على وزن فُعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها فكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمن فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة فطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمن ولما توفي معوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتشديدها عنه اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة هناك وكان الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسميت بيعة الرضوان وهي على نحو مرحلتين من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهي خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اي رمى نخامته والنخامة والنخاعة بضم النون فيهما وقال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو ما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة يعلم منه انها لو وقعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة من الحدث وتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومنافيهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكره

حديث

حديث الحديبية فما فقلت اما لان امر النخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديث
سوقا واحدا او ذكرها معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم في بحث الاحدوث السابقون
قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل
الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفين الثوري وحميد بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله
في كتاب الايمان قوله في ثوبه اي في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظا
ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن
ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفاء المكسورة ثم القاف مات
سنة ثمان وستين ومائة ومعنى بطوله مطنبا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد في
الاسناد المذكور بكله عنه مروي في هذه الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة
ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المرسل والمسند
في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار وضم
اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فا
قلت ابن مغفول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفي الباب طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما
ما لا يصل الى حد الاسكار واما ما وصل اليه فيكون عطف المسكر عليه من باب
عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين سائر المسكرات لانه محل الخلاف
في جواز التوضي به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء الرياحي بكسر
الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة لما مر سبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي
رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى ان الكراهة
انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب الفهم في العلم وسفين اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف تقدم مما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا
يشترط فيه الفعل والذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام
وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة فقيل انها من جوامع الكلم الخطابي
فيه ابين البيان على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وكانه صيغة
عموم لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام
اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المعتد
بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او
غيره فان كان مع ذلك مسكرا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو

ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن
جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي جاز الوضوء بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن
ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ماء قال معي نبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة
وماء طهور وتوضأ به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر كان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء انما نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة عقدها وايضا
القياس حجة على ابي حنيفة اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب
فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حالة
وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا
الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز
الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر
ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ
ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ
لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والتراب ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما وقال محيي السنة لم يثبت حديث ليلة الجن فنقول لم يكن ذلك نبيذا
متغيرا بل كان ماء معدا للشراب ينتبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته والله اعلم

باب غسل المرأة اباها الدم عن

وجهه واباها مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب
بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها قوله
ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام بن
دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن
سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله سال
الناس وفي بعضها وسالوه على لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو
حازم وما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من
الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما فاعل سال فيكونا حالين
متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله دووي في اكثر النسخ
بواوين بمجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فتكون احدى الواوين محذوفة
كما تحذف واو داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من شج
راسه وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت
غرضه من هذا الترغيب انه اعلم الناس ولكنه لا يلزم منه الا نفي مساواة غيره له فيه

قلت

قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا لجمع اشتقاق المساوي وايضا وذلك ظاهر لمن تتبع
كلامهم قوله تحشي هو بصيغة المجهول وكذلك امتحشوا واحترق ربه بالجمر المحرق اي
برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء
قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء
اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث
ايضا ومعناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية للطهارة عن
الحدث والمناسبة بينهما كونه من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك من
الامور مثله سهل جهة اقال ابن بطال فيه دليل جواز مباشرة المراة اباها وذوي
محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلي فانها مريضة
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عم جميعهم وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم
داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والامتحان بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر
تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات
المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب
السواك هو بكسر السين على الفصيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه يسوكه سوكا فاذا قلت استاك
او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب
الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاو قات
وفي بعضها اكد منها عند الوضوء ويستحب ان يمر السواك على طرف لسانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان هو بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقوطة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالرا
المكررة المكسورة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني
فتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع
وعشرين ومائة قوله ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو
الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال
سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى تحده والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه
بالسكين ليحد قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم
الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير
تكلف فاذا تكلفه قيل تهوع قوله عثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المنقوطة وسكون
التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في
باب فوق الحدث والرجال كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن قوله
يشوص بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسوا ك

عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وذات الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه يسمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت من جهة انه من حسن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولاستحي فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملايكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب باب

دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفاء بخلاف المصروف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الصفار البصري الانصاري ابو عثمن سئل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل حمل له عشرة الاف دينار على ان يقف على تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق فلم ياخذ فمات ببغداد سنة عشرين ومائتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيته وانه اعدي الى مفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي السن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القران فلم يجب بما اراده فحبس فيسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعضه قوله ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال الشيخ معناه اراني نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكثر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمل والله تعالى اعلم

باب فضل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله بن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة وسفين يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور

هو

هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو
حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الرا وبالمد ابن عازب
بالمهملة مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك
اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا كقوله اذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت
القراة قوله اسلمت وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك
والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجات ظهري اليك اي
توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري
الجات اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان
قلت الرهبة تستعمل لمن ينال له رهبة منك قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة
حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ⁂ ورايت بعلك في الوغا متقلدا ⁂
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ⁂ وكقوله علفتها تبنا وماء باردا ⁂ قوله لا ملجا بالهمز
ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور وان اعرابه كاعراب عصى فان قلت هل يغيرا ⁂
بالتنوين او بغيرا التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا
قوة الا بالله والفرق بين فتحه ونصبه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم هما
ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القران فان قلت المفرد
كالمضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه يختلف به
ثم ان الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا
وههنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق ⁂
والعهد فلفظ بكتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقران بل جميع المعا رفد
كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان
الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون
الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى التائين
فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه فلا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت
كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات
لاحفظها فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ
التعبير به لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما ختمت اخرجت هذه الجملة
اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن
لم يران يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب مذهب
ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها
فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي
هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول

وليس كل نبي رسولا واتول اونبيك بمعني فاعل اي المخبر عن الله ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان
الرسول يبني عن الارسال فاتباعه بقول ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل
ان يكون رسولا ليجتمع له الثنايا الاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة
في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم سنة مسنونة مرغوب فيه وكذلك
الدعا لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعا الذي هو افضل
الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل اللفظة عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو
جوزت يعبر بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه عن كلام
وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بيده على البرا تحذيرا للفظه فقط انما اراد
بل بيان ان ذلك المعنى الذي في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل
وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبيا قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله
واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص الذي من مات عليها دخل الجنة وقال
النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه على اللفظ الوارد
بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
فتعين اداوها بحروفها قال واعلم انه لا يلزم من النبوة الرسالة ولا عكسه واحتج بعضهم
به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث تختلف ولا خلاف في المنع اذا
اختلف المعنى قال وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان كان
ف متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت من ليلته ويكون اصدق
لرؤياه وابعد من ان يلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقول والى انحدار
الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك
ت واقول هذا الذكر مشتمل على كل ما يجب الايمان به اجمالا من الرسل والكتب والمعاد
والثواب وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات
وبدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله
والرضى بقضايه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة
بحق اشرف الكاينات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ـــــــ الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال

وهو في الاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للما الذي يغسل به
وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو
مصدر غسل الشي غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر ونحوه قال النووي
في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الما فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل
ان كان مصدرا لغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه واعلم ان
حقيقته هو جريان الما على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني

الما

السما ولا يدخل فيه لامرار اليد و قد وصفت عايشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة ولم تذكر دلكا وقال ملك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس
على الوضو قال وهذا الازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضو ايضا
قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة
في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري
من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله
عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم ثقة مر في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان
كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ
فلا اشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فجا
ماضيا لانه على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لا ستحضار صورته للسامعين قوله
الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الما عليه
قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وفي بعضها غرفات
فان قلت مقتضى الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة قلت الوجه في غرف
انه جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيقولون بضم الفا وكسرها عنده
من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثمانى حجج قوله ثم
يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث
الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الانا قوله محمد بن يوسف اي البيكندي
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب القسمة وكريب مصغرا بخفة التحتانية تقدم
في باب التخفيف في الوضو قوله غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية
عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة محمولة
على ان المراد بوضو الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في
رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة
الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين
بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين
فلا منافاة بينهما فان قلت فايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما
واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على
الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو
ليست للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت والظاهر هو المستقذر
الطاهر قوله غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا
بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلما مجمعون على ان الوضو
قبل الغسل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضو بعد الغسل فلا وجه له
عنهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضو عليه لفضل اعضا الوضو وما روي عن علي

رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعل لانتقاض وضوئه او شك فيه

والله اعلم باب غسل الرجل مع امرأته

قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي
ذئب بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل
ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا
ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت مقدر بما يناسبه مما يصح وهو من باب تغليب
المتكلم على الغائب كما غلب في قوله اسكن انت وزوجك المخاطب على الغائب وتقديره
اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى
الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات
وحاملات للاغتسال فكان اصلا في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح يقال
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرير حرف الجر
في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز
وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفيه كذلك وفي الحديث جواز استعمال فضل
وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المعنى ما اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني
وبينه يبادرني ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر
سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير
الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند
الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق
اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ولو
ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع ونحوه
لغتان النحو كبير والثاني حب ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد
ففيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون تقدم في باب امور
الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن
ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة اي من الرضاع عند الاكثر ارضعته ام كلثوم بنت
ابي بكر رضي الله عنهم فعائشة خالته قوله اخوها اي من الرضاع عبد الله بن يزيد
بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعائشة ذات محرم لهما قوله فدعت باناء اي نحو
طلبت اناء نحو بالجر صفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هرون
سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود بن
اسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي هو عبد الملك بن
ابرهيم منسوبا الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد

المهملة

المهلب مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة يتعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة
ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انه روي عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن
بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث
الفرق وبتفسير اهل اللغة له بثلاثة اصوع مقدر ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال
لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة
الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فاحتج عليه
مالك بصاعات وقال هذه اصاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرها ابو يوسف فوجدها خمسة
ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه
اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف فالمهم وحاجتهم اليه اذ كانت
الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هولاء الذين لا يجوز
عليهم التواطو على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم
يطلع حقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس منه ان الما الذي فيه
جاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بمثليه وبدون المالي قال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم نظره من ذات المحرم
ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك
كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل
للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عايشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة
ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل
الاسناد الا به قوله زهير مصغرا بخفة اليا ابن معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق
اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن
الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وفضايله
لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر بن
هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان
تلك القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم
صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال
النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليل
الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله ثم امنا اما بقول جابر
فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بقول ابي جعفر فهو
عطف على فقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع منه وب معنى انه لا يكون
اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه
جاز قوله ابو نعيم مصغرا بخفة اليا ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة

وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عما في كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة قوله انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا القدح المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما لان الانا كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع ونحوه والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان يقول علم انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له والله تعالى اعلم

باب من افاض على راسه ثلاثا قوله

ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاثة مر في باب لا يستنجي بروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا وذكر له منها في هذا الصحيح ثنتان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية والراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت انتفا القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روي مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شي فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل عن جميع المقدرات قوله واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري كان امام ما كان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقوطة النهدي بالنون الكوفي روي له الجماعة قوله محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاول وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه بالتخفيف والتشديد وابو

جعفر

وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه
والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والحسن
هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد بن علي قال ابن عيينة ما كان
الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاث اكف فان قلت المفهوم
منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه ان ياخذ في كل مرة
كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه
اشار بيديه به مفسر باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على راسه
وفي بعضها راسه بدون على وثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف
ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة لا تكفي لسائر الجسد عادة ه
فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف ه
وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا
القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث
تذنيبه تقديم افاضة الماء على الراس على سائر الجسد والله تعالى اعلم . . . . .

باب ـــــ الغسل مرة واحدة قوله ه

موسى بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالمهملة البصري
في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا
تخفف الحنانية في باب التخفيف في الوضوء قوله او ثلاثا شك من ميمونة والشمال
بكسر المعجمة ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو ه
المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذ
الذي يعني العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل
فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض منه تعميم غسل الخصيتين
وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار ه
واستثقال المورد عنه ثم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل
اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ه
ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث ه
في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو
مرة واحدة والعلما يجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ
لا عددا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة
قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل محل
الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج
الى كلفة في لف خرقة على يده ه

باب ـــــ من
بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة والنون المفتوحتين تقدم في

باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام ه
البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا
عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك
وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على
المحدث قوله حنظلة بن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء
السبعة بالمدينة اماما ورعا مات حاجا راجعا بعد ما كان سنة بضع ومائة قوله الحلاب بكسر
الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري
توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء
وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب
بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال واظن ان البخاري جعل
الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب
الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي
الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان
يبتدي عند الغسل بطلب ظرف الماء فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب
قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة
فوفى بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا
متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي
يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين
ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل
ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة بطلب ظرف الطيب ه
وتارة بطلب نفس الطيب واما انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن عده منه ه
ليس انه طيب بل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه
يبتدي بما تغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذى وذلك باحد امرين اما
بما يزيل له وهو ما يغسل به اليد واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب
فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد
به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف
والحلب بضم الحاء وفتح اللام النشء بعد نبت بعناده الظباء قال الاصمعي هي بقلة جعدة
غبراء في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسنا الحلب
مادح بالحلب قوله بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه
وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه
بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمر بن
حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات في
سنة

سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد
اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بفتح
الغين هو الما الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والمسح ودلك اليد بالارض والمضمضة
والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه
باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى اي تبعد عن
مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولعله اي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم
معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال منه لك بالمنديل
قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تندلت وهو لغة فيه قوله
فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بيده قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها الجوهري استنفض
المستنشف فان قلت لم انث الضمير في لم ينفض قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها النووي فيه استحباب
ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضو والغسل على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من
الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا انتهى الحديث فيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل واما رده لانه يكن انه كان
وسخا ونحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقا بركة الما
والتواضع بترك ذلك وقال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضو في غسل الجنابة والمضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضو فاذا سقط فرض الوضو في الجنابة سقط توابعه فدل
ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عبا
قاله وسمى الفعل في ثم قال بيده الى الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا
في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي فعلت مثل ما فعل وقال وفيه
ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لي به اسك اي امله والله تعالى اعلم

باب مسح اليد بالتراب اي اليد تنقى

اي الطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت بمن مقدرة
اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة
ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن لفظا او مقدرة مذكرا قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله
فغسل فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه
وكذا الدلك والوضو قلت الفا تفصيلية لان هذه كله تفصيل للاختصار المجمل والمفصل
يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار
قلت عادة البخاري من امثاله المشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم
مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما اتحد
الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد ...

دانه

نعم

ح

هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته قوله البراء بن
الراو بالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة والراي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان ه
قوله الطهور بفتح الطاء اي الماء المشهورة والمراد من يده ه يد كل واحد منهما وفي بعض ه
النسخ يده معا ولم يغسلاها وثم توضأ ما بالنسبة في المواضع الثلاثة وينتفخ اي ينتشر ويتقطر
قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا نرجو من الله رحمة الله ما هو اوسع منه قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب
الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا
وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا بتخفيف الياء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة
والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله
والنبي يجوز فيه الرفع والنصب وتختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بفتح
الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة ه
وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح
الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن
حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان يتعلقا بفعل واحد
قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاول متعلق بمقدر كقولنا احدنا يغتسل من الماء انا واحد
او متعلقين به لكن الاولى ظرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث
فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاول لمحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن
اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضي ابن الرضي وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة
ورعا كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة هو عطف
على ابي بكر اي قال ابو الوليد نا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا
يكون تعليقا واحتمل لفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر ه
الصديق يروي عن عمته عائشة ام المؤمنين ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله ه
بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
والراء تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحا
تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري
مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب
كان ابن اثني عشرة سنة ويحتمل انه كان فيه سمع منه وادخاله في سلك مسلم يدل وذلك
فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلى م يحمل قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو
عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا
الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث
جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذ الغسل من
الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا اجابة وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد
فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دائما قال
ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد

قبل

نبل له حديث هشام مشعر بمعنى الباب ان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد
حملها على حال تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها وقال وحق ترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسة وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حالة الجنابة لقوله صلى الله عليه
وسلم المومن لا ينجس والله اعلم باب تفريق
الغسل والوضوء قوله ويذكر عن ابن عمر ذكره التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان ن
بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا
دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب
الموالاة بينها قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه
الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء
المهملة ابن زياد بالزاي وبالياء آخر الحروف تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي
الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السا بقة
بقة ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير على قاعدة الشافعية في القيد
المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخير منها قوله ثم تنحى اي تبعد
من مقامه بفتح الميم اسم مكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل قايما قلت ذلك اصله لكن اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان
قايما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب
الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال على اخر جنبه وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول
الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضائه
بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل
توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق
الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان
فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان
الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء
فمن اتى بغسل ما امر به فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي
جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة ۵
واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب
اولى والذي يمضي عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتوالى على ذلك فعل السلف
فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير
في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة يراد للصلاة والله
اعلم باب من افرغ بيمينه على شماله
قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ۵
الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المو منين

تقدمت في باب السمر بالعلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا
بضم الغين هو ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر
وشبهه قوله وسترته اي غطيت راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف
اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفت راسه فاخذه فصب على يده
والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه قوله قال سليمان هو اسم الاعمش ه
المذكور وهذا مقول اي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته اي اعطيته
خرقة لينتشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم ترد ما ه
مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابة رضي
الله عنهم في التنشف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال ابن عباس
وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا
فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء الصب على اليد دون ادخالها
فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده اذى او في فرجه اذى له
بدلك ذكره بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله
في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ
منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره
ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن قيس
بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس
يكرهه في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان
الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما
والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وعند
الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين والله
اعلم ا ——— اذا جامع ثم عاد ودار في بعضها او د
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين
ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم
بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن
ابي مسروق الكوفي الوادعي قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ
طيبا وكنى بالضمير لانه معلوم عند اهل الشان قوله ابا عبد الرحمن هو كنية ابن
عمر واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان
النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها
بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى
وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال
النضخ هو بالمنقوطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا
ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون النون

المهملة

المهملة وفتح الواو والنون البصري مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في
باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف السدوسي الاكمه مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى
او والهمزة في اوكان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا اهو قول
قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة
على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة
هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى
عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليه قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد
او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف
من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان
يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لا يخالف رواية عن ابن ابي عروبة وان يكون
من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة اي قال بدل
احدى عشرة تسع نسوة والتسع مرفوع لانه خبر وهن عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع
بلا خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون
وضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ جماعة
نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ ويتوضأ للصلاة عنه وطء كل واحدة منهن ام لا
ولم يختلفوا في الجواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه الصلاة والسلام
عليهن في يوم واحد لعلة ان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه
لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف
استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما
استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس ازواجه
واستاذنهن في ذلك كما استاذنهن في ان يمرض في بيت عائشة وثالثها ان الله وران
انما هو في يوم القرعة للقسمة فبدأها بجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده
قال وفي هذا الحديث ان الاماء يتعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة
لانه لا يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب الدلك في الغسل اذ لو دلك لم يبق
اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب
اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن
واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا القول

باب غسل المذي وقد مر تعريفه

وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي وقد مر او زائدة
من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب سنة ورعاية وقد مات سنة ستين ومائة غازيا في
الروم قوله ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم

في آخر باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة
خمس ومائة قوله رجلا هو المقداد بن الأسود ولمكان ابنته أي بسبب أن ابنته فاطمة
كانت تحت نكاحه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي فيما يتعلق به
بالشهوات قوله واغسل ذكرك فإن قلت الظاهر منه أنه يجب غسل الذكر بتمامه
لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند
الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤوا واغسلوه والضمير راجع إلى المذي وأنه قال فليغسل
فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك
والإمام أحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز نا خبر الاستنجاع
التوضي وكثير من الأحكام تقدم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في آخر كتاب
العلم باب من تطيب ثم اغتسل قوله
أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في آخر
كتاب الإيمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سألت عائشة أي عن التطيب قبل
الإحرام وأصبح بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فإن قلت
كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقي فيه أثر الطيب قلت أما الاغتسال
فضروري لابد منه وأما بقاء أثر الطيب فإنها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلابد من تقدير
ينضخ طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث أن التطيب قبل الإحرام
سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج قوله آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في
باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح
الميم وكسر الراء فإن قلت من أين علم أن هذا التطيب كان بعد الغسل قلت لأنه كان
حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسنة الغسل قبل الإحرام والغالب أن الرسول ص
لا يترك سنة الغسل عنده الخطابي وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم
إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ولا يوجب عليه كفارة قال
النووي منعه مالك قائلا إن التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله ينضخ طيبا
بأنه قبل غسل وقولها كأني أنظر إلى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لا جرمه
قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
وهو ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة
قال ابن بطال في الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان عليه
الصلاة والسلام أملك لإربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام
ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع منه
الطيب للذريعة باب تخليل الشعر
قوله أروى هو فعل ماض من الإرواء ويقال أرواه إذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة

وسكون

وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل
اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروي هي المخففة من
المثقلة ويجب حذف ضمير الشأن معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على ابسه
واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخص الاخرون بشعر الراس ويعرف اما
حال واما استثنان وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق
ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به المتفرق او جميع الفارقين قال ابن بطال اما تخليل شعر
الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء
وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب
لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الما الى البشرة
مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال ونحن
لم نر تخليلها في الجنابة لانا اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا
من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضو
والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك لا ينبغي ان يسقط في ه
الجنابة والله اعلم باب من توضا في الجنابة
ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو
عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى
مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين
ومائة قوله وضوءه للجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة
بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به لا للما الذي يغتسل به
فكيف قال وضوء الجنابة قلت يريد مطلق الما الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز
الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه كا الملق المقيد واريد به
المطلق قوله فاكفا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله
وثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه
اي ساعديه الى المرافق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث وافاض الما على نفسه
اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال
في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل
لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختاره
فقد جاءت الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال
اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ثاب غسل مواضع الوضوء
وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن ملك ان غسل
الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول ملك في رجل توضأ

للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقاله وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل ساير جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده اوصب او افرغ على جسده ان المراد به تلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء وقوله ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول ملك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده يتناول شامل لجميع البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا اعضاء الوضوء

باب اذا ذكر في المسجد

قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او للحالة هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمن بن عمر بضم العين وبالواو ابن فارس بالفاء والرا وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدم في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قايم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو اعم من الحفظ قلت من القراين فان قلت الفا في فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لانها للتعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاحدون وتاولوا فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة هذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والعنبري تابعه راجع الى عثمن وهي متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما

لانه

لانه يكون موهوما بانه تابع عثمان ايضا وليعلم كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري
واما التفنن في الكلام او لغير ذلك قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا ه
نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء
من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر
الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه
الشافعي وقال في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري ه
سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات وقال الامام احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا تو
وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذ المراد من الصلاة لو ه
كان مكانها لكان مجازا على انا نحمل على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على
هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتتيمموا واقربوا ذلك اقول اذا وجدت
القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم
الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا
يجوز ذلك عنده ام باب نفض اليدين
من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة وهي الاولى متعلقة بالنفض والثانية
بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون المو
تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم ه
يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه
وقال ابو مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار ه
اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة
السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك
مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذها دليل على ان النفض لم يردها فيما
تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ايضا لا نزاع
ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما
النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث
مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمه
وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل
او لشيء رآه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم بالصواب
باب من بدأ بشق رأسه الايمن في
الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان
الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع ه
المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم

بلفظ الفاعل من الافعال ابن بنان بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي
واختلف في الصحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على
روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي
كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير
الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذه الحكاية
عن فعل واحدة منهن فقط اذ لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل
يدل على عدمه قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض النحاة قالوا لو العموم
لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب وفي بعضها
اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيدها وبدون الجار فلابد
ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملأ يديها فان قلت ثوب
لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت ظرف لمقدر وهو صابة او نحوه
ونحوه بيدي افاضت الماء ملأ كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيدها الاخرى صابة
على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيده
بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة
والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس
ثمة اولى ولا الاخرى اذ لا مغايرة بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف احدهما اولا والاخرى ثانيا فان
قلت الواو لا تدل على الترتيب فلم يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة
على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله يفيد تسليم المقدمات تقديم
الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص
ايمنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته
ودقة استنباطاته باب من اغتسل
عريانا وحده في خلوة اي من الناس وحده تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب
المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة حيث لا يراه ادمي ان كانت
لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية
انه حرام قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز
كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده
لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله
الانصاري وبين وفاتيهما احدى وثلثون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعوية قال
صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها بدله ان يستحيى منه ان يستتر منه وهذا
تعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري
وقد يذكر تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر

تارة

وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلّم وعبد الرزاق اي الصنعاني
ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب
اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي عليه السلام ولفظ بنو هو جمع السلامة
لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت
من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث
الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل
ان النظر كان جائزا في شرعهم ايضا وكانوا ايضا يغتسلون فيه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ
والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه
عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فجمح وفي بعضها فجمح بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اي
اشتد الجري وفي بعضها ثوبي وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف نحو رد او اعطي
ومن باس هو اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب
بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه
جعل ملتزما بان يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري
واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وستة اي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك
ضربا تمييز وسيجي هذه القصة في كتاب الانبيا قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى
عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه
ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى
لموسى وفيه ما ابتلي به الانبيا عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليهم وفيه
انهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن
بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره
بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم الا ترى ان
الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله
عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من
العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر
لها وفيه الفضل على من يفعل ومن لا يفعل كما جرى منه موسى في ضرب الحجر واذا
امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يختشي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار
لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى
لانه سماه بركة تم كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال
موسى عليه السلام وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله
وعن ابي هريرة هو تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة
قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق
بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر عليه السلام من ولد روم
بفتح الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق صلوات الله عليهم

وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدأ او يغتسل خبره والجملة في محل الجر
باضافة بين اليه واصل بينا بين زيد فيه الالف لاشباع الفتحة والعامل حينئذ فان قلت ما
الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى المفاجاة اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله
سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل حينئذ مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور
دخول اذ او اذا في جوابه قلت كان اذا تقوم مقام الفا في جزاء الشرط نحو قوله وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينما انا
قوله جراد هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات
رجل جراد سيجي في كتاب الانبياء ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة
وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لجاز
بل يكون كفرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير
مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه
واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او
بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو منون مرفوع
فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق
النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة في لاريب بالرفع
والنصب فرق بينهما لان القراءة المشهورة توجب الاستغراق وبعده يجوز [illegible]
فان قلت خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابرهيم
الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
ولم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام
احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار
ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا والمراد الى اخر الحديث وهو بدله
من غير المنقول في رواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر
الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر عنده او تركه وذكر الحديث تعليقا
لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق
الاخر ومعه ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكن نوع اخر منها فلا يكون
فيه تاخير الاسناد وكذا وقلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا
لانه ح يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم ياتي
بالاسناد لكن الغالب عكسه باب التستر في
الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام و
وملك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون
وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم
في باب المسح على الخفين قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هانئ فان قلت تقدم

في باب من فقه حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب فلت كان مولى لام هاني
لكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها **قوله** ام هاني
بالنون وبهمزة اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية
وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امراة مصبية فسكت صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان
بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري
ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل
ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها **قوله**
تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في
باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالفاء المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في الستر اي تابعا سفيان
في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث **قال** ابن بطال اجمعوا على وجوب
ستر العورة عن اعين الناظرين **وقال** اية الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر
تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند
دخوله فقال مالك والشافعي تسقط **وقال** ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن
التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته **قال** النووي
في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا
كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره والله اعلم **باب**

اذا احتلمت المراة قوله عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي
وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المؤ سنيه
وزينب هي اخت سلمة المكني ابوها واما به وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحيا في العلم لكن زينب نسبت ثمة
الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد **قال** ابن بطال لا اختلاف ان النسا
اذا احتلمن ورايت الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل
النسا يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة
وفيه انه يلزم كل من جهل شيا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك
وانما يكون الحيا فيما تجده المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حيا فيه وانما
اعتذرت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له انثى في نفسها
تلذذها فقدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق والله تعالى اعلم

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع
ومن ضمها في الماضي فتحها ومسدد مر في باب الشم في العلم ويحيى اي القطان
البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون

التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سنة في باب حزن المؤمن قوله بكر بفتح المو
ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من خيار الناس وفقهائهم روي سنة بضع ومائة
قوله ابو رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة هو نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة قوله جنب
هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة
في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر قوله فانبجست
من الانبجاس بالموحدة والجيم اي انفجرت وجريت وفي بعضها فانخنست من الانخناس
ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس هاربا رجوعها وتواريها
تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من
الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب
فاغتسل فان قلت فما وجهه قلت في مثل جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل
كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقل بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه
غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذه النسخة يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة من
الاب تخفيفا وسبحان اسم منصوب بفعل محذوف لازم الحذف وباستعماله في مثل
هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز
تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة
اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المؤمن ح طاهر لما عمل المؤمنون عليه من التطهير والنظا
لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
فجعلت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس للحال وقد قيل
في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد
عما فيه بيت الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق
الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن
ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس
في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه
طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه
ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن
الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة

وغير

وغير ذلك وفيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه وفيه خلاف الصواب
ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه. التاني البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال
الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما والله تعالى اعلم

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة
المعنى قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون
المفتوحة والرا الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر
ولكنه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ه
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بتصغير الزاي المضمومة على الرا المفتوحة وسكون
التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة
واليه المنتهى في التثبت ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد
اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام
سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن
الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير
قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقده واذا حاجة قتادة بعد عشر
سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه ه
فاقربه فتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله يومئذ
المراد به وقتئذ اذ ما كان له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على
التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وتقريره مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد ه
قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني ه
وابو رافع اي نفيع تقدموا ايضا قوله بيدي وفي بعضها بيميني وكذا فانسللت اي
خنست يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الله ذهب في خفية والرحل بفتح الرا
وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان
تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبرها لا ظرف لغو ويا ابا هريرة وفي بعضها
يا ابا هر بالتنكير فقلت له كنت عند الرجل رافعا الجنابة وفيه جواز مصافحة الرجل
الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل
الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد ه
تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه
ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
اين كنت فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام استحب ان لا يفارقه حتى يعلمه

باب كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في ويتوضا قلت ما سبق لفظ ثم يغتسل وهو كان يرقد **قوله** قتيبة مصغر القتب بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ايرقد اي ايجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس عن نفس الوقوع بل عن حكمه **قوله** اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد الوضوء او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا وكان الوضوء سبب لجواز الرقود فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده والله اعلم

باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله

يحيى بن بكير مصغر البكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما رايت عندنا عالما احدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية **قوله** للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة **قوله** جويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسماء الضبيعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف وابو مخارق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **قوله** عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسألة قال الغساني في بعض النسخ بدل نافع يقال عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر **قوله**

واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووي بعض اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن بعض الاعضاء وليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه ولان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشط الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة

او

او القيام الي الصلاة او الجوع باب اذا التقى
الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان مكبير الخا القطع
الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع
القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ح وهو
اشارة الي التحويل من اسناد الي اسناد اخر قبل ذكر الحديث وسم تحقيقه وابو نعيم
اي الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري و ابو رافع اي نفيع
الصايغ وتقدموا والكل بصريون قوله جلس اي الرجل بين شعبها وهو بضم الشين وفتح
العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار
القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي قوله جهدها بفتح الهاء
اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه في
السير فوق طاقته وهو اشارة الي الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة بلغ بها وقيل
الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الي الكناية للاجتناب عن
التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من
الجهد التقا الختانين وروت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب
الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه
واما حديث الما من الما فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير
انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الي انه ليس منسوخا بل المراد
به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث
اذا مس الختان الختان وذكرات ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرنا
والمراد بالماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب
فقها الامصار الي وجوب الغسل عنده الالتقا وان لم ينزل وقد روى مالك في الموطا عن عايشة
انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى من لم يشاهد ذلك وروي عن علي
خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم
على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت
المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت
بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر
اثبات المذكور ونفي غير المذكور فمعناه انه لا ماء من غير الما والمراد من الما الاول في
الحديث ما يغسل به ومن الثاني المني ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء
الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الما من الما بالمفهوم
يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من

المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث
الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا مقابل ما مالان الالتقاء
وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا له بل هو
وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء الانزال يجب الغسل فيصير
من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه الصلاة
والسلام دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الظاهر
الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال
لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي
البصري ابو عثمان ابا على قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من
اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر
من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة
قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة
او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضميرنا بعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى ابي
التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف ابن يزيد من
الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة اولا بلفظ عن وهذا من الحسين ذكر
ثانيا بلفظ قال ان الحسن اشعارا بالتصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم
قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى
لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو بن موسى فلا يجزم بانه ذكرها
على سبيل التعليق

باب غسل ما يصيب من فرج المراة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا قوله قال يحيى واخبرني
بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو معطوف عليه فكيف جاز دخول الواو
بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني
بهذا او هو للعطف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وقيل بن خالد
التحتانية وسكون الميم على الاشهر وفسالت اي قال زيد فسالت والزبير
بن العوام بفتح الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكرهم الا الصحابة
الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله
بذلك بالوضوء وبغسل الذكر فن هولا من افتى فقط واما من رفعوا اسنادا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال
يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان سبقا

في

في الابان وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابا ايوب في هذا الطر بق
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون ه
الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام
مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون
للتقوية اولا غراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة
مطلقا مسه به ورجل ونحوه لا يجب غسل قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره
يغسل عضوا مس فرج المراة او هو من باب اطلاق الملازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صرح بتاخير الوضوء عن غسل ه
ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا
بغسل الفرج والوضوء وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب
غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها او ه
باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الاخر
بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول وفي بعضها والماء انقى وفي بعضها هذا
اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما روي بخلافه
عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا
بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد
للصايم والحج وموجب للحد وللمهر سوا انزل معه او لم ينزل وله كذا يوجب الغسل سواه
معه الانزال ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار ابيض
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتاب الحيض
وقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى
قوله تعالى ويحب المتطهرين قالوا المراد من الحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه
اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح باب
كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات
معلومة بدخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه قالوا دم ه
الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه
في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة
في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل حيث
كان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرا بل
ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل
لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجه في

بعضها ببعض لفظ اكبر باب الامر بالنفسا اذا نفست بضم النون في اللفظين وفتح الفا في
الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فاوجه تعلقه به قلت المراد
بالنفسا الحايض ونفست حاضت فان قلت النفسا مامورة لا مامور بها فلفظ البا
زايدة او تقديره الامر للمتلبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الي
النسا قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا
لا يحتاج في لفظ الحايض الي تا التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن
المديني وسفين اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة
عمته قوله لا نري الا الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع
قريب مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسما واللغات نفست
بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكي
صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح
النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال
الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك
كل خروج الدم والدم يسمي نفسا والله اعلم قوله امر وفي الترجمة فتيل هو
اما من باب نقل الحديث بالمعني واما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضا
والادا بمعني واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا فيستعمل احدهما مقام الاخر والمراد
من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله سامرا تهجرون قوله غير ان لا تطوفي
بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود
نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب وان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي مادمت حايضا الفقه ان صحة الطواف
وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثيرة وتمر فعل تنته
عدم ما يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن بل ندبيته
علي حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة
وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرائه النووي هذا
محمول علي انه صلي الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل علي ان الحيض مكتوب علي
بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال صلي الله عليه وسلم وهو من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن قال الله تعالي في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني
رد الله اليها حيضها الا تري ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم
وقصة ابرهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت
فقول ان الحيض كان قبل بني اسرايل التي الاحكام المتعلقه بالحيض منع وجوب
الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران
ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل
ويزيل حكم الاعتداد بالشهور ويبلغ به المراة باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب

الوحي

الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم
وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت
الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا وهو من باب الاضمار
اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم بن موسى بن يزيد
من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من
يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الها وخفة ه
الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ابا العرس وهو اكبر
اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة بضع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الرا وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى ه
اصله رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان
صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين ه
قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد
به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين له منه قوله يغسل بضم السين ه
والضمير لعروة وتخدمني اي جواز خدمة الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ
الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى
عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم ه
جنبا فاطهروا وقال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو
وهين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب
وجات الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله علي احد من الناس هو
ان يقال علي لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي
حايض فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث
والحيض من الصفات المختصة بالنسا فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جا الحاملة
والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد الثبات بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتا
واذا اريد الثبات بها بالقوة تكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ه
ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع ه
قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل
ومجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعايشة وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان
قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد دنو الجنب
قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان
الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا
اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف
لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام
الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج

من نفسها وملازمة بينه فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها
وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها
كل ما وقع عليه اسم اللمس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر
للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه
حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول
ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء والله تعالى اعلم

باب قراءة الرجل في حجر امرأته

الحجر بفتح المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق بفتح الشين
المعجمة التابعي المخضرمي تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله خادمه قال
قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية
قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي
وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا مخففا ابن معوية بن حديج بالمهملة المضمومة
وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور
هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى صفية
امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وهي صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بالشق
راسه الايمن في الغسل قوله يتكئ بالهمزة في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حائض
في محل الحال اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت الحال من
المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال
تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظة في في حجري بمعنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع
النخل وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن
بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها
القران لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين
في حجر الحائض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من
جوزه وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله فكذلك المصحف
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل
اية من القران ولو كان حراما لما كتب اليه بشيء من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم
وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القران
في معنى ذكر الله ولا حجة بفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا
يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا
طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف بل الغرض
هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القران بقرب موضع النجاسة وكيف وكون
المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا
في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء
على الحائض ولهذا اجاز حمل المصحف في الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا

ثم ان مثله يسمى لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم
لانه لا يثبت فيها القرآن لفصل الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها احكام القرآن ولا قياس
القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كثيرة ولكونه من صفات الله تعالى ص
لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراءة ولانه كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية
لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية
والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهرين الشرك او الجنابة
قلت هو مطلق لا يجوز ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المتابعة فالمقصود المطهر
من كل الانجاس والاحداث

باب من سمي النفاس حيضا

قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي
تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف و
وبكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجا باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بفتح اللام ايضا الصحابية بنت ام المومنين في باب الحيا
في العلم وام سلمة ام المومنين في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا ها
باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول وهو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد
الاشهل الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب النبي صلى الله عليه وسلم قوله مضطجعة
اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح المعجمة كساء
اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري
وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة
بفتح المنقوطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم
بمعنى الخميصة وهو والخميلة بمعنى كل واحد منهما من الاخر النووي الخميلة والخميل
بحذف الهاء القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من
الثياب قوله حتى انسلت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول
شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته او خافت
ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لم يمكن فيها الاستمتاع قالت
وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يحتمل فتح الحا
هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة
او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة
ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في
النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان
حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم
لما لم ينص عليه بما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم
ابو عبد الله بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه

الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست اذا حاضت ونفست
النون اذا ولدت اقول ليس الذي يليه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية هي بالضم لصح
مع ان يقال لم سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت
نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق
ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على
تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة فقهية في هذه التسمية فجوابه
ان مقصوده اي بترجمته ذكر الحديث بعينه من سمي حيضا بالنفاس بعضه بحرف الجر
وبعضه او من سمي حيضا النفاس بتقديم تقدمه فقط واما الفائدة فالتنبيه على
ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله تعالى اعلم

باب مباشرة الحائض

قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفين اي الثوري
تقدم في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر في باب من جعل لاهل العلم
اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الاسود
بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة في باب من ترك بعض
الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل جنبان اكتفاء
للفظ الفصيح ويامرني اي بالاتزار فاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال
فان قلت لا يجوز الادغام فيه منعه التصريفي قال صاحب المفصل وقول من
قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ
او انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى
الجماع النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا
بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه
التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه
ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار
في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه الثاني
المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال
بالاتفاق والثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام والثاني انها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى وشك
ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المبا
يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما
لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله يعتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
الشرع حبس مسلم عاقل يحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحدث طهارة عن

الحائض

الحايض وجوازه منها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من
المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة
وبتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قوله
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة
تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمان من مشاهير التابعين
مات رحمه الله سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية
وبالموحدة وبالنون وقال الحافظ هو الشعار ابانه ليس من كلام شيخه بل هو تعديد
له من تلقا نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من
خيار التابعين والعلما العاملين رضي الله عنهم اجمعين مات سنة تسع وتسعين
قوله عن ابيه اي الاسود التابعي ايضا وقد مدت ترجمته مستوفاة في اثنا الابواب
مرارا قوله كانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كانت احدانا من غيرتنا وحكى
سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قالت امراة قوله ان تتزر وفي الصحيح
المذكور انها تتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها والفورة
بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته
وفارت القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور
الفوح بالحا المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الرا اي عضوه
الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود
انه املككم فيا منا مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث
ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب بفتح الهمزة ومكسورها
الحاجة قال وفي الاية اي قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن بعيانه كثير من الناس
وهو هو فيه اي شي لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفائدة في هذا فالجواب ان الاذى
هو المكروه الذي ليس يشتد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وكقوله ان
كان بكم اذى من مطر والمراد ان يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى
سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض اليهود فعلم ان
الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزنه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى
فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن تملك اربه يروى على وجهين مكسورة
الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة بعد كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي
رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان ان قول الله
تعالى فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال
الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان
الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت
ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج
فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع
لملكه لاربه ولكنه يمتنع مما قاربه واسدا هلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو

لعبد الرحمن اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا
مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي الرازي مات سنة سبع وثمانين
ومائة والشيباني هو ابو اسحق المذكور ثمة والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الخ
قوله ابو النعمان بضم النون اي المعدود بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد
الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله
بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد
اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق قتله بقلة
دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهاد
لكن المحدثين يقولونه بحذف اليا قوله تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار وهي حايض
الظاهر انه حال من مفعول باشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها
ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة
فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه
قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة باب
ترك الحايض الصوم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر
بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة
المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري
مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى بذكر
ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت
هو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الاضحى او في عيد رمضان
والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان
صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل
وبم اي بما فحذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرا
سترها بترك اداء شكرها اي يجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان
منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان معناه
الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه
مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من
ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابو الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي

هو

هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات
ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه قوله
اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل
من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه
خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة
وبالزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف
في ذلكن للخطاب العام والا لقال ذلكن لان الخطاب مع النسا النووي فيه
جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال الخيرات والمبرات وان الحسنات
يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار
من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على
غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب
تذكير النساء الاخرة وحضور هن مجامع الرجال ولكن يعزلن عنهم خوفا من الفتنة
وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد
يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه
كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة
او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن
الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل
الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب
والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست
كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي
في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان
ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم
والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسئل لهم وفيه حجة على من كره
السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النسا بالقول فيه
والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز
الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل احدا بعينه بالشدة بل يلين به ويرفق به
والمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجوا
من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذا الذم بالنقصان استتبع
الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب تقضي الحائض
المناسك كلها القضا هنا بمعناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قوله
ابرهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران لا الايات

وبالقراة اي قراة القران اية واكثر وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك
فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمهما واحد
لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراة فيه لطول امره
المستلزم لنسيان القران ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني
في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطا
وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله كنا نومر اي في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النسا الحايضات اي مصلى العيد ويكبرن عطف
على كا ويدعون بصيغة الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان
التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفين بالحركات الثلاث في سينه وهو صخر بن حرب
الاموي وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف وحكي ايضا سكون الرا وكسر
القاف عظيم الروم تقدم ما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث للكفار القران مع انهم غير طاهرين فيجوز مسهم وقراتهم له قوله عطا اي
ابن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور
تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك
بالفتح مصدر يعني النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وجمع
العرف المناسك بالحج واموره ولعل فايدة ذكر ولا تصلي بيان اني عرفت حيضها بتلك
العلامة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية
ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر بالعلم قوله لا ذبح اي
لا ذكر الله تعالى اذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الاية المذكورة ومع ولا تاكلوا
المراد منه لانه يجوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة
على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره
قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا
في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر
الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه وارادتهما قوله
سرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي
حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف
والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف وان بفتح الهمزة ولم اج اي لم اقصد الحج لان
الحج ما دفع عنه تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت
الحيض واتى وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري يعني لعل التوقع لمرجو او
مخوف وتطمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح
النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اي انك لست مختصة بل كل
بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها
وتخفيف لهما قوله تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان تجدد الطهارة
عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها
فيكون حكمه حكم العموم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب

من

من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان بمجرد
النكاح ليس محلا للازواج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري
طهارة كاملة اذ المطلق منصرف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث
الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر ظاهر اذ التطهير
مبالغة في الطهارة وذكر بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات ادم اي امتحن الله بنات
ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز
لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث اقول لا دليل فيه عليهما اذ لا
يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون
للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح
منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط
الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة
فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر
مباحثه تقدمت في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مسئلة
من اجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن اي سواء كان البخاري متقدما به او خاليا
عن غيره قال واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الا الآية الثلاثة وكذا
اختلف قوله مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعهما
الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على
اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة والله اعلم

باب الاستحاضة وهو جريان

الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال
المعجمة قوله ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق
المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي
نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا ما دل
دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة
وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدمت في اخر باب غسل
الدم وقال النووي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض
وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة والله اعلم

باب غسل دم المحيض وفي

بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج
فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها اسماء زوجة جدها اسماء
بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت اي اخبرني وفيه
مجاز ان فلتقرصه بالقاف وضم الراء وبالصاد المهملة فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد

وفي بعضها بنضحها اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمامها حيث الحديث في باب غسل
الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب
عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحدث بالمثلثة والثلاثة مصريون فعلا
علما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقذر من في بعضها فتقرصه ولفظ فتغسله
يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة
تفسير لحديث اسماء وان ما روته من نضح الدم معناه الغسل واما نضحها على سائره
فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم
لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه
وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص
لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب
منه

باب اعتكاف المستحاضة

قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة
وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات
وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس عبد الله المفسر
البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي
مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث
من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت
الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقته تاء التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد
انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت
لا اذ المسموع هو الاستفعال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون
الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله
الطست اصل الطس فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغر
رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس قوله من الدم منه ابتدائية اي لاجل
الدم ومن جهته وسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاز بمعنى
قال او لعل ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم بقرائن الاحوال منه فلهذا
لم ينسب القول اليه صريحا وهذا اما متصل تعليق من البخاري واما من تتمة قول
خالد الحذاء فيكون مسندا الا هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد
قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد
النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب
وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها
قال في المفصل فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا
اللام فقالوا الفلان والفلانة وتجده اي في زمان استحاضتها قوله تنبيه نعم

القاني البغلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في ٥
باب الجنب يجنح ويمشي وخالد اي الحذا قوله تري الدم والعصرة كتابة عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحا منة
في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من
خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول ٥
والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابرهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومي اوثق
شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب
الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء
الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحدا هن
الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها
اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفاء
وبطنها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت
ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو
يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تنافي بينهما لامكان ان يكون هذا
في بدء الاسلام فانهم كانوا في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم ٥
اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان ت
مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي
عند انقطاع حيضها وتطهيرها لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي جلا
للطاهر على المنيه اولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها ٥
غسل فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله في
الضرب وهو التشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايا ت
فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة والله تعالى اعلم ٥
باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض
قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني ٥
تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاد بعد
بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى فتقدمت قوله نحد اي المراة وفي بعضها نحد بالنون اي نحن
وكذا الاكتحال واخواته الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب ٥
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد
غايبة والثاني بصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل
ثلاثة بالتا قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله

عشرة الجذع من كلام العرب لانهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر
والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله
ولا يكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زائدة وتاكيدا فان قلت لا لا تزاد
الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله عصب بفتح المهملة وسكون
المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص اي النظري في نبذة بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون
المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة كحكم حضار فانه مبني باتفاق
الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وهو
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار
بفتح الهمزة وسكون الظا قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له ٥
وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو من باب التجنيس زيد وكرمه قوله هشام بخفة
الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحس ابو عبد الله البصري
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المهملة مات سنة سبع واربعين
ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم يقل ام
عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي فهل
هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا نؤمر ونحو ذلك
انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرره عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتاء ويريد انها تطهر به كفه وتطيب به
قال ابن بطال ابيح للحائض نبذة او غيرها عند غسلها من الحيض ان تدفع رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم
برائحة الدم ونبذة يعني ما تنبذه وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر وانما ارادت
بذلك التفضيل منه بمقدار ما يقطع الرائحة التي تروى بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي ٥
في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع رائحته الكريهة ٥
واما كونه اسرع الى علوق الولد له ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما ٥
اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل والله تعالى اعلم

باب دلك المراة نفسها قوله

فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة
قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع الفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة
والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال
في مواضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى
غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ٥
ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربع ومائتين وقال وذكر
ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض
النسخ التي عندنا نعلكه اخرى حدثني يحيى بن جعفر البيكندي ثنا ابن عيينة قوله

منصور

منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاما مات سنة سبع وثلاثين
ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمن تقدمت قوله امراة هي اسماء وقد ا
نتت في به من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ه
ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا ؟ للاغتسال وهو ايصال
المائي جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك
معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية
لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو مذكر وكانت العرب
تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثر
قوله سبحان الله تعجبا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى
فكر قوله فاجتذبتها في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عايشة وتتبعي اي ه
بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وقالوا معناها على وجهين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر منه الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك
الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به مثل هذا ويكون
الرواية بفتح الميم المسك اولى اي خذ فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر
فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في اللغة بمكانه قال قطعة من قطن ه
وهذا لا يستقيم الآن بغير بيانه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك ه
وفيه نظر وقال في معالم السنن وقد تتناول الممسكة على معنى الامساك دون
الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالمشموم
وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع ان تمتهن بالمسك
هذا الامتهان ولا نعلم في الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذي
عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احتملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك
او امسكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح لعني ممسكة تحمله
يريد تحملينها معك مسح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن ه
امر حيضها وما تحتاج به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة ه
وفيه تكرير الجواب لافهام السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهمه بعض
من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني
قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك بفتح الميم
اي قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء
والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشا فعية
في المقنع كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر
لغير الايجاب ولفظ البخاري يشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لا مر

الطيب بابا مستقلة وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث عليه وكلاهما نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل

المحيض قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراة اي اسماء المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا به الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله بها يريد اي تتبعي اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغسال باب امتشاط

المراة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة يروي عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه وقال عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك ونعت اي التنقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصاب ودار الحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة بدا بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعتمرت والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم ولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل

ايضا

انها تمد اذ ت ما عليها و حجتهم حديث ام سلمة انها قالت يرسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه للجنابة قال انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشة اصح
اسنادا غيران الحل عنه الفقها على حديث ام سلمة وجمع حما بين الحديثين فقال
ان كانت تدري ان الما اصاب اصول شعرها اجزا عنها وان كانت تدري انه لم يصب ٥
فلتنقضه النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة انها قالت لا تذري الا الحج ولا تذكر
الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت الحاصل ٥
انها احرمت بالحج ثم فسخت الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت و تعذر عليها اتما
العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على
العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك
ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج
وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتمي الحل فيهما واتمام افعالها واعرضي
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عنه في الاحرام بحيث
لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان
كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل ٥
لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها
ولم يلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت
معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغير
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة ٥
وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة منه رجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها
التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير منه رجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ٥
كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول نقل عن الثقة بركات عايشة اولا مفرد
ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج ٥
اولا بالكلية الى العمرة واذا اجاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما العذر في بيتها الخطاب
قال الشافعي انما امر معاذ ان تترك الطواف بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل
الحج على العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد عليه الصلاة والسلام
ان تطيب نفسها حين حرجت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري فاقت
واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها اقول سكت اي احرمت
اتابها او نقصت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي ٥
التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت الغرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن احلالها وعدم تمامها استقلالها او الضمير
راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا والله تعالى اعلم ،،،،،

باب نقض المراة شعرها ٥

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله وعبد
عبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة وبالرا الكوفي مات
سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في

باب تقل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلاله النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبل لخمس بقين من ذي
القعدة قوله فليهلل اي فليحرم بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي
علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم
النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا
متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا اشتهاها بدليل
ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الو
والتنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها
بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن التنظف عنه غسل السنة فغسل
الفرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك
اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها قلت انه عليه السلام انما قاله من اجل
فسخ الحج الى العمرة التي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا
العمرة في اشهر الحج ولم يرد به التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب
اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام
ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام
اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قوله
هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان
قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي
انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل
على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة الشعر
وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي او الصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها
كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما والله اعلم

باب مخلقة وغير مخلقة

الجوهري
مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان
والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله
حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ
الانصاري روى عن جده انس تقدم اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا وبالهاء وقفا ه
ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقته انت نطفة
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ه
والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة
مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقدير من الملك في اوقات متعددة لا في
وقت واحد فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم
به وتسمى الاولى فائدة الخبر والثانية لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لان الله علام
الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا اعدل عنه الظا

فلا

فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض منه
الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام
عنه ذلك ونحوها قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء
القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر
قلت مبتدا وقد خصصه بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين ويصلح للابتدا
به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد او تخلق ذكرا وكذا اشقيا وسعيدا او اجعل
ذكرا او انثى او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع
له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجود
في قرينتها يدل عليه نحو بسبع رمين الجمر ام بثمان اي ابسبع قوله وما الرزق
اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت
فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب الله والظاهر انه
الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير
او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان
قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام له
وعدم الانفكاك عنه وهو كالظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب
فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا
ايضا فرغ الله من اربع من الخَلق والخُلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة
والانوثة وبعضها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال
ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل
مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجته الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه
في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلما ان الامة تكون ام ولد بما
اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال
مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء
من اصبع او عين او غير ما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه
قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا
مذهب ايمة السنة

باب كيف تهل الحا[ئض]

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله
حجة بفتح الحا وكسرها وكذا واو الوداع وفتحها بكسر الدال ولم يهد بضم اليا

وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي
بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم
ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت فقد يحل التحلل
بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم
النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومنها
اهل بحجة اي نوى الافراد سوا كان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيده بلم يهد وباهدي
قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة معناه انقضي بفسخ العمرة تلك الشا
اولوه بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي واسرف وفي بعضها فامرني ولفظ
من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية
اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جواز ها فان قلت صحة
الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من
صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حائضا
او فاسخت الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها
صارت قارنة فالظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال
فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير
الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج
لان من سنة الحائض والنفسا ان تغتسلا له كما امر اسما بنت عميس بضم العين المهملة وفتح المهملة
الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال
ومذهب ابن عمران تغتسل له حول مكة ولو قرن عرفة كما حاضت ليسرف امرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج
باب اقبال الحيض وادباره قوله
كن نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيفة قلت نسا بدل من الضمير وهو
نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نسا وبعثن خبره فان
قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن
بشرط ان يكون مستعرا بما بعده فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نسا
من لفظ كن قلت لم يعلم الامن المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه اي
كان ذلك من بعضهن فان قلت النسا من حق المنتصب على الاختصاص ان
تكون معرفة قلت جا نكرة كما جا معرفة قال الهذلي ... ويأوي الى نسوة
عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي ... قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا
والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرا وهو وعا المغازل وفي بعضها بالدرجة
بضم الدال وبالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر قوله الكرسف
بضم الكاف وسكون الرا وبالمهملة المضمومة القطن وتقول ابي عائشة ولا تعجلن

باثنا

بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى
ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كأنها جصة لا تخالطها صفرة
يعني افتتاء بينة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها ما دامت الصفرة باقية
ظاهرة فلا بد من رؤية القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة
ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث من مضارع الدعا
والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة
لا عن نسا المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول
وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت
الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو
حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتسميتها من بلفظ المجهول
وعروة بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد روي بها وبكسرها
فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير
ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي
وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او ايجاب
الغسل والوضوء لا ينافي عدم التعرض لهما وانما بيان التعرض لعدمها فان قلت
فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار
قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل
وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل
صلاة قال ولا اشك ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطا ل
اما اقبال الحيضة فهو الدفعة من الدم واما ادبارها فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض حتى ترى القصة اي الماء الابيض
الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقصة وهو الجص والدر جة
بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي تحمل فيه النسا
الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الحق في القطن
يحتمل ان تكون الدرجة واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي
يقال للذي يدرج فيه خلق في حيا الناقة اذا ارادوا ارامها الدرجة بالضم وقد ادرجت
الناقة واستدرجت الملحقة المرأة والحيا بفتح الحاء وبالمد الرحم وارامها اعطافها على ولد هما
او على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه حرج
مذموم وقيل انما انكرت انه بدعة تقتضي امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان
جوف الليل ليس بوقت صلاة باب
لا تقضي الحائض الصلاة قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب
الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين

الترك الفعل قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك
قلت الترك مطلق اداء وقضاء ولولا عرض القضاء لما كان له فائدة اذ الترك زمن الحيض
جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل اي المنقري
التبوذكي وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة كان ثوبانيا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم
وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الفقيهة الحجة الزاهدة فروى
لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله
اتجزي بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه انقضي
وفيه تفسير وقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها يعني قولها احرورية انت لان طائفة
من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
والاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدأ الذي هو انت فلم قدم عليه قلت
ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالف
فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانث تأنيثه قوله مع النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناه مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم اي في
عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن
الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله
اي القضاء ولو كان واجبا لما اقرهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة
او للشك والظاهر انه من معاذة فان قلت كيف قال معنى تجزي تقضي وبذلك سمي يوم القيامة
اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض
لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة في ذلك الا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري
تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في
كل شيء تجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما
الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى ان عليهما قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب
في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي
الطواف وقالوا ليست الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر
بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن
الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم باب
النوم مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالمهملة الاولى المفتوحة وسكون

الفا

الامر في باب من لم الوضو الا من المخرجين وشيبان ابي النحوي ويحيى بن ابي كثير في باب كتابة
العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد
الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها
صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت
تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود له علمان قلت
لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها **قوله** انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح
النون على الاشهر وكسر الفا اي حضت ومعه ظرف ونعم حالا واللام في هذه
الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرفة اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام
في تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد
في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية **قوله** قالت
اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور
وحينئذ عطف على مقدر وهو مقول القول **قوله** وكنت فان قلت ما الذي عطف
عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي اي حدثتني
هذا القول وقد كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعولا معه على قالت ولا على حدثتني
فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين
لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان
يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زو حك
وفي بعضها لم يوجد لفظه فتعين النصب **قوله** من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف
تعلق كلتا الابتدا بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا من شيئين هما
من جنس واحد كما في خرجت من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة وان الابتدا الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وساير مباحث الحديث سبق في اول الحيض والله تعالى اعلم

باب من اتخذ ثياب

الحيض سوى ثياب الطهر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة جعل اله
المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيا لسبي
كان هشام امير المومنين اي في الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير **قوله** حضت معرفة
العامل في بينا واللام في الخميلة لا يلزم ان تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين
هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدا نا
الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل الفتوح والغنايم وبعدها او باعتبار
الحكمة اي ما كان تملك احد انا الا ثوبا واحدا

باب

شهود الحايض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلى
اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع بعثن لن تحيض باعتزال الحايض اسم

جنس وهو كنية له تعالى سامرا نتحد ون قوله محمد بن سلام اي البيكندي بموحدة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني
تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج
وقصر بني خلف بالمعجمة وباللام المفتوحة حصن موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة
اي غزوة وعشرة بسكون الشين وفتحها وكسرها قوله وكانت اي قالت المراة
المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير الكلام القول
في الكلام غير غريب ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة
حضورالنساء الغزوات على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه
فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج اي الى المصلى للعيد
قوله ثم قدمت اي البصرة ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد
الحراي لتحضر مجالس الخير كل سماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالا
لصلاة الاستسقا قوله قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية ه
الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام
ومفعول سمعت محذوف وفي اي الهمزة لو رئوب بابي فيه اربع نسخ المشهور بعده اوبيبي
بقلب الهمزة يا وبابا بالالف بدل اليا وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي ه
لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي او ه
انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون فعلا اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب
الى السياق والظهر اول وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر يمنع ه
قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق وذوات الخدور
وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العواتق ذات الخدر بلفظ المفرد
والخدر بكسر الخا الستر والحيض جمع الحائض عطف على العواتق قوله تعتزل
وفي بعضها يعتزلن بلفظ الجمع على اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كا
لتعجب من اخبارها بشهود الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل
الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخرانه
ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب لمعناه ليخرج العواتق قوله اليس
وفي بعضها اليس فيه ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحوه ه
المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك ه
وفيه دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس
العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات ه
والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحايض المصلى وتكون فيمن يدعو ونحوه
رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب
للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة

الله تعالى وفيه عذر النساء ممن اوانقت الحرج وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قوله كانه اوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء منه ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قارب ان تتزوج تتعتق من قهر ابويها والخدر ورد البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار وقوله لتلبسها معناه على الصحيح تلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج النسا بدون الجلابيب وجواز تكرار بلى في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية له نكتة وشهود الحائض عرفة

باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض

قوله الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا ميه او لا ذاك فان قلت لم قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتعدد في تكرار الحمل واما دلالته على الفقه فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ويعرض دينه اي عدله لا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقوم البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها بما جارتها دة النسا له قوله عطاء اي ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كشهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وهو اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى قوله معتمر

بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء ابنه ناسي زمانه وابو سليمان التيمي البصري
قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال شعبة شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين
ابو محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعده قبلها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها
بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله
احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي
مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فانها
تفسير به واستحاضة بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت
الاستدراك بلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة
في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة التي تحيض فيها المراة اذا ادعت قوي
عن علي وشريح انها اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النسا
العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت
في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة
بين اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض
وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي
تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من
الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقالت اهل المدينة العدة انما تحمل على المعهود من
حيض النسا لا على المراة والمرادنين وعند ملك لا حد لاقل الطهر ولا اقل الحيض
الا ما تناسبه النسا وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية والله
اعلم

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله قتيبة تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن
علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان
ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح المهملة الاولى
نسيبة قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره
اياهن وشيا اي من الحيض ومعناه في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو
معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا
الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصلاة هو الصفرة والكدرة في ايام الدم
من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل على انها عندها ايضا
الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
فما وجه الجمع بينهما قلت معناه في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدر
والاصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليسا من الوان الدم والله تعالى اعلم

باب

باب عرق الاستحاضة وهذا العرق

يسمى بالعاذل وهو في ادنى الرحم في فقرة الذي يجري منه دم الحيض ومن يخففه قوله ابرهيم
بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي
الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز
بتشديد الزاي الاول مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالرا
ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة
بأسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنهما قوله ام
حبيبة بفتح المهملة وبالموحدة بين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبا
ابن رياب بكسر الرا وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب وهي زوجة
عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبد
الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين
من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردا مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن
جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال
لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة
وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها
وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن
تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك
فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك
الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ هذا عرق
يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت
تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل ان حديث
ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض
في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب

المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال الامام احمد
حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامارة والمو
زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالة الرباء في حجر عايشة قوله
صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاو
مفتوحة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة والمعجمة واهمال الطا النضرية بفتح
النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سباها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة
احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين قوله يحبسنا اي عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليست هنا للترجي بل للاستفهام او للترديد او
للظن وما شاكله قوله افاضت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاحق السابق

ان يقال فعلت او فعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل عليه الصلاة والسلام
عن الغيبة الى الخطاب فقال صفية تخاطبها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب
لها تاخر ولى بيتها فاخرجي بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض قلت الا فا
قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض
ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت
محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف والان لانه
ظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لما طافت بريد به طواف الافاضة قبل النحر
وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز المحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه قوله معلى بضم
الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة
تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس
مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابنا
الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة
منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على
خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو
وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله تنفر بكسر الفا وضمها والكسر
افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل
تحت الاسناد المذكور ولا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن
عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى
خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمة مقول ابن عمر قوله لهن اي
للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنده لم ما افتى اولا به قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه
وفي اخر امره ذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع بعد السماع عن قوله الذي كان بحسب الاجتهاد والله تعالى اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله

ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر
خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد
البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا انقطع دم الاستحاضة الذي هو دم العرق

الذي

الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز ٥
وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس بالذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع
الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع قوله
اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المقدم على جزاؤه والصلاة
قبله اوا عظم خبره وناسخه ذكره بيان الملازمة اي اذا اجاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى
لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس ابي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخفف اليا ابن معوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتا
وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخروم فان قلت ما معني الترجمة اذ كلمة
اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا ولا شي منها في الترجمة سيما
الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث
دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيضة ورؤية الطهر والله تعالى اعلم ٥

باب الصلاة على النفسا وسنتها قوله النوت
وفتح الفاوهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها ٥
وهي صيغة مفردة على فعلا بضم الفا وكسرها جمع على فعال بكسر الفا قال عمر والعباس ابضا
قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن ابي سريج ٥
واسمه الصباح ابو جعفر الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة
وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار بالاعمال المفتوحة
وشدة الواو وبالرا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان
مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب في باب من الايمان ان ٥
يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان التحتانية ٥
وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني ومنه صحفه بعضهم فقال
هو خصيب بالخا المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالرا ابن جندب ٥
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي روي له
مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة
ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم ٥
من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا كعضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو
تميم يضمون بعضها قوله في بطنها فان قلت السلف لسبب ظرفا للموت فما وجهه ٥
قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل
النفس المؤمنة يجب مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان ٥
متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كلما ٥
يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة النووية
فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة قوله ليس فيه ذكر اذا الوسط اعم

من الحجرة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استفاده مما لوضع اخر الحفاظ
اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن
الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر والنبي قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فموضع الباب
على باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا
من غير هذا الوجه قوله ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفسا
اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن
جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها
وسطها وسيجي شرحه هناك ان شا الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال
صاحب شرح التراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفسا واما ان
النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كما يصلى على سائر
المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام

باب قوله الحسن بن مدرك بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الرا وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى
بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين
وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال في كتاب تنوير لما روي
عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما
وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب قوله
ابي عوانة اثبت من هشيم سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني
التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا وعبد الله بن
شداد بتشديد المفتوحة وبشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة
الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها
اي اخت اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما
ان احدهما زايد كما في قول الشاعر ٠ وجيران لنا كانوا كرام ٠ واما ان يكون في كانت
ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا تصلي صفة لحايض واما ان يكون
لا تصلي خبر الكانت وتكون حايضا حالة وقعت حالا نحو جاوا باهم عنا يكون قوله
مفترشة افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه يبسطهما على الارض وحذاء
الشي بكسر المهملة وبالمد ازاءه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال
اصابها قلت لفظ قالت مقدر قبل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها لفظها بعينه
ونقل اول الحديث عنها بالمعنى والتي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت
نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته
وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف
النخل تم كتاب الحيض والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يقال تيممه اي قصده وتيممته اي قصدت قصده وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية التيمم بالتراب قوله قول الله مبتدا وفلم تجدوا الى اخره اي قول الله تعالى في شان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها واجمعوا ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند والفعل اليها لانه كان بسببها وجعل اي طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون المهملة وسطه ولغة بي بفتح الفا وسكون المعجمة وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة وتسكت على مرفوعها وتقتصر على ما يتعلق بتمام واصبح على طريقة تنازع العاملين وفتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره وصيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا له او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية قوله اسيد بتصغير اسد ابن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالرا وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي تدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليست هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هم الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الا كابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عليه السير عليها فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله تعالى وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من ينسب الى ذنب او خطيئة كما عاتب الصديق رضي الله عنه وفيه تسمية

ع

بف

الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم
لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرأ عليهم من العلم في
ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد
عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النساء
القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة
بموضع لا ماء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجة
خارجة عن بيته قوله محمد بن سنان باهمال المكسورة وخفة النون العوقي بالمهملة
وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد البخاري به
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقوطة ابو
ابو معوية الواسطي وكنيته بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جار رجل من العراق
ثقة ذكر مالك بحديث فقال وهل بالعراق احد يحسن بحديث الا ذاك الواسطي
يعني هشيما وهو امام في الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء
الاخرة قبل ان يموت عشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد قوله سعيد
بن النضر بفتح النون وسكون المنقوطة ابو عثمان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع
وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قوله سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو
الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ويزيد من
الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره
فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله
خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة
المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام
عاجزا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي
بعضها بحذف لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض
كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور
والغنائم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها
المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة وهي سؤال فعل
الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة
لسائر الانبياء والاولياء فما المراد بها قلت الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود
وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين تفزع الخلائق الى النبي صلى الله عليه وسلم النووي
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة
من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين
والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه
ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس

وقال

وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة
باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي له
وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان ونبه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة
الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك احد قبله من الانبياء عليهم السلام
واما كونها مسجدا فلم يأت في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لانه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل
يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى
انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل
او جص او غيرهما النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز
الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا
ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل
الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة
العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار فان قلت فلقوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة المخصصة فان قلت المذكورات
اكثر من خمس خصال قلت ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطا بي
نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك منة من الله
نصره الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالا جماع
في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الآخر وهو
جعل ترابها لنا طهورا واحلت لي الغنائم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين
منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا
غنموا مالا جاءت نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة والله تعالى اعلم

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله

زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغلان سنة ثلاثين ومائتين عنه قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
تبين ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية المتوفى سنة احدى وخمسين وما
بعده ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما واياما كان منهما فهو على شرطه
فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول
قال الغساني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين
في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله

عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي بإعجام الخاء وبكسر
الراء وبالفاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله أسماء بفتح الهمزة وبالمد أخت
عائشة وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من أجاب الفتيا بإشارة فإن
قلت علم من الحديث السابق حيث قال انقطع عقد لي أنه لعائشة ومن هنا يدل على
أنه لأسماء قلت إضافته إلى نفسها بعلاقة أنه في يدها وبقرينة قوله فهلكت أي
ضاعت ورجلا أي أسيد بن حضير فوجدها أي أصابها فإن قلت سبق أنها قالت
فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ أصبنا فلا منافاة
قوله فصلوا أي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على
أن من عدم التراب والماء يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وفي أربعة أقوال
وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة والثاني أنه لا يجب عليه الصلاة
الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة
لحدثه وتجب الإعادة وهو قول أبي حنيفة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا
مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد
ولم يثبت الأمر فلا يجب وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عنه بأن الإعادة ليست
على الفور ويجوز تأخيرها إلى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز
إعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير قال ابن بطال الصحيح
من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا إعادة عليه قياسا على الحائض وقال لأنا نقف بين
حديث القاسم عن عائشة حيث قال فأصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث
قال فوجدها لاحتمال أن يكون وجد الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من
طلبها أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجدها راجعا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول أحد عشر الأقوال الأربعة فالأقوال
خمسة باب التيمم في الحضر قوله
قوت وفي بعضها فوات وبه أي بأن فإنه الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم
ويصلي وبه أيضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء أي ابن أبي
رباح والحسن أي البصري وبناوله أي يعطيه ويناوله على استقاء وجاز
عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذوره
ولا يجب عليه القضاء قوله بالجرف بالجيم وبالراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو
ما تجرفه السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل جحر
وجحرة قوله فحضرت الصلاة أي صلاة العصر ولعله الأشبه بالفعل والمربد بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه
الإبل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقد تعد أي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة
والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راويه أبي هريرة تقدم في باب حب الرسول من

الإيمان

الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف •
قوله عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة قوله عبد
الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة الهلالي ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة
الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله
جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم
يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء النووي
الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع
وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين
ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم
للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الرحمن
بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قاله ابن بطال فان قلت
الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم
الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير
طهارة قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة
بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف
فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان
حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد
على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب وما قاله
لا يتمكن بارد اذ الجدار ربما يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على
الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق
على المقيد والله اعلم

باب المتيمم هل ينفخ فيهما •

وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر
في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون
الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة
وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي
صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت
على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جُنِبت بضم الجيم وكسر النون وفلم اصب اي لم اجد الماء قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر المهملة مناقبه في الصحابة تقدم في باب السلام من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب ما ظن عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالمسح بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا فانه اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان محدثا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله اما تذكر الخ ولفظ وضرب هو مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وسكون الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا المختلف الي تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا وسوق قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق والطريق التي قبلها انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري ابن سبع سنين ببخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة بدون واسطة بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كان ذلك صارت جهة تنازلكمنه اعلى قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهده اي حضره وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بتخفيف الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في

باب المتيمم في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد ان يقا ل
والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه والكفين بحذف
المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها والكفين قوله مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد
اي المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار
سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة
الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر
بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال
احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسح بهما وجهه
وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا ابن عمر رضي الله عنه تيمم بيديه الى المرفقين ولان
التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن
وفي شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصعيد صلاة الفجر فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط فقيه الحد يث
حجة لمن ذهب الى ان ... الى الرسغين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان
عمارا واصحابه راوا اجرا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص
من راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين بقي ما دونه على
الاصل لاقتضاء الاسم اياه باب الصعيد
الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعدات نحو الطرق ق
والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلفوا فيه فقال مالك وابو
حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت عليها التراب او غيره وقال
الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقالوا فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل
الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا
وهذه النص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالترابية والمزيد
عليه فيجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الترابية فقط اقول اما الجوا ب
بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما بان نقول بالترابية والمزيد عليه
فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا له
بالمقيد فلو جوزناه بغير التربة لكان الغاء للمقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه
فقط وقال بعض المالكية جاز بالحجارة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من
الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالملح وكل ما على الارض قوله الحسن

اي البصري ويجزيه بضم اليا وبهمز الاخر من الاجزا وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح اليا الاول وسكون الثانية الجوهري جزات بالشي
اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى لهو عليه النقد بدين لا اثم فلعل النقد ينقض
عن الما التيمم نحو في الجار او مثل النعل وغرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جوازه
اذا الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين فانه ابن بطال قال الحسن
والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والا
الثلاثة لا تصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل
الطهارة بالما وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل
بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضوء بالما لا
لا يبطله ذلك اهم من صلى به يطلب الما للصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يتو
للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل
وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها في المانعة له منه المغرب واما امامة
المتيمم للمتوضي فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يوم متيمم
متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد ناقصة الا في يوم
من يحسن القراة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف في
ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة واحدة
السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الزاي وفتح الها وبالمهملة ابو مسدد المذكور في باب ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد
ابو القطان قال شيء ارما اظن انه عصى الله تعالى قط تقدم ايضا ثمة قوله عوف
بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع
الجنايز من الايمان وابو رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة
مات في سنة بضع ومائة قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
اليا وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثما نون
حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت
الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان
الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد
باسرهم بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة
كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر لها
اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل واحلى الكرى عند الصباح يطيب
قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وحدث اي من الوحي

وهو بضم الدال من الجهد وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما
وجليدا بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت
اين جزا فلما قلت كبر محذوف وما والمه كبر دل عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى
تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر
فارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا اعتزل اي انفرد ومعتزل
اي منفرد من الناس قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد ويكفيك
لكل صلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الاول قوله فاشتكى وفي
بعضها فاشتكوا نحوا كلوني ابراعيث وقا ابتغيا اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة
الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا فالشك
من الراوي والجمع المزاد والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امس خبرا لمبتدأ او هو عند الحجازي مبني على
الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذه اللغة بد هو
بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفرا نفر الرجل رهطه
والخلوف بضم المعجمة الخالف اي المسافر تركونا معه وسهو دو ويقال حي خلوف اي
غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا
اذا خرج من دين الى دين وبالياء اذا مال وتعنين اي تريدين قوله اوكاءي شد
فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا اي ما يشد به راس القربة وافواهها هو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالى بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلا بفتح العين وبالمد
وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه وقيل
لهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته واسقيته لماشيته قوله اخزيا بالنصب لانه
خبر كان وان اعطى اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة
فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي
اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور وقا فرغه بقطع الهمزة قوله وايم الله
بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والالف
الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعله فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه قال فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها لم
قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومليئة بفتح الميم وكسرها وهذا
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة
روي مكبرتين ومصغرتين فطعاما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة
والدقيقة والسويقة وحملوه اي الطعام وفي بعضها حملوها اي الانواع الثلاثة منه
وجعلوها الى المزادة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير قالت لم اعطوها

وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن نفسه
وجوزوا التصرف في مايها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والنجب اي جلسي
الحجب والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وعندها انه اسحر ان من بين السما والا
او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظة في قلت من بيانية
مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون
الرا ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا عليهم مع كفرهم قلت
للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة الظن
ونسخة اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي يظنون انهم يتركونكم عمدا
لا استيلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اي رغبة الخطاب بنا لها الحي خلوف
اذ اختلفوا النسا والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الما يستقون والعزالى هي عروة
المزاد يخرج منها الما وجا واسما وفيه ان الفوايت من الصلوات يوذن لها كما يوذ
للصلاة التي تودي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن ال
موضع التذكرها ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها قوله لنقل ابو دكو لا يهب علي ه
التادب او هو ام منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا
وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما يحكم على النايم
غيره بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه التادب في ايقاظ السيد كما فعل
عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله تعالى له
يحث على القيام وفيه ان على اجله المصلين واهلهم في امر الله وفيه ان من حلت به
فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل صلى الله عليه وسلم
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما فيه الشيطان وفيه ان من ذكر
صلاة له ان ياخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغا البقعة التي تطيب بها نفسه
للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة بعين واحدة لم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج
وقتها وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الما للشرب والو
والبعث فيه وان الحاجة الى الما اذا اشتدت يرخص حيث وجد ويعرض صاحبه
منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما سقط من العزالى وبقيت المزا
مملوتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام رعاية لذلك الحق الموقف وفيه ان الجنب يجوز
له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الما يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على ال
الجنب لحضه صرف الما الى الناس وجواز تاخير قضا الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم
يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف والله تعالى اعلم ...

باب اذا خاف الجنب على نفسه

المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى

وان لم يجد ماء وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري
لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد
الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة
قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاث مات بمصر عاملا عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد
بالناس ولفظ ذكر تعليق بغير صيغة واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات
السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وجه الاستدلال بالاية
وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرا يضي
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على الاشهر وقال بلفظ معنعن لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقائه
وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق
بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال
من ابي موسى من عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم
وصلى تفسير لقوله قاله حكاية او قلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا
في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه لما كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يذكر القصة ارتاب في ذلك قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالحا المنقو طة
وبالصاد المهملتين وبسكون الفا بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية
وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى
ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه واياه
عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى يجد اي الماء ويكفيك
اي مسح الوجه والكفين وقد تمعكنا اي تمرغنا اي انفع التلطخ قول عمار فما تقول فيما ورد في
القران وبهذه الاية اي بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف
عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما استثناها منه ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم
للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا يرد على من
زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري
برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب
وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصت لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم
قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة

اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق ولهذا اي
لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله
فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا
وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطابي هذه
مناظرة والظاهر منها اي عليه اجال حكم الاية واي عذر رخصت ترك الغسل بما في هذه الاية من
اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وما هو
بادائها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان
تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية
صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي
عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راى التراب بدلا عن
الما استعمله في جميع ما يأتي على الما قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد ه
واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا
ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة
في ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الجدال
مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل التقطع والافحام ه
للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه السلام ونمرود باب
التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
وابو معوية الضرير محمد بن خازم مر في باب من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزة
فيه اما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا
للو اما على تقدير الاتمام فان وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه لم يبق على معنى
الاستفهام الذي هو المانع منه ووقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله
يقولون لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابه لو محذوفا ه
تشعرون قوله سورة المائدة انما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة في سورة النسا
ايضا لان تناولها للجنب اظهر فتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السورة نزولا قوله
فقلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وغيره
من الغين اي تتمرغ بحذف احدى التائين ومعناه تتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه
الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي
الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق ه
مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان
الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من
جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ه
اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد
على ان لا يجوز الاكتفا بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب

تقدير

ثم بدأ بمسح ضربة اخرى ومسح بها يديه قال الكرماني ومسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من
جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما
لتخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تمريغ الامر حيث تمعك او
بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ههنا
هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضرب
اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب
مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول
ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال
انه قد صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين لتمسح باحد الكفين ظهر
الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن
مسح وجهه الظهر فهو ان تحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذه اجابة
وسعنا في نفعه يرد وتعلل عند عنرنا خبرا منه قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين
قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ههنا كذا فقط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد
بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله
بعثني انا وانت فان قلت انا خبر مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف
في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس بعثني اياي واياك قلت الضمائر
يتقارض فيقام البعض مقام البعض ويجري بينها المقارضة قوله واحدة حمل البخاري على ضربة
واحدة به بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ
فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا المستعمل في الوجه فكيف
مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط
بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم له
ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى او بيديك احداهما بالاخرى
ثم يمسح اليدين بها قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال الامام احمد هو ضربة
واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابدا بمسح وجهه فالى ان
يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج
ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس له
كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان له
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان
الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربة للوجه غير
الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه الصلاة والسلام
مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد
الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران
بكسر العين ابن حصين مصغرا الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في
باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا ان

المحبس على الرحمة مثلث الاطلاق حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجه باب
بدون الرحمة ولعل الاطلاق اما موللا سارق الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى منه دنس الاوزار وادخلنا برحمته
في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة باب كيف

فرضت الصلاة في الاسرا اي الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله
وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سين سفين الاوجه الثلاثه وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع
ما عامل بامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول
المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا
مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر يشتد به الرا الصحابيان تقدما في اوايل كتاب
الايمان والبا ثوت في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة
الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا كما اختلفوا في ... اختلفوا فيه فقيل انما كان
ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل
عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع
وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد المبعث بخمس سنين
وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها
توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفة الرا
المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام
هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان المعراج مرتين
كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله
زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا
وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد
قلبه وهو مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا
يلزم ان يكون حكمنا حكمهم اوانه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرها نظرا الى
معناها وهو الانا واما جعل الايمان والحكمة في الانا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فـ
سمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات اوانه من باب التمثيل او تمثل
له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله
اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي على ظاهره وفي بعضها به
وهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي
نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته
لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها

فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار به
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير اذن ن
الله وبامره لا يكنه باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد هو
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه
مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون
والمهملة المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بني ادم قال
القاضي عياض فيه انه وجد منهم من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين
قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة
فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس بس
متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق
واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان
قلت لم قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى
الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا
وتادبا وتواضعا واخوان وان كان ابا فالانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اقتصروا
على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الخصال بل
فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التوفيق بينه وبين ما قال ولم
يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما لان انسا لم يروه عن ابي ذر واما لان غاية ما
لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم ثلاثة من الانبيا وار بعة
من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابرهيم في السما السابعة فان قلت
ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة
وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعيسى فقال
فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قيل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم
ارمحمد وله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام اباه ان يكنيه بابي عبد
الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن
الاثير في الصحابة قوله ابا حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة وقيل بالتحتانية وقيل
بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قالوا ابن عبد الله في هذا الاسناد الواقدي وهم لان المراد بابن حزم ابو بكر واما ابو بكر قدي
لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روي مرسلا
حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل حدثني سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا اتفاق صحيح
مسلم قوله ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن

ثم اتيت الاربعة الاعرابي وهو على السطح تقال استوى اي اصعد وقيل هو المكان المستوى
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى
اوحى لها اي اليها والمعنى اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منها ملائم للغرض وصريف
الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان
يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني
عما يستمده كاربه وعن الكتب والاستغناء بالصحف احاط بكل شي علما واحصى
كل شي عددا قوله قال ابن حزم والظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب
ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة
فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة
فلعل انسا سمع هذا البعض من هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه
من ابي ذر قوله الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو
النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثاني ثلاثة عشر يعني بتكميل
المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض
وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل قولي
مساواة الخمس بالخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس
ولا يبدل الخمس الى اقل منه ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان
قلت المبدل القول له اذ حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبار
مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان
مراجعة الرسول الى الرب تعالى فيه قلت اما لانه عرفا ان الامر الاول غير واجب على
سبيل القطع والابرام واما لانها للمبالغة رحمة على عباده فيشفع قوله السدرة
اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم تعالى مسي
منتهاها الخلائق كلهم احدهما في ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام
المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة
وهذا يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها
في السابعة فوقها الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة
بالمهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ
جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من البناء

سندار

واستعمال كالنبة والعامة منقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناخذ بيد خديجة ثم اتى بها الى العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جاعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان
امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من
ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المعظمة لا باس بتحليلها واستعمال
الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحليه المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والحا تمد
الذي يطبع به عهود الله ورسله الناقدة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح الموتى
يصعد بها الى السماوات اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوه
وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة
ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من
ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمالها الجميل الثنا
عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الممدوحة ولم يقل
احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى
وفيه ان المعلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته تكتب في ازمنه
وفيه ان ما قضاه الله واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل
له به واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا وفيه جواز النسخ
قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه
الاستحيا من الكبير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السما
قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبه ايضح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها
فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ انتهى وفيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فيقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة
فيه لبقاء الابهام وان للسما ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من
اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة
الوتر حيث عين الخمس وفيه عدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وسلم ووصوله ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه
حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابه الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات
والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر
قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم
المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الربعية في السفر والحضر ما كانت
الا ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ

ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كل واحد نحو مثنى وذلك نحو المثل القايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عايشة وقد تقول عن اجتهادها وثبت على طهارتها انه معارضة بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبا فتائها بالاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من شي تام قلت الجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك والله تعالى اعلم

باب وجوب الصلاة في الثياب

ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحة ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراي يشده ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة والاذى اي نجاسة والاطرقة بسبب الا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة ويخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم قوله احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد يوم العيد وكان هذا قبل نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو يحتمل لمعنيين ان تشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا مستقلا مرجلا يلبسها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا اوجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النسا قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمدان بكسر الميم ابن داود بفتح المهملة والواو وبالراء الخوطاني ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري البحري بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغسانى استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل

[illegible]

يأتي الصلاة حسن والله احق من يجمل له واختلفوا تفضيل ستر العورة من سنن الصلاة ٥
وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغير
الصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون
بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان
فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبينه لعدم تمامها كالعاجز عن القيام يصلي قا
ولم يقل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض ٥
باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراة واجبة على المنفرد
وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسألة ولو كانت
سنة لم يقل له ذلك واما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن آل داراوردي عن موسى
بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه٥
مناكير قال البخاري في كتاب الضعفا قول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام والاصل في المسألة عنده ٥
حة وازينكم ونحوه باب عقد الازار
على القفا وهو مقصور مؤخر العنق مذكر ومونث والجمع اقفية مثل عصا وعصي وافعائل
رجي وارحاو نة جا اقفيه على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ان دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو٥
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات احدى وتسعين وهو احد من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف منه النون للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار بكرو بيوت٥
وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة نحو حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو
موضع الرداء من المنكب ويونث ويذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن
اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر
المهملة وبالرا التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل
بكسر القاف الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي
يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا او احمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك
صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل
مما توغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس
كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك
الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ
فيقبل انكار على فعل لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لا حيدم
زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله وايانا استفهام يفيده٥
النفي ومقصوده بيان اسناد فعل الى ما يقدر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو

مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وهو صاحب مغازي مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون ابيها ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مختصر من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وعقد الكل لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت تعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يعنف بالحمق من جهل دينه وانكر على العالم ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث آخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله تعالى اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال وشحها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو الذي على العاتقين قوله ام هانئ بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام محمد المذكورة في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح موضوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لانه يخالف طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه والاشتمال المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والعلماء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة

كتبه تمام بن ابي امية مولى محمد بن عبيد الله بن محمد القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الرا سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب
ولاؤه الي عقيل ثمة لكثرة ملازمته له وام هاني بهمزة الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح
اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني بصيغة
الندا بحذف وقا من الام همزتها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة
وبابا المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الي الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانا
فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياي النسبة وعوضوا
منها الالف كما فعلوا في المنسوب الي اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول
ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله
فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي الله
عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام وقاتل اسم
فاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة به ومن المد من باب الافعال اي امنته
واجرته بالله خولة في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة
او هو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجبرت بمد وقوله فلان مرفوعا بانه خبر
المبتدا المحذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالرا ابن عمرو المخزومي كانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح
تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من
هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي
اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله
اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان ما ثبت له من الرجل
كما ثبت له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر
واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنسا وفيه ج البد
مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة
الضحى قوله او لكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر
اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولكل منكم اذ
الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل الخطابي لفظة
استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والفقه يعلم عنه
وقد وقعت في ضمنه الفتوي من طريق الفحوي كانه استنزادهم في هذا علما وفقهها تقول
اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل
واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها الصلاة لمن لا يجد غيره والله تعالى اعلم

باب اذا صلى في الثوب الواحد

فليجعله على عاتقه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون

المتقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة
والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يصلي بلفظ النفي
وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقيه شيء جملة حالية بدون الواو وجاءت
في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز
الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لانه يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه
اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يستر جانبها الذي يليه وفيه حديث
جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله
يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى
سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما
بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع
الثلاثي لا بلفظ الامر ولان من الافعال وذكره تاكيد للقضية وتمكينا لصدقه
فيه فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر
الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال الطيبي حكي انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا اخلف بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع
الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال النووي الجمهور على ان هذا النهي
للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاة من قدر على وضع شيء على عاتقه الا
بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه والله اعلم

باب اذا كان الثوب ضيقا

بالياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ما قبله انه صفة مشبهة يدل على
ثبوت الضيق وما قبله اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم
وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله فجئت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى
جانبه فان قلت ما معنى كلمة الى ههنا والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون
الى بمعنى في لان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى
الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما
انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل
والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على

الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان في الاعضا التوب الذي لا يستتر لابسه الا بهذا التوشح
من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بدله لفظ كان يعني ضايق قوله فاتزر بادغام
الهمزة المقلوبة تاء في التاء قول التصريفيين انه رخطا وهو الخطا قال ابن بطال حديث جابر
هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الوا
ليس على عاتقه منه شي في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان
ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث الساق فيه نهي عن الصلاة في الثوب
الواحد متزرا به وظاهره يعارضه فان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه
للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب ه
الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها
لما سووها في الصلاة وما احتيج الى نهي النساء عن رفع رووسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
وتخلفها احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به ه
فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يومر الذي ضاق
عنه ولا بالاتزار فاما والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما
وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف
ان تبدو عورته عنه ذلك وانما سال عن سراة اذ علم انه لا يا[illegible] لا لحاجة وفيه طلب
الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه
كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر عنه اتزر به واجزاته
الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة قوله
يحيى اي القطان وسفين اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لا تغاير وبان عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه
للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها وقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر يعني جالسين
وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه والله اعلم

باب الصلاة في الجبة الشامية ه

و الشام بالهمز وبالالف وعالفات وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام قوله
الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام ام لا
والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء
والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة
بين النكرة والمعرفة للام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر
ه ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي
نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نفقتها واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما

بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد به غسله وازالة ما يمكن ازالته
منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية
وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان ثنا يحيى ثنا ابو معوية فنسب ابن السكن الذي في
الكتابين بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة
المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين
لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري
البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه
والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان
يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران
ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الكوفي ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح المو
وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث
ولا في اسناده لان اياكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع
عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها
وباللام وبدونه وبكسر الغين وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقضا
اي الجبة وفي الحديث جواز استعانة الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في
ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة
وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس
الثياب الضيقة الاكمام والثياب النصارى كالانبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما
صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب المشرك
لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت
ثيابهم ضيقة الاكمام

باب كراهية التعري

قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان
وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش و للكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة
لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازاره ودون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي
كان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت
وتتمة القصة ستاتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل
عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من
جهة عموم لفظ ما رؤي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج
بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال
قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة

الازار

وقد بعث الله تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يا بني آدم لا تطوفوا بالبيت
عريانا ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله
الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري بحيث تبدو عورته لعين
الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة والله تعالى اعلم

باب الصلاة في القميص والسراويل

والتبان بالمثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة
المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو ممدود قوله سفيان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني
ومحمد اي ابن سيرين فقد وافق كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف
اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا اصح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال ابن عمر الصلاة
في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا اصلي ومنير عليه عائد على
رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا اصلي واحسبه هو مقول
قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله
والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا اي قال الذي بعده والفرق بين الردا والازار
بحسب العرف ان الردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر
امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير
اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف
العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعدد فلا حاجة الى او ونحوها
اما بحمل على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال الالزام من
الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله عليكم وجمع
الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي ولكن
المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين
ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين انه حبست سيد الناس فقال
اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من
يحزر رسلا في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فحزر والمجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين
ومائتين بواسط قوله فقال انتقيس فيه اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة
بلفظ النفي والنهي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الرا ثوب خاص او قلنسوة
والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في احد كتاب العلم
بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من
احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو انه يعلم منه من جواز
الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان
يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

باب ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال

الشافعي ومالك حدهما ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله
الصما بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو
شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان ه
الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل ه
الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالحا المهملة
من الافتعال النووي اما اشتمال الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى ه
يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون ه
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ه
واما الاحتبا فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب خبل
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكانت هذه الاحتبا
عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام ه
الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال
وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره
ورجليه بثوبه قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في
باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة
وجاز كسرها والملامس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون
وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وتفسيرهما في كتاب
البيع ان شا الله وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب ب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا ه
فيقول اذا لمسته فهو بيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع ه
خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول
اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وفيه ايضا تاويلات ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان
ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في اخر
باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحق بن ابرهيم

واسحق

واسحق بن منصور وبان عن يعقوب المذكور هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري
قتله غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن
بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امّر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين
اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر قوله ان لا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام
داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد حج هذا العام لا بعد دخوله قوله
لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان
الطواف يشترط فيه ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها
بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله منا يجوز
فيه فتح العين واسكانها ولفظه قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسألة الارداف لم يسندها
حميد وليس صحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت
علي كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما ان ذلك داخل
في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة والله تعالى اعلم

باب الصلاة بغير رداء قوله

عبد العزيز بن عبد الله ابن الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي
الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد
الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض
او على المشجب وكوه وانصرف اي من الصلاة ويا ابا عبد الله هي كنية جابر وحذف
منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة
فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا
كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت ابن المطابقة بين
الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد والجمع او المثنى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على
المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل
انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك قلت لنفع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب

ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو
عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابن عبد الرحمن بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي

الكني اي عبد الله البخاري صاحب الصحيح بنت ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروي عليه جمعة
التنزيه قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث
جرهد ولهذا اعلق ذلك بصيغة التمريض واحوط اي اقرب الي التقوي وعكنه الاحوط في كل مسألة
في مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابكم عنه قلت هو
ذلك محمول على غير اختيار الرسول به بسبب ازدحام الناس به ل عليه مس ركبته ايتي فخذه
صلى الله عليه وسلم كما سيجي انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت
الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق
الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلوا اما ان تكون عورة
ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمن وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق
الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت فلم
غطى عند دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه
ملايكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور
فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمن استحيي منه وذكر ان الملك تستحيي منه فكانت المجازاة
له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقها الصحابة
الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القران في المصحف من الصحف في زمن عثمن روي له
اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل
الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وترض بضم الرا وتشديد المنقطة
والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام
لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام
قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب
حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر
وكان اسن ربيبه فاجري اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث
والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على
فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر
وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم
ومحمد اي جا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه
قال واحد اللفظ ايضا فقولهم على هذه المقدر محمد والخميس كلاهما وهذه رواية عن
المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب
الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون
النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية
بفتح المهملة بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات
هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى

وجته الثانية قتل يوم خيبر سنة سبع روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة
خمسين ودفنت بالبقيع قوله قد بطة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبهم الى هرون فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية قبل التخميس قلت
صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله عليه وسلم فان قلت
لما وهبها من دحية فكيف رجع بها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين
وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم المو
والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها
بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى
الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها
يدل على انه لا يريد به حقيقته جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره يجوز ان
يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية
الانصارية ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له فقيل وهذا هو الصواب
الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه
الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع
لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال
فاعتقها وتزوجها ولا تغييب فيه اذ لابد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو
الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التغييب الذي جوزه الشرع قوله
قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون منقولا للفربري ومفعول احسب بيقين
والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر
يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم
كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكرنا عبارة في
قوله فتعالى عنه ارى والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس وهو مشتقة من الولم
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها
صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند
الحرب وتثليثه وذكروا في قصة خيبر وجهين احدهما انه دعا فتنة بدره ارسل الله عذابها
والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى
مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي
لا افضلهن فلما راى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في
قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها له مفسدة لتميزه بمثلها على
باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى
الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة ثم انما اعطاها دحية لتحول على التنفيل

قبل قوله من يقول ان التخيير من اصل الخيبة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبل ويتم منه واما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم والله تعالى اعلم ٥

باب ـــــ في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فكيف عمل فيها الجار والمجرور وفي حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله** عكرمة بكسر العين والاولى ابن عباس اخره تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب قسم محذوف متلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط جمع مرط الكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والترتيب بعد هذا الاختصار فان قلت عدم معرفتهن وكان لبقايا ظلمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا سترته بثوب واحد او اكثر ولعل قول من امر بثلاثة او اربعة على الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدماها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها والله اعلم

باب ـــــ اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها وفي بعضها الى علمه والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا وكسرها ٥ ايضا وقال هو كل كسا وقال غيره هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بفتحه بالبا وفي احده اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم فمن لم يفتح البا قال منبج بمنبج هي الى الاقرب انا الزيادة ٥ والنسب من ما يتغير له النسبة **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الها عن الشي يلها منه اذا غفل عنه ولها يلهو لهوا اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها وبالاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال هشام هو معطوف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم ٥ ويحتمل ان يكون تعليقا **قوله** تفتنني بفتح البا وذلك بان يشتغل قلبه بها فيتوقه منه ٥

ماهو

ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من ٥
الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا
بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب ٥
الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى ما يشغل لا يفسد
الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة
الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا
من هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه الصلاة والسلام
يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ٥
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على
ابي جهم منه اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى
ان يعرض له من الشغل اكثر مما خشي عليه الصلاة والسلام ولم يرد بردها والخميصة عليه منعه من ٥
تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اعطاها عمر وحرم عليه لباسها ٥
واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون
هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عليه الصلاة والسلام جبر رد معا
اليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه ٥
وفيه تكنية العالم لمن هو دونه **باب ان**
صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **ثوبه** او
تصاوير عطفه على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن تتقدر بيه
انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او بتصاوير غيره وفي ٥
بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر
القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها
تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير فانه للقرام قال الخطابي القرام ستر
رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت
في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون
قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله
على الكراهة واما من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة والله
اعلم **باب من صلى في فروج حرير** الفروج ٥
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه **قوله**
الليث اي ابن سعد عرضت عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب
ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمعجمة المفتوحة وسكون
التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة وبالمهملة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام

ومعتة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا علي مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتنافيات لا في هذا الحكم لكن الحديد حلال لهن قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو حرام علي الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال له نسخ حيث جوز عليه الصلاة والسلام لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلي بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج به لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلي فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم تحريمه عليه الصلاة والسلام لبسه علي الرجال والله تعالي اعلم . . .

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زايدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام والوضو بفتح الواو علي اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلي الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضو ثم كانوا يتمسحون علي وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمي حلة حتي تكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور ورا سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا والله اعلم

باب الصلاة في المنبر

وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشئ اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الما وهو جمع ... به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط

طاهرا

فقط ما مرّا وبينها اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وجهة القبلة مخفف بلفظ
امامها دون احدها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن
وسفين اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن
منبره عليه الصلاة والسلام قوله في الناس في بعضها بالناس والاثل بفتح
الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا
اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل
اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المفتوحة الرومي وفلانة غير منصرف لانها
كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقي عليه وكبر بدون الواو لانه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفاء والقهقرى
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله
بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض
قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام
الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور مناقبه في اوله قال ابن راهويه
هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
قوله بهذا الحديث اي بهذا لا لهذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بئر صح الاقتداء
قوله يسئل بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا
الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع
مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وانما صعد
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لم يحفظوا عنه سنتها وادابها وقد رويت الكراهة
في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره
القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر وغيره وجواز
الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات
وغيرها اذا تفرقت لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير
ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد
مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله جحشت بضم الجيم وكسر
المهملة والجحش مثل الخدش وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسر
وفي بعضها او كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله آلى اي حلف وكيس المداده

الا بالاصطلاح الفقهي فان قلت كيف عدى بمن وهو متعد بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل مبعدون من نسايهم وبينه ويجوز ان تكون من للابتدا اي آلى بسبب نسايه ومن اجلهن قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام جمع قائم واما مصدر كعن اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه اذ ام بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصل له والاصول تشهد بان كل من اتى عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر اي فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه ان يكمل عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه عليه الصلاة والسلام صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا غيرها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النسا واستحباب العبادة عند الحادثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب

اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدم في باب مباشرة الحائض قوله حذاءه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وجملة الجملة وما بعدها حالان مترادفان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون

الميم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

من عبد القادر بن ... الجيلاني لطف الله به
الى احبتنا الخير الانجاد شيخنا المشرفي
[illegible] الله يعد السلام عليكم ... الدعا والسوال
عن احوالكم ... بلغنا ...
لكم ... زيلا وكان ...
فبعثناها من الاولاد ... منصور ...
ثم وافقت ... وقعة
[illegible]

المیم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبها طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلي صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع والله تعالى اعلم ،،،،

باب الصلاة على الحصير قوله

ابو سعيد اي الخدري وقايا يتعلق بكل واحد منها وفي بعضها قياما وتشن بضم الشين ومد وزجلة حالية منا اصحابك والضمير في منها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فليعته الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصا فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلا صلي قال المالكي في الشواهد فلاصلي بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا قيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتدا واما انه جواب قسم محذوف والفا جوا شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولوصح رواية الرفع فهو مبتدا ووراه خبره والجملة حال وهو ضميرة بضم الميم وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من داره يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيت والصلاة في دار الداعي وتبركه

بما قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان
المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها
وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريكه وقيام الطفل مع الرجال في صف
واحد وتاخر النسا عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة
وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي
المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب ملك في المسئلة المشهورة بالخلاف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بانه لبس كل شي
بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من
حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه
ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر
انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والله تعالى اعلم

باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد
بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة
فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره
قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم انه لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان ان لكل من
شيوخه عنه تعلم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منها وذكر كل منهم الحديث في تعرض
غير مقصود الاخذ

باب الصلاة على الفراش
قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والا فلا حاجة
فيه تعلمهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما يتحرك
بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بالتثنية وبالافراد فان قلت هل هو دليل
على ان لمس النسا لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب
ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع
صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول عليه الصلاة والسلام لخوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا
مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت ارادت عايشة به الاعتذار
اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت الكتاب
بدل بو مهد البليفية اذ المصباح اما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت
اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ
انام بيا معه سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اخذت بهذا
الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم
فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

جدار

جدار القبلة واعتراضه منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي يعترض بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة والله اعلم

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله بشر بن المفضل قوله الحر قوله يده في كم فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايدينا في اكمامنا قلت المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلهما وقد كان به الجمع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالمعجمة الرقاشي بفتح الراء الخفيفة كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه الصلاة والسلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه فبقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند الضرورة ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد واهل الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب من اصاب من طاقاتها قاما ما يكثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يجز المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم بدن سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جائزة السترة فكذا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث انما هو في تتريب الوجه فقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف سائرها او لا تفاوت بينها بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق والله تعالى اعلم

باب الصلاة في النعال قوله

آدم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام
سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري وبالمثلثة الطائي القصير قوله في نعليه
اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال ابن بطال معناه عند
العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء
وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل
وغيرها

باب الصلاة في الخفاف

قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح
الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من
المتعبدين في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل
بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي
حديث جرير يعجب القوم لانه من حملة الدين استعملوا اي احتجوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل
على تواضعه وعدم تكبره وفيه جواز البول بجنبه الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه
والمسح على الخفين ولا يكفي في خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبل في انه
الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما احتجاجهم فلان بعضهم كان يزعم ان المسح على الخف
منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة ه
فدل على انه غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون ه
وسكون المهملة السعدي وقد ينسب هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي
تقدم في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما
ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة
الشامية قوله وصلى اي صلى في الخفين وقد صرح به في الباب المذكور والله اعلم

باب اذا لم يتم السجود

قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك
بالخاء المعجمة وبالراء وبالكاف موضع من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية
ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان ه
بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل هو شقيق
بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد
الالف وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم
قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه
لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء
الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال
ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات ومنها من مات يموت والمراد بالسنة
الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه

العمل

العمل بكلمة التحويد فيها كما يقال للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيا يريد الكمال و هو يدل على انه

الطائيبة سنة والله اعلم **باب** سدي ضبعيه

الابد الاظهار و الضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه

ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح

المعجمة روي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار

البقعة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة و جعفر هو ابن ربيعة بفتح

الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الدال المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ابن هرمز

بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله**

عبد الله هو ابن ملك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي و بُحَينة

بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدة

اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن

معوية قال النووي الصواب فيه ان ينون ملك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة

لملك بل هو صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه ملك واسم امه بحينة فبحينة امراة

ملك وام عبد الله فليس الابن وافقا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه

فتح بين يديه و جنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض

وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه بين

فيه امه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها و فيه اللغة كبر و التانيث

وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقة ذلك على تقدير كون الابط غير مستور

واما ان يقصد فيه احمار يحويبا في ثوب ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري

وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه

كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد الملا قا

للكل واراده الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه والمجافاة والله تعالى اعلم

باب بسم الله الرحمن الرحيم

فضل استقبال القبلة **قوله** باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي

الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته

مات في اخر زمان معوية **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة

ابو عثمن الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين **قوله** ابن مهدي بفتح

الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن

سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري و ميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء

روي منصرفا و غير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود

كان ورعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدا وخبره المسلم او الموصوف مع صلته وذمة

الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت لم اكتفى

في البيان بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكرا اصل لحصول المقصود

به ولا يستلزم عدم احتيا ذمة الرسول واما ذكره لا فلتاكيد و تحقيق عصمته مطلقا

النجم بانه يبطل ... خالص ... التعليق ... بين ... الجوهري

عدي

والضمير راجع الى المسلم او الى اسم والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرته ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين ونشكل بشماايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلاد ان اهل الاسلام به او منه فهب غيرانه يري عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال فيه ابدال على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفا بفتحه يد الفا الاعور وذو التصانيف الفارض كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافة اسحق بن هرون سئل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين وماتين وابن المبارك ابي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به وكالحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يا تون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ الذبيحة يقتضي ان يقال الكواذ بحينا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحرث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمن البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين وماية وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس وحمزة في الهمزة من الاب تخفيفا وما ان ما بعدهم استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وانما اي من النفع وعليهما اي منها المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت

السوال

السؤال هو عن سبب التختم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو
الشهادة وكذا وكذا او كذا اما عطف عليه فلا علم منه اكتفي به فهو الجواب وزيادة قوله ابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالقاف ثم الفاء ابو العباس المصري مر في باب التزاحم والبخاري لم يذكر في
هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا
الاسناد بيان ان ما رواه ابن المهدي وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ه
فقابل به التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين
وان لا يعرض له في دم او مال حتى نظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن
لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد وردت الحديث من
رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ ظ
فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت
امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار ه
كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلا ف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ
الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما توجيه ذلك
على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يكون تنوين الباب وجعل القبلة ١
مبتدأ وليس مع ما فيه خبره خبر اليه قلت نعم بل يجب لكن تأول بذكر باسم ليس بان
المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق
والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ
في ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد
من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة اوائل
كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسره بالار ض
ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة
وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري
رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة ونتحرف اي عن جهة ه
القبلة ونستغفر الله منه اتباعا مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء ه
والبناء وان استقبال القبلة حرام اثنا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد
وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول
بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي
صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة
التعليق عن الزهري قال ابن بطال بعض بقوله باب قبلة كذا او له ا قبلة الارض كلها

الا قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم
مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا بوا
لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهولاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل
مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يصح
لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذا نك
من كان مامورا بالمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى
بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة
مغرب الشمس قليل وتعبير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا
مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستقبال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها الخطابي
ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها
في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا
على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس باب

قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم
الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن
عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل
مدعى وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفين اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار
الجمحي في باب كتابة العلم قوله لعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ
المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف
واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله ايأتي اي ايجوز له الجماع يعني
احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما
فيما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في
العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة
وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت مات سنة
احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله
حين اي من الكعبة بين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب
واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام او
كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين
الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال وجدت قلت عدل عنه الى المضارع ربع
حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والعمد

في

في بشارة راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يبارك بالكعبة
او دخل بالكعبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه
قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما موافقان من جهة المعنى او هو
من باب الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه
الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا
لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث
بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى
اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف
والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه
مقام ابرهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر
على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة
موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة
في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك
فايدة ما قال هذه القبلة وان كان مؤاخذه عدم موافقته بما احتملوا بها على النووي ويحتمل
معنا اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واتفق اهل الحديث على
الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة
فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه
وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم باب
التوجه نحو الكعبة اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال الله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق والاطلاق لفظ استقبل
ايضا يقتضي التوجه نحو حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة
وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي جده
والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس
بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المد

لا في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد منها والظاهر انه من
البراء قوله يوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه وتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك
شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى
هذه النسخة الى ويرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او جنسه ثم خرج فكاد ج
وبالى ماصلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات
انه كان في صلاة الصبح بقبا لان معنا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة
العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفي جملة رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه
بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب
واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد
يحمدك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد قال
الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم تحويلهم القبلة س
قبل ان يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ماذون فيه
نفذ حيث جرى العمل به ثم رفع او خفيه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقته يلتحق
به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه فان لم يخبر بعزله وقد باع او
اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت وروده في الحال
لتراخيه الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد
وفيه دليل على جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه القول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون فان استقبال بيت المقدس كان ثابتا
بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه
ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت
فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه به لا عن القبلة في غير الفريضة لا تو ج
الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة
فان قلت يقتضي الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان بينا في الترجمة قلت المراد من
الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم
اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا في باب
ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان
اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما
وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف
والمقصود منه جلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولنباتكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان

واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت هما
محذوفان ومن حفظ بعضهما انه لا يتعارضان جدة فاو اثباتا قوله متذكرون اي في الصلاة فليسبح
ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما
جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب
فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو
سجدتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد قلت
النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم
الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولهذا نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب
قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها
وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي
او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او
ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له
فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وباول
اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى
الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قال
النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام
وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبل وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا
فقبله وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه
بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على
منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها
وفيه ان التابع ينبغي تذكير المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قوله
وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه قلت لعل السلام والسجود كانا
ثابتين بوحيه فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بصيغة الامر
او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة سنة انها ليست

بواجب لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وانما نفس وجوبه
فمعلوم من موضع آخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ ليسلم وليسجد قلت نعم
عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة مع حذف العاطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام والله
اعلم **باب ما جاء في القبلة** قوله تفسير
لقوله سها والفا تفسير وما بقي اي الركعتين الاخريين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة
انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان
ساه معرض عن القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمن
الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا
بخفة التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب
تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت
هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك
موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة الرب في الاحماد والمراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق
قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا
في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي
اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدى ونزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم
الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل
قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب
هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن بينهن
فان قلت على م عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم والسباق
يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه
بالابتداء او نصبه بالاختصاص في المعطوف على المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة
صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة وقصتها تجي في كتاب التفسير في سورة التحريم
ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول
منها كما ان الحديث الذي بعده دل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على
كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم
بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى
اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور
الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم ابي سعيد تقدم
في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فصل استقبال القبلة وانما استشهد
بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ
قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها منقولة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخرى سواء استشهد ووقع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا

الاسناد

الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقل بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى
ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة
مقصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تثنية
الا قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر
قلت لا منافاة بين ان يبلغ الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم
الثاني الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قرآن فعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن
يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الى كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي
المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول
منها فمن لفظة امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك
الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله
يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه
صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على
الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم معه القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك
الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا اتى بواجب السهو في سجدتيه بتلك
صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو سماه مصلي الى غير القبلة في زمان
التكلم واما اعادة الصلاة بسبب الجزء الآخر من الترجمة قال ابن بطال في من اجتهد في
القبلة واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد
ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي
ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر
بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب
عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا ينقض حكم الاجتهاد الاول كالحاكم
يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول
ينقض الاجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقول وللشافعي
ان الاحتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن
اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان تعدد الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى
بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو
انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اثناء صلاتهم مصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد

انتهى الطحاوي في التعليق الذي في توجهه اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم وانيام له
من الناس كان وهو عنده نفسه انه في غير صلاة فلما بني على صلاته ظهر انه كان في وقت الانبا ل
عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب به ان
من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل ان من لم يعلم بفرض من
الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم عليه

باب حك البزاق باليد من المسجد والبزاق بالزاي

وبالصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وجبه هو الطويل والاسناد بعينه تقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد
ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والثاني فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا فان قلت المناجاة
والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة ة
الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام
محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه
يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
تعالى قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين
القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت
معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض
بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان
تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو
الجهة او فعل عطف على المقدر يعني حرف الاستدراك اي ولكن يبزق بكسر القاف
وفتح الموحدة عن يساره او يفعل حكمه الثوب قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل
التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها
وقيل فان قبل الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي
هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا
يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك
اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وخفة المعجمة وبا عمال الطاهر هو ما يسيل من الانف
والبصاق ما يخرج من الفم والنخاعة بالضم النخامة ما يخرج من الصدر والله تعالى اعلم

باب حك المخاط بالحصى من المسجد والقذارة بفتح

الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا تحققنا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام م
رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخع اي رمى بالنخامة فان قلت عقد
الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد

باب

لا يبصق

لا يبصق عن يمينه قوله تحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وتعالى حتت الشيء عن الثوب
اي فركه فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت
ولولا اتحادهما في الحكم سواء المراد مقابلة هذه الامور بتلك النهي قوله حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا يتفل بالفوقانية وبضم الفا
وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ

باب ليبصق عن يساره قوله

فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس
الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق
قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين نظرا الى الدليلين فان قلت هذه الترجمة
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت مقيد به حملا للقا
المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك
الباب وذكر الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة تحصيل الاحكام
بيان استخراج الاحكام او معرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع
شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به لعل يحيى استدل على انه
لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على انه يبزق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى بهذا فان قلت التقييد بيساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة
تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت
والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله علي اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ نهى نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي
او يقال انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق ويحتمل انه بيان ان الزهري
رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن
لا الطويل

باب كفارة البزاق

التكفير هو فعل
ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة وتلك ان تنتهي دالا ومعناها
الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج
فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في
الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها
في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني
من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا

باب دفن النخامة

قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
تقدم في باب فضل من علم وعلم وابو نعيم تقدم في باب حسن اسلام المرء قوله امامه
بفتح الهمزة اي قدامه ومكانه وفي بعضها مكانه بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان ضمير
الشان والقصة وما بعده جملة اسمية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا
ملك اذ لكل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على
الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عنه
الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عنه المصلي الا

عن اليمين أو يقال المراد به الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لأنه
جواب الأمر وبرفعها أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الأمر فإن قلت فما الباب على
دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك إشعارا بأن لا فرق
بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلي
في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف
يأذن فيه وإنما نهي عن البصاق عن الشمال تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن
يمينه تنزيه إن كان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله
البزاق عن اليمين الخطابي إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين
لكن تحت قدمه أو في ثوبه **باب ــــ إذا بدره**
البزاق **قوله** مالك أي أبو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
وزهير مصغرا ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجى بروث **قوله** أو رؤي
شك من الراوي والشك في أن لفظ الكراهية مضاف إلى العالم لا وفي بعضها كراهة
بدون الياء مع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفا على الكراهية أو على
ذلك **قوله** أو ربه هو بجره عطف على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روي عن النخعي أنه قال البزاق نجس وفيه
أن البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلي
يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الجفا وسوء الأدب أن يتوجه إلى رب
الأرباب وتنخم في توجهك وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجه إليه وفيه فضل الميمنة
على الميسرة قالوا وإنما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها
ومن فعل ما نهي عنه فقد أتى خطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد
يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة **باب ــــ**
عظة الإمام الناس **قوله** وذكر القبلة عطف على عظة وأبو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان **قوله** هل ترون فإن قلت
ما فائدة هذا الاستفهام قلت الإنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلتي ههنا والله
لا أرى إلا ما في هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم
أما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك فإن قلت القسم يتلقى
بما وبإن فأيهما هو الجواب ههنا قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدل أو بيان له
قوله لأراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا
في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل
الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم
في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله تعالى على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله
تعالى الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيآتهم في الصلاة لأن
الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يعلم بما خص به صلى الله عليه وسلم بأن زيد له قوة

البصر

البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى من ورائه كما يرى بعينيه
الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى
الصين بقة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب
موحش الحديث لكنه صاحب رأي وهو ممن يميل محمد بن الحسن الى مكة قوله في باب اذا
كان الثوب ضيقا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم
في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في
الصلاة متعلق باراكم مقدرا اذ ما في حجرات المشتبهة لا تتقدم عليها او نقال اي
فاعلم شأن الصلاة وفي امر ما قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في
ذكره قلت اهتماما بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع
ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله
من ورائي في بعضها من وراءه فتح ابا منه والكنفين بالكسرة تحتها فان قلت الرؤية
من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ سيباني
الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فانه فلتنته ما
ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة
بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم والله تعالى اعلم

باب هل يقال مسجد بني فلان قوله

احفيت بضم الهمزة الجوهري الحفر مثل العسر الهزال وحفت الخيل وقد حفرت الفرس
بالفتح واحفيته انا وحفرته فاحتضر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده
الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف
الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية
الوداع عند المدينة سميت به لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بضم الزاي على الراء
وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف مدة ثم يغشى بالجلال
ولا يعلف الا قوتا وتعرق فيه عيب كثرة لحمها وتقلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم تضمر لقصورها عن مقاومات المضمر ليكون
عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار
هو ان يظلل عليها مدة ويجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري
وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله
واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي بها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما
هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث
يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر

ومر تضمير

تنبيه نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما تقول

نا قوم والله تعالى اعلم. حسبنا الله ما انتهى من الجزء الاول من

الكرماني شرح البخاري رحمه الله يتلوه في الجزء الثاني

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ختم الله

بالصالحات اعمالنا بمحمد واله امين

تعليقا على يد اضعف عباد الله واحوجهم

الى رحمة ربه الاقوى ابو البقا ابن

الدين بن عبد القادر الطبشاوي

الحنفي عامله بلطفه الخفي

ورزقه كل رزق

ولي وعزله

ولوالديه

والمسلمين

امين

بتاريخ شهر رجب الفرد سنة اثنتين

بعد الالف من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

يا من غدا ناظرا فيما كتبت ومن — امسى يردد فيما قلته النظرا

سالتك الله ان عاينت لي خطا — فاستر عليه لخير الناس من سترا

[illegible] الحمد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجزء المصري

Ms. orient.
Fol. 2558

Arab.

Ms. orient. fol. 1555.

فهرسة الكتاب

باب [illegible] في الوحي
٧

كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
٣٥

باب [illegible] قول الله عز وجل [illegible] أن تولوا وجوهكم
٤١

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٤

باب أي الإسلام أفضل
٤٦

باب إطعام الطعام من الإسلام
٤٧

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٨

باب حب الرسول من الإيمان
٤٩

باب [illegible] من الإيمان
٥١

باب علامة الإيمان حب الأنصار
٥٢

باب
٥٣

باب من الدين الفرار من الفتن
٥٦

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
٥٧

باب من كره أن يعود في الكفر
٥٩

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
٥٩

باب الحياء من الإيمان
٦٢

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة
٦٢

باب [illegible] الإيمان
٦٦

باب من قال [illegible]
٦٤

باب السلام من الإسلام
٦٨

باب كفران العشير وكفر دون كفر
٦٩

باب المعاصي
٧٠

باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٧١

باب ظلم دون ظلم
٧٢

باب علامة المنافق

باب الجهاد من الإيمان